نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد إبراهيم سعيد حسن أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة ~~الماجستير~~ / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

تصويبات القاضي عياض لأوهام الموطأ من خلال كتابه

مشارق الأنوار دراسة نقدية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد إبراهيم سعيد

التوقيع:

التاريخ: ١٣/٥/٢٠١٤م

تصويبات القاضي عياض لأوهام الموطأ من خلال كتابه مشارق الأنوار ، دراسة نقدية

إعداد
محمد إبراهيم سعيد حسن الفارسي

المشرف
الأستاذ الدكتور سلطان سند العكايله

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

نيسان، ٢٠١٤

د. يوسف بني ياسين

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (تصويبات القاضي عياض لأوهام الموطأ من خلال كتابه مشارق الأنوار، دراسة نقدية) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠

أعضاء لجنة المناقشـــــة	التوقيـــــع
الدكتور سلطان سند العكايله، مشرفاً أستاذ مشارك - الحديث	....
الدكتور أمين محمد القضاة، عضواً أستاذ – الحديث	....
الدكتور عبد الكريم أحمد وريكات، عضواً أستاذ مشارك – الحديث	....
الدكتور شاكر ذيب فياض، عضواً أستاذ مشارك – الحديث (جامعة الحسين بن طلال)	....

شكر وتقدير

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) [النمل: 19]

الحمد لله رب العالمين، وانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "[1] :

فأتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة، وعلى رأسها معالي الشيخ حمدان بن مبارك آل نهيان الرئيس الأعلى للجامعة على رعايتهم الكريمة للباحث وابتعاثه لإكمال دراساته العليا في الجامعة الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية حرسها الله.

كما يصل الشكر والثناء إلى سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى رأسها سعادة السفير د. عبد الله العامري وباقي أعضاء السلك الدبلوماسي للسفارة، والملحقية الثقافية وعلى رأسها سعادة المستشار الثقافي د. حمد كرم الكعبي وباقي أعضاء الملحقية على جهودهم المتواصلة، ومتابعتهم الحثيثة لسير الدراسة للباحث وباقي أبناء الدولة الدارسين في الأردن الشقيقة، وتقديمهم كل العون وتذليلهم كل الصعاب في سبيل الحصول على العلم والارتقاء بأبناء البلد؛ فجزاهم الله خيرًا.

وأتوجه بخالص الشكر والامتنان، والدعاء والثناء إلى أستاذي المشرف على الأطروحة، فضيلة أ.د. سلطان سند العكايله حفظه الله تعالى ورعاه على قبوله الإشراف على الأطروحة، وعلى توجيهاته العلمية السديدة، وإرشاداته ونظراته المصيبة، مما كان له الأثر الكبير في إتمام الأطروحة بشكلها النهائي، وفي البناء العلمي للباحث، بارك الله لنا في علمه ونفعنا به.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بقبول مناقشة الأطروحة وقراءتها، وتسجيل ملاحظاتهم النافعة عليها، سددهم الله وزادهم توفيقا.

ثم أشكر كل من ساهم في خدمة الباحث في هذه المرحلة العلمية، من إبداء نصح، ونفع بعلم، ودعاء وتسهيل الصعاب، جزاهم الله عن الباحث وطلبة العلم خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

---

[1]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (4 \ 255 \ ح 4811)، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (4 \ 399 \ ح 1954)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح.

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة	ب
شكر وتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
الملخص	و
المقدمة	1
الفصل التمهيدي : التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ والقاضي عياض وكتابه مشارق الأنوار	4
المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ	5
المطلب الأول : التعريف بالإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى	5
المطلب الثاني : التعريف بالموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى	15
المبحث الثاني : التعريف بالقاضي عياض وكتابه مشارق الأنوار	24
المطلب الأول : التعريف بالقاضي عِيَاض رحمه الله تعالى	25
المطلب الثاني : التعريف بكتاب مشارق الأنوار	30
الفصل الأول : أوهام الموطأ المتعلقة بالإمام مالك بن أنس وشيوخه، وتصويبات القاضي عياض لها	38
المبحث الأول : الأوهام المتعلقة بشيوخ الإمام مالك ورجال الموطأ وتصويبات القاضي عياض لها	40
المبحث الثاني : الأوهام المتعلقة بالإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى	50
المطلب الأول : أوهام الإمام مالك المتعلقة بالمتون	50
المطلب الثاني : أوهام الإمام مالك المتعلقة بالأسانيد	68
الفصل الثاني : الأوهام المتعلقة برواة الموطأ وأصحاب النسخ، وتصويبات القاضي عياض لها	86
المبحث الأول : أوهام رواة الموطأ وأصحاب النسخ في الأسانيد	88
المطلب الأول : الأوهام في أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم ونسبتهم	88
المطلب الثاني : الأوهام في مباحث الاتصال والانقطاع	99
المطلب الثالث : الأوهام في حروف من الإسناد	115
المطلب الرابع : الأوهام في أمور متفرقة من الأسانيد	121
المبحث الثاني : أوهام رواة الموطأ وأصحاب النسخ في المتون	127
المطلب الأول : الإدراج وقلب المتون والأحاديث	128
المطلب الثاني : الأوهام في الحروف (مثل إنّ، إنْ، أنّ أنْ، أوْ، إذْ، ونحوها)	131
المطلب الثالث : التصحيف في المتون	139
المطلب الرابع : الأوهام في الأبواب والتراجم	145
المطلب الخامس : أوهام الرواة وأصحاب النسخ في الآيات القرآنية	148
الفصل الثالث : القيمة العلمية لتصويبات القاضي عياض ووجوه الترجيح عنده، وأثره فيمن بعده	153
المبحث الأول : الإضافة العلمية في منهجية القاضي عياض في النقد من خلال وجوه الترجيح التي استعملها	155
المطلب الأول : الترجيح والتصويب بحكم ما يوجد في حديث آخر	156

المطلب الثاني : الترجيح والتصويب بدليل لغة العرب	158
المطلب الثالث : التصويب والترجيح بدليل مساق الكلام	160
المطلب الرابع : التصويب بنصوص جهابذة الفن وأئمة الحديث	161
المطلب الخامس : تصويبات القاضي عياض بوجوه أخرى غير ما تقدم	162
المبحث الثاني : أثر تصويبات القاضي عياض ووجوه الترجيح التي استعملها في ميزان العلماء بعده	164
المطلب الأول : جهود العلماء في خدمة كتاب مشارق الأنوار	164
المطلب الثاني : أثر كتاب مشارق الأنوار وتصويباته في كتب العلماء بعده	167
الخاتمة	179
المراجع	186
الملاحق	194
الملخص باللغة الإنجليزية	200

تصويبات القاضي عياض لأوهام الموطأ من خلال كتابه مشارق الأنوار ، دراسة نقدية

إعداد
محمد إبراهيم سعيد حسن الفارسي

المشرف
الأستاذ الدكتور سلطان سند العكايله

ملخـــــــص

تناولت هذه الدراسة وجوه التصويب والترجيح التي استخدمها القاضي عياض في كتابه " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " لضبط الألفاظ وتقويم المرويات في موطأ الإمام مالك بن أنس، وبيان الاختلافات والأوهام الواقعة في أسانيد النسخ المُتقَنة ومتونها من الموطأ وتصويبها، وتأتي أهمية هذه الدراسة من المكانة الجليلة للإمام مالك وكتابه الموطأ في علم الحديث، وجلالة القاضي عياض ومكانته البارزة في هذا العلم، وتوسعه في بقية العلوم مما جعله يُوظّف تلك العلوم والمواهب في خدمة النص الحديثي وتقويمه وكشف الأوهام الواقعة فيه، حتى تفرد بوجوه كثيرة في التصويب والترجيح مما لم يذكرها العلماء في كتب المصطلح والأصول والعلل، أو قلّ من يوظّفها في النقد، مما يُعد استخراجُها وجمعُها ودراستُها في مكان واحد خدمةً لأهل العلم ودُربةً للطالب والممارس لعلم الحديث، كما أنها تُعلي من شأن علماء الحديث ومكانتهم، وتكشف عن دقيق النظر عندهم وعمق الفهم، وتدرأ عنهم شبهة الإغراق في الصنعة الحديثية والإسنادية وافتقارهم آليّات النظر المباشر في المتن ونقده.
وخلصت الدراسة إلى إعمال القاضي عياض في كتابه " مشارق الأنوار " الصنعة الحديثية في النقد، بالإضافة إلى النظر المباشر في المتون والأسانيد للنقد والتمحيص، وأسهم تنوع مواهب القاضي عياض إلى تعدد زوايا نظره في النص، وتوظيفه وجوهًا خمسة في النقد هي بمثابة الأجناس التي تندرج فيها كثير من قواعد التصويب والترجيح، بلغت في هذه الأطروحة ما يقارب أربعين وجها، كثيرٌ منها يُعد في نظر الباحث إضافةً علمية للقاضي عياض في هذا المجال العلمي، الأمر الذي دفع أهل العلم بعده إلى تداول كتابه، والرجوع إليه، واعتماد الأنظار النقدية فيه.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد رسوله الأتقى، وعلى آله وصحبه والتابعين أولي الهدى، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

مشكلة الدراسة :

كما هو معلوم أن كتاب " الموطأ " للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) رحمه الله تعالى يُعدّ من أهم كتب الحديث وأقدمها وصولا إلينا ، بل هو من أصحها بعد كتابي البخاري ومسلم ، ومؤلفه الإمام مالك هو أحد أبرز علماء المسلمين في التاريخ الإسلامي المتفق على الاحتجاج به في الحديث والفقه وغيرهما من العلوم ، واحتل أعلى المراتب في علم الحديث ، فهو رأس المتقنين وكبير المتثبتين كما يصفه الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب " ، ومع ذلك فقد تعرض القاضي عياض في كتابه " مشارق الأنوار " لبيان جملة من الأوهام قد وردت في الموطأ ، ثم قام بتصويبها ، مما يطرح التساؤلات التالية :

- ما هي هذه الأوهام التي ينسبها القاضي عياض للموطأ ؟ وهل هي كثيرة أم قليلة ؟
- هل تؤدي هذه الأوهام إلى ضعف أحاديث الموطأ ؟ أو إلى التشكيك في سلامة وصول الكتاب إلينا ؟
- كيف استدل القاضي عياض على وجود هذه الأوهام ؟
- وما هي وجوه الترجيح التي اعتمد عليها في تصويبها ؟
- وهل كانت هذه الأوهام في الأسانيد فقط ؟ أم شملت الأسانيد والمتون معا ؟
- هل كان الوهم فيها من مالك نفسه ؟ أو من شيوخه ؟ أو من تلامذته من أصحاب الموطآت ورواتها عنه ؟ أم هي ممن جاء بعدهم من رواة النسخ ؟
- هل تميز القاضي عياض عن غيره من العلماء في نقده للأحاديث ؟ أم اقتصر كغيره على جانب الصنعة الحديثية الإسنادية في النقد ؟

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية :

1 – كون الأوهام محل الدراسة متعلقة بموطأ مالك الذي اعتمده العلماء واشتد حرصهم على حفظه وروايته وتصحيح المرويات عليه ، حتى كاد البخاري ومسلم أن يستوعب كل منهما الموطأ في صحيحه ، فضلا عن بقية أصحاب الكتب الستة ، بل التسعة.

2– جلالة المتعقِّب على الموطأ ، وهو القاضي عياض رحمه الله تعالى المبرز في نقد الحديث وحفظه ، والمجتهد في مذهب مالك الفقهي ، والمتوسع في العلوم الإسلامية كلها ، مما جعله يوظف معارفه وعلومه المتنوعة في كشف الأوهام وتصويبها.

3– تفرد القاضي عياض بوجوه عديدة في النقد ، سواء في الأسانيد أ و في المتون مما لم يسبق في بعضه .
4– تفرده أيضا بوجوه وقرائن للترجيح عند الاختلاف وفي التصويب، مما لم يقف الباحث على من ذكرها ممن تقدم القاضي أو كثير ممن تأخر عنه.

أهداف الدراسة :

1 -جمع الأوهام المتعلقة بالموطأ في مكان واحد ودراستها ونقدها، ومقارنة أقوال العلماء فيها والترجيح بينها، وهذا يشبه عمل العلماء السابقين في التأليف في علل حديث بعض الأئمة والكتب.
2 -بيان أهمية الإلمام بالعلوم الشرعية الأخرى للمتصدي لنقد الأحاديث وتفسيرها ، وإلا سيؤدي به عدم تفننه إلى تخطئة الصواب وتصويب الخطأ.
3 -بيان وجوه كثيرة للترجيح في المتون عند الاختلاف مما لم يذكر في كتب مصطلح الحديث ولا أصول الفقه ، أو ذُكر ولكن لم تذكر له أمثلة ، وفي هذا سد لثغرة ندرة الأمثلة في كتب المصطلح والأصول.
4 -الإعلاء من شأن علماء المسلمين وبيان طرف من عظيم جهودهم في خدمة الشرع الحنيف وعدم ادخار الوسع في سبيل ذلك ، وبلا محاباة لمذهب أو إمام أو بلد.
5 -درء شبهة وتهمة عظيمة عن علماء الحديث بأنهم قليلو الفقه ، وأن نظرهم في الحديث مقتصر على الإسناد دون المتن.
6 -التنبيه على مكانة القاضي عياض في علم الحديث ، وتفرده بمزايا وإبداعات قلّ أن توجد في غيره من العلماء ، مما يأخذ بيد الدارس كتبَه للصعود في مراقي هذا العلم الشريف.

الدراسات السابقة :

لم يقف الباحث على من جمع تصويبات القاضي عياض للأوهام التي رآها في الموطأ والقواعد التي بنى عليها تلك التصويبات ووجوه الترجيح ، فضلا عن دراستها ومقارنتها بغيرها والخلوص بنتائج ، غير أن هناك بعض الكتب والدراسات تعرضت لبعض هذه الأوهام ، وهناك دراسات أخرى تعرضت لسيرة القاضي عياض ومنهجه في كتابه " مشارق الأنوار " وبيان أهمية الكتاب ، ومن هذه الدراسات :

1 -" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " للحافظ أبي عمر ابن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ) رحمه الله تعالى ، وفي هذا الكتاب يشرح ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في الموطأ شرحا موسعا ضافيا ، ويحاول استيعاب جل المباحث المتعلقة بأسانيد الموطأ ومتونه ، وتعرض خلاله لبيان بعض الأوهام في الموطأ ، لكنه ذكر بعضها ، وأغفل الحديث عن أغلبها ، كما أنه اهتم بالمرفوعات فقط ، ولم يتعرض للأوهام الواردة في الآثار الموقوفة والمقطوعة ، أو في كلام مالك نفسه ، ولا الأوهام التي في تراجم الأبواب.

2 ـ " الاستذكار " للحافظ أبي عمر ابن عبد البر أيضا ، وهو شرحه الثاني على الموطأ ، واهتم فيه بالفقه أكثر من أي شيء آخر ، فشرح الموفوعات والآثار الموقوفة والمقطوعة وفتاوى مالك أيضا ، وقد يتعرض لبعض الأوهام المتعلقة بها مما ذكره في التمهيد فيزيد عليه أو يختصر ، وربما جاء بأوهام أخرى لم يذكرها في التمهيد ، ولكنه كسابقه لم يستوعب ، بل ترك أكثرها.

3 ـ " المسالك في شرح موطأ مالك " للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري المالكي (ت 543هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شرحه الكبير على الموطأ ، وذكر فيه بعض الأوهام ، ودرسها ، ولم يأت بأكثرها.

4 ـ " تقييد المهمل وتمييز المشكل " للقاضي الحسين بن محمد الغساني (ت 498 هـ) رحمه الله تعالى ، وهو شيخ القاضي عياض ، وتكلم في كتابه هذا على الأسماء والكنى والألقاب وبيان الاختلاف والأوهام فيها ، وقد أفاد منه عياض جدا وتأثر به وبمنهجه ، إلا أن " تقييد المهمل " قد خصه مؤلفه بصحيحي البخا ري ومسلم ، ولم يتعرض للموطأ الذي نحن بصدده إلا فيما يشترك في مع الصحيحين.

5 ـ " القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية " لمؤلفه ا.د. البشير على حمد الترابي ، وتكلم فيه بإسهاب وتوسع عن القاضي عياض وحياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ، وذكر منها " مشارق الأنوار " وتحدث عن منهج مؤلفه فيه بإسهاب وتوسع وأتى فيه بفوائد ، لكنه لم يتعرض أبدًا لدراسة الأوهام المتعلقة بالموطأ في هذا الكتاب ، واكتفى بالتنبيه على أهمية الكتاب " المشارق " ، وحاجته إلى عدة دراسات تسبر أغواره وتستخرج كنوزه.

هذا ، والذي سيتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة أعلاه هو الوقوف على وجوه كثيرة للترجيح والتصويب والنقد في المتون والأسانيد مما ذكره القاضي عياض أو يُستنبط من صنيعه، ولم يقف الباحث على كثير منها عند غير القاضي، وذلك من خلال جمع قدر كافٍ من الأوهام المتعلقة بالموطأ ، ودراستها ، ومقارنة آراء القاضي عياض بآراء غيره من العلماء ممن تقدمه أو تأخر عنه.

وهذه الوجوه للترجيح والتصويب والنقد وتطبيقاتها هي المقصد الأساسي والهدف الرئيس من هذا البحث.

كما سيحاول الباحث تجلية النسبة والرابط بين علم الحديث وغيره من العلوم ، مما يؤثر بشكل مباشر في نقد الحديث وعلم العلل.

كل هذا مع حشد كبير للأمثلة التطبيقية التي تفتقر لها كتب المصطلح ، مما يحول الدراسة النظرية إلى دراسة نظرية وعملية تطبيقية.

ومن المناسب – قبل الشروع في صلب البحث – بيانُ الفرق بين الوهم واختلاف الروايات والنسخ كي لا يقع الالتباس بينهما، فالوهم هو الغلط سهوا من غير قصد، فإن كان الغلط عمدًا كان كذبًا في الرواية، قال ابن منظور : " الوهم : من خطرات القلب، والجمع

أوهام، ....، ويقال : وهِمت في كذا وكذا أي غلِطتُ، ....، ووهِم بكسر الهاء : غلِط وسها، ....، وقال ابن الأعرابي : أوْهم ووهِم ووهَم سواء "[1].

أما الاختلاف فقال فيه أبو داود السجستاني : " والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء "[2]، فمتى ما ترجح للناقد أن الاختلاف كان ناشئا عن غلط أو سهو فهو وهم، ومتى ما ترجح عنده أن الاختلاف لم يكن عن غلط وسهو بل إن الرواية نفسها جاءت متعددة على أكثر من وجه، وكان الاختلافُ غيرَ متضاد بحيث يكون بعضها روايةً بالمعنى أو بمعنىً مختلف لكنه صحيح أو غيرها من وجوه الجمع المعتبرة : كان هذا اختلاف نسخ وغير داخل في الوهم، وقد يختلف أهل العلم في كون الاختلاف في الرواية من باب الوهم أو التعدد السائغ لها، والله تعالى أعلم.

منهج البحث :

ستتبع هذه الدراسة – بإذن الله تعالى – المنهج التطبيقي التحليلي النقدي.

- وذلك بالقيام أولا بتقسيم تصويبات القاضي عياض لأوهام الموطأ إلى قسمين، الأول ما يتعلق بأوهام الإمام مالك نفسه وشيوخه، وهذه سيتم استقراؤها كاملة لما لها من أهمية، والقسم الثاني ما يتعلق بأوهام رواة الموطأ وأصحاب النسخ، وهذه سيتم انتخاب أهمها، وستثبت في البحث بعد تصنيفها كل جنس على حده ، والانتخاب سيكون على أحد معايير ثلاثة : الوهم الذي يبرز قاعدة من قواعد التصويب والترجيح، أو الوهم الذي يقدم مثالا تطبيقيًّا جيدًا على نوع من أنواع علوم الحديث أو العلل – حيث سيتم وضع عنوان لكل مسألة يُنبئ عن الفائدة التطبيقية منه في المصطلح أو العلل –، أو الوهم الذي يقدم فائدة أخرى منهجية أو فقهية ونحوهما.
- ثم بتحليل كلام القاضي عياض وتفسيره ودراسته.
- وبعدها بنقد كلامه وتحليله وشرحه، ومقارنته بأقوال غيره من أهل العلم، والترجيح بين تلك الأقوال، ثم استنباط القاعدة التي بها اكتشف وجود الوهم وقام بتصويبه بناءً عليها، أو رجح بها رواية على أخرى.

---

[1]) لسان العرب لابن منظور (12 \ 643 – 644).

[2]) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26 / 431).

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ والقاضي عياض وكتابه مشارق الأنوار

مدخل :

أنزل الله كتابه وفيه الهدى والنور، وأمر فيه رسوله صلى الله عليه وسلم ببيان ما فيه : " ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " [النحل 89]، " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزل إليهم ولعلهم يتفكرون " [النحل: 44]، ثم ورّث النبي صلى الله عليه وسلم هذا العلم لورثته من بعده من حملة الشريعة ونقلَتها، فقامت منهم طائفة على ذلك الإرث بأكمل وجه في البيان والحجة وورّثوه من بعدهم، حتى كثر المتصدرون للعلم ودخل فيهم من ليس منهم، أو من هو على حظ قليل من العلم، فاحتاج الناس لمن يُبيّن لهم من يستحق أن يُحمل عنه العلم ويجلس إليه، فقام جهابذة العلماء بذلك، وأحدثوا حركة علمية لم يشهد تاريخ البشرية مثلها، كانت لهذا الغرض ولأغراض أخرى علمية، وكان على رأس هؤلاء الجهابذة عالمُ المدينة الإمامُ مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

ووضع للناس كتابًا كان فيهم كالإمام خَلّد الله سبحانه وتعالى بقاءه، وأخذ كل من جاء بعده بما فيه على مرّ القرون والدهور، واهتم به العلماء اهتمامًا بالغًا لا يستطيع أحد إحصاء عدد من خدمه ونشر شيئًا مما فيه، وقد برز من هؤلاء الذين ورثوا من الإمام مالكٍ بعض إرثه العلمي ونشروه وبيّنوه القاضي عياض بن موسى السبتي رحمه الله تعالى، فصنّف في علم مالك وفي كتابه تصانيفَ لاقت استحسان العلماء، وصارت كتبه لمن بعده منارًا للهدى، فأحوّجَ ذلك إلى التعريف بهذين العَلَميْن وكتابيْهما، وهذا ما سنتعرض له في هذا التمهيد الذي بين يدي الأطروحة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ :

ذاع صيت الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وكتابه الموطأ شرقا وغربا في حياته، ثم زاد انتشارُ ذكره وتداولِ علمِه بعد وفاته، فكثُرت الكتب المصنفة في ترجمته وذكر مناقبه وشرح علمه ووصف كتابه كثرةً لا توصف، وصار كل مبتدئ في علم الشريعة قد حوى من ذلك طرقًا فضلا عن المتوسطين بلّه العلماء المتوسعين؛ ولذا نقتصر في هذا التمهيد على نبذة يسيرة من ذلك هي عناوين لما بسطه العلماء، ورؤوس أقلام تُستذكر قبل الشروع في صلب الأطروحة.

المطلب الأول : التعريف بالإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى :

أولا : اسمه ونسبه ومولده ووفاته وأسرته :

هو أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (نافع) بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثيْل بن عمرو بن ذو أصبح (الحارث)، من بني الجمهور وهم بطن من حِمْير، واسم الجمهور زيد، ويقال زيد الجمهور. فهو الحميري ثم الأصبحي نسبًا، التيمي بالحلف[1].

وُلد على الصحيح المشهور من الأقوال عام ثلاثة وتسعين (93)، في شهر ربيع الأول منها، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان.

وتوفي رحمه الله تعالى في صبيحة الرابع عشر من ربيع الأول كذلك سنة تسع وسبعين ومائة (179)، وعمره ست وثمانون عامًا[2].

وروى ابن سعد عن الواقدي قال : " سمعت مالك بن أنس يقول : قد يكون الحمل ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين- يعني نفسه-، قال : وسمعت غيرَ واحد يقول : حُمل بمالك بن أنس ثلاث سنين"[3].

وقد نشأ رحمه الله تعالى في بيت علم ودين وحسب، وقد قال القاضي عياض : " ذكر القاضي بكر بن علاء القشيري أن أبا عامر بن عمرو جدّ أبي مالك رحمهم الله من أصحاب

---

[1]) انظر : رياض السيرة والأدب في إكمال شرح عمود النسب، لابّاه بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي الشنقيطي (2 \ 880 – 881)، مجلدان، الطبعة الأولى 1421هـ، طبعة خاصة، بتصرف واختصار.

[2]) ودُفن بجنّة البقيع بالمدينة، وقبره معروف هناك إلى الآن بجانب سيدنا إبراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وسلم وبين نافع مقرئ المدينة، وقد دُفن بجنبهم الشيخُ محمد الغزالي المصري المعاصر رحمه الله.

[3]) الطبقات الكبرى لابن سعد (5 \ 465)، وذكر ابن عبد البر أن غيرَ الواقدي أيضا يقول ذلك، وقيل أيضا حملت به سنتين. انظر الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر (ص 37 ، 40).
ولهذه المسألة أثر في الفقه والاختلاف بين العلماء في مسالة عدة امرأة المفقود، انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (1 \ 525 – 526)، كما أن الطبّ الحديث يجزم بنفي استمرار الحمل إلى مثل هذه المدة، فالله تعالى أعلم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : [أي بكر بن علاء] وشهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدراً "[1].

أما جده مالك بن أبي عامر فقد " قدم المدينة متظلما من بعض ولاة اليمن، فمال إلى بعض بني تيم بن مرة فعاقده وصار معهم "، وقال : " قال لى عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي : هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا عليه، أن يكون هدمُنا هدمَك، ودمُنا دمَك، ترثُنا ونرثُك ما بَلّ بحرٌ صوفة "[2].

وكان جده هذا ثقة من كبار التابعين، وممن روى عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وغيرهم من الصحابة، وحديثه في الكتب الستة كلها، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقال الإمام مالك : كان جدى مالك بن أبى عامر ممن قرأ فى زمن عثمان ، و كان يكتب المصاحف[3]، قال عياض : " وكان من أفاضل الناس وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه"[4].

وكان له أربعة أبناء : أنس (والد الإمام) وبه يكنى، وأويس وأبوسهيل (واسمه نافع وأخرج له الستة) والربيع ، كلهم حُمل عنه العلم وروى عنهم علماء المدينة، وروى عنهم الزهري إلا ربيعًا[5].

وكان لمالك رحمه الله تعالى ابنان هما يحيى ومحمد، وبنت هي فاطمة، وقيل بل أربعة أبناء، فالله أعلم، والذي حمل العلم منهم يحيى وفاطمة.

أما ابنه يحيى فقال ابن شعبان : " ويحيى بن مالك يروى عن أبيه نسخة، و ذكر أنه رُوي الموطأ عنه باليمن، وروى عنه ابن سلمة وابنه محمد، قدم مصر وكُتب عنه، حدث عنه الحارث بن مسكين وزيد بن بشر "[6].

قال القاضي عياض : " قال الزبير : كان لمالك ابنة تحفظ علمه – يعني الموطأ –، وكانت تقف خلف الباب فإذا غلط القارىء نقرت الباب، فيفطن مالك فيرد عليه "[7].

---

[1]) ترتيب المدارك (1 \ 112، 113)، وفي هذ نظر؛ لأن الحافظ ابن حجر ذكره ونسبه في الإصابة (7 \ 248) في القسم الثالث ، ثم لم يزد على قوله : " ذكره الذهبي في التجريد وقال : لم أر من ذكره في الصحابة، وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لابنه مالك رواية عن عثمان وغيره ".

والقسم الثالث من كتاب الإصابة جعله الحافظ ابن حجر : " فيمن ذكر في الكتب المذكورة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا، وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا بمقاربتهم لتلك الطبقة، لا أنهم من أهلها ". قاله ابن حجر نفسه في مقدمة الإصابة (1 \ 156).

[2]) انظر الانتقاء لابن عبد البر (38 – 41)، وقوله : " وترثنا ونرثك " : لا يريد به ظاهر المعنى؛ لبطلانه في الإسلام، وإنما كان هذا من باب ما يجري على اللسان ولا يُراد معناه الظاهر بل التأكيد على الولاء فقط، والله تعالى أعلم.

أما قوله : " ما بلّ بحرٌ صوفة " أي : أبدًا، انظر مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني (2 \ 230).

[3]) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (27 \ 148)، وتهذيب التهذيب (10 \ 19).

[4]) ترتيب المدارك (1 \ 113).

[5]) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (8 \ 49).

[6]) ترتيب المدارك (1\ 115 – 116)، وانظر ترجمته في الثقات لابن حبان (9 \ 257)، والميزان للذهبي (4 \ 404).

[7]) ترتيب المدارك (1 \ 116، 117).

ثانيًا : ابتداء طلبه وتكوينه العلمي والتربوي ومن تاثر به من شيوخه في العلم والأدب :

كان لتلك الأسرة العلمية التي نشأ فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى دورٌ في توجيهه لطلب العلم وتشجيعه عليه، فكان أبوه يلقي المسائل العلمية عليه وعلى أخيه يختبرهما، قال مالك : " كان لي أخ في سِنّ ابن شهاب فألقى أبي يومًا علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي : ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين"، وفي رواية : " ثمان سنين لم أخلط بغيره ".

وكانت أمه – واسمها العالية بنت ابن بكار شريك بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية – تحثه على العلم، قال مالك : قلت لأمي : أذهب فأكتب العلم ؟ فقالت تعالَ، فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابًا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، ثم قالت : اذهب فاكتب الآن. وقال مالك : كانت أمي تعممني وتقول لي اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه.

فهذا يدلنا على ما كانت عليه أمه رحمهما الله من عقل ونباهة، فاهتمت بالتوجيه النفسي لابنها بإلباسه ثياب الرجال وأهل العلم، ثم بالتوجيه العلمي والتربوي حيث أَمَرَتْه بمن يفتح عليه في العلم والسلوك [1]. ولم تسعفنا المصادر بعمر مالك في هذه الحادثة، فتكون عونًا لنا على تحليلٍ أكثر لهذه المرحلة من حياته، وأظنها كانت بعد العاشرة بقليل فقد قال مالك إنه اعتمّ وما في وجهه شعرة.

فأخذ مالك الكتاب بقوة، وكان لا يُعرف في حلْقة ربيعة إلا بأخي النضر، وبعد انتهاء الحلقة لا يرجع لبيته، بل يذهب بعيدا عن الناس تحت ظلال الشجر، فتستغرب أخته وتقول لأبيها : " هذا أخي لا يأوي مع الناس، قال : يا بنية إنه يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2]، فمازال هكذا حتى صار الناس يقولون النضر أخو مالك، أي بدأ الطلبة والعلماء بمعرفته واشتهر بينهم بعدما كانوا لا يعرفونه إلا بأخيه.

ومما يلفت النظر في طلب مالكٍ العلمَ في هذه المرحلة ثلاثة أمور : أولا الجدية التامة والانقطاع والتفرغ التام للطلب، ثانيها : كثرة العلماء الكبار في المدينة آنذاك، فكان ينتقي منهم العدد القليل جدا ممن يأخذ بيده ويفتح عليه في العلم والعبادة، ثالثا : لم يكن يُكثِر من الشيوخ، وإذا ذهب لأحدهم يتفرغ إليه تفرغًا تامًّا، ومرّ قوله عندما أنِف من توبيخ أبيه وتعييره له : " وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين – أو ثمان – لم أخلط بغيره "، وكان يحتال ليمنع الآخرين من مزاحمته مع شيخه ليتفرّغ له تفرغا تامًّا، قال مالك : " كنت أجعل في كفي تمراً وأناوله صبيانه وأقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول ".

ثم بعد هذه السنين أخذ يجمع مع شيخه شيوخًا آخرين، ولكنه استمر مع شيخه هذا ثلاثين سنة، قال مالك : " إنْ كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه، فظننا أنه يريد نفسه مع ابن هرمز، وكان ابن هرمز من استحلفه ألا يذكر اسمه ".

---

[1]) ترتيب المدارك (1 \ 120)، وكان ربيعة الرأي رحمه الله تعالى حافظًا مجتهدا رأسًا في الفقه والفتوى، وكان عاقلا وله مروءة وسخاء وورع، ويجتمع إليه أعيان أهل المدينة وشرفاؤها، ويكفيه أن محمد الباقر بن علي بن الحسين، وابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم كانا يجلسان إليه وكانت بينهم أخوّة، وكان في أول أمره مقبلا على العبادة والصلاة حتى جلس إلى القاسم. فكل هذه كانت أسباب إرشاد أم مالك لابنها بلزوم ربيعة، والله تعالى أعلم.

[2]) ترتيب المدارك (1 \ 131).

فكان ابتداء مالك مع هذين العالِمين، ثم بعد هذه المرحلة جاء ذكر ابن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهما في سيرة مالك العلمية، وصارا من أكبر شيوخه في الفقه والحديث.

وهنا يبرُز سؤال في إجابته فوائد عن عقل مالك ومنهجيته في الطلب وتكوينه العلمي والسلوكي، وهو لماذا اختار ابنَ هرمز من بين علماء المدينة ليلزمه هذه المدة الطويلة من حياته، بدأها بسبع سنين بانقطاع تامٍّ إليه، ثم تابع التردد والتعلم منه ثلاثين سنة ؟ وما العلم الذي وجده عنده ولم يجده عنه غيره ؟ هذا يُحوجنا إلى التعرف على ابن هرمز هذا ومن ثم يُفهم مُراد مالك.

- **نبذة من ترجمة ابن هرمز وتأثيره في مالك :**

هو أبو بكر، عبد الله بن يزيد بن هرمز [1]، الأصم، مولى بني ليث (ت 148)، وكان من أعلام المدينة في الفقه، وكان ورعًا متزهدًا متعبّدًا وقلّما روى، وقال : " ما تعلمت العلم يوم تعلمته إلا لنفسي "، ومع ذلك كانت مكانته في الفقه عندهم كبيرة وإليه المفزع في العلم، قال مالك : " لم يكن بالمدينة أحد له شرف من قريش وغيرهم إذا حزبه الأمر إلا وهو يرجع إلى ابن يزيد بن هرمز ".

قال الإمام مالك : " كان ابن هرمز رجلا كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليلَ الكلام، قليلَ الفتيا، شديدَ التحفُّظ، وكان كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث في إثره من يرده إليه حتى يخبره بغير ما أفتاه. قال : وكان بصيرا بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بما اختلف فيه من هذه الأهواء ".

وقال ابن وهب : حدثني مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز قال : " ينبغي للعالم أن يُورث جلساءه من بعده (لا أدري)، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري "[2].

قلت : فصرّح مالك بحبه الاقتداء بابن هرمز شيخه، وهذه الصفات التي ذكرها فيه قد ظهرت في مالك بشكل واضح جدا بعد هذا، من التحفظ الشديد في الفتوى والرد على أهل الأهواء والإكثار من قول لا أدري، مما يدل على أنه تأثر تأثُّرًا كبيرًا به، وهذا اقتداء في العلم والتقوى والهدْي.

---

[1]) ويخطئ كثيرون فيخلطونه بعبدالرحمن بن هرمز الأعرج (ت 117) تلميذ أبي هريرة وشيخ أبي الزناد الذي يأتي كثيرا في أسانيد الموطأ، وهو وإن كان من أهل المدينة وأدركه مالك إدراكًا كبيرا لكنه لم يأخذ عنه شيئا، وقيل إن مالكًا كان يتردد عليه يتعلم منه النحو، حيث كان أولَ من وضع هذا العلم في المدينة، ذكر هذا التنوخي في " تاريخ العلماء النحويين " (ص 163)، ولكن لم أر من يثبت هذا، فالله تعالى أعلم.
وأفضل من رأيته يترجم لعبد الله بن يزيد بن هرمز شيخ مالك وذكر أخباره وأخبار مالك معه هو يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه " المعرفة والتاريخ " (1 \ 651 – 655)، واعتمد عليه الذهبي في ترجمته في تاريخ الإسلام (8 \ 157 – 160)،. فمن تاريخ الفسوي أنقل هذه المادّة.

[2]) قال أحمد بن عمرو بن سرح، سمعت ابن وهب يقول : لو أردت أنصرف كل يوم بألواحي ملأى عند مالك بن أنس فيما يسأل ويقول لا أدري لانصرفت بها، قال ابن سرح : وقد صار لا أدري عند أهل زماننا هذا عيب. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (1 / 179).

وقال ابن وهب : حدثني مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز : أنه كان يُسأل عن الشيء فيقول : إنّ في هذا نظرا وتفكرا، فيُقال : أجل فافعل ! فيقول : إن له فيه شغلا وتفكرا، وما أحب أن أشغل نفسي في ذلك؛ متى أصلي ؟ متى أذْكر ؟

قال مالك : " جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، ... ، فاستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث ".

قلت : فالرجل الذي كان يقتدي به مالك كان من كبار الفقهاء، ومع ذلك لا يحب أن يُشغل نفسه في كثير النظر والتفكر في العلم لئلا يشغله ذلك عن العبادة والصلاة والذكر، ثم استحلفه ألا يحدث عنه، ربما لأن انشغاله بالعبادة قد أثر على ضبطه الحديث، فلم يكن ثبتًا، وهذا من ورعه رحمه الله تعالى.

قال جمال الدين القفطي : " ويروى أن مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضى الله عنه اختلف إلى عبد الرحمن بن هرمز عدة سنين فى علم لم يبثه فى الناس، فمنهم من قال : تردد إليه لطلب النحو واللغة قبل إظهارهما، وقيل كان ذلك من علم أصول الدين، وما يرد به مقالة أهل الزيغ والضلالة، والله أعلم.[1]

قلت : هو يريد عبد الله بن يزيد بن هرمز ولكنه أخطأ، ولكن السؤال – إن صحّ الخبرُ – ما هو هذا العلم الذي لم يبثه مالك للناس وأخذه عن ابن هرمز ؟ أما الجواب بالنحو الذي ذكره القفطي فغيرُ مسلّم لعدم ثبوت أخذ مالك عن الأعرج، ثم لا ضير في نشر النحو، وأما الجواب بعلم أصول الدين فغيرُ مسلّم أيضا؛ لأن ابن هرمز كان يردّ على أهل الأهواء مما يعني أنه نشر علمه هذا بنفسه، وكان مالك يرد عليهم كذلك وبثّ هذا العلم، وكذلك علم الفقه قد بثه مالك عنه، وليس علمَ الحديث إذ لم يكن ابن هرمز قويا فيه، وقد روى غيرُ مالكٍ الحديثَ عن ابن هرمز.

والذي أذهب إليه – والعلم عند الله تعالى – أن هذا العلم لم يكن من العلوم الواجب تبليغها للناس، إذ لو رآه مالكٌ واجبًا عينيًّا أو كفائيّا لنشره وبلّغه، وإنما هو علم يتعلق بأعمال القلوب والفراسة والحكمة، فقد كان مالك إمامًا في الزهد والورع، وكانت له فراسة لا تخيب في الناس، وتظهر عليه في وصاياه لأصحابه عند أول لقاء بهم أو عند توديعهم، وهذه الفراسة منها ما يَتعلّم ومنها ما يأتي بالعبادة ومخالطة أهلها العلماء، لذا بدأ مالك طلبه العلمَ بالانقطاع التام لابن هرمز ليتعلم منه هذا العلم – مع غيره من العلوم – ، ويعرض له ما يجده في قلبه مما اصطُلح عليه بعد ذلك بالأنوار القلبية والمشاهدات [2]، فكأنه كان عازما على التحقق بأعلى مراتب الإيمان ومقامات الصدّيقين، والله تعالى أعلم[3].

---

[1]) إنباه الرواة على أنباه النحاة (2 / 172– 173)، والقفطي ساق هذه الخبر في ترجمته لعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهذا لم يأخذ عنه مالك مع إدراكه له، وقد اشتبه عليه بعبد الله بن يزيد بن هرمز.

[2]) يُراجع في هذا : الرسالة القشيرية.

[3]) وقد رأى فيه شيوخه من علماء المدينة وعُبّادهم آثار التقوى والفراسة فانتفعوا به صغيرًا قبل غيرهم، قال أبو الحسن المطالبي : " سأل مالكاً صفوانُ بنُ سليم وهو أحد شيوخ مالك الجِلة الفضلاء النقاد عن رؤيا رآها في النوم، ومالك إذ ذاك غلام صغير السن، فقال له : ومثلك يسأل مثلي ؟ فقال له : وما عليك يا ابن أخي، رأيت كأني انظر في مرآة. فقال له مالك : أنت تنظر في أمر آخرتك وما يقربك إلى ربك. فقال له صفوان : أنت اليوم مُويلك، ولئن بقيت لتكونن مالكا، اتق الله يا مالك إذا كنت مالك، وإلا فأنت هالك.

ثالثًا : تحريه في أخذ العلم وصبره عليه وإمامته فيه :

قال الله عز وجلّ : " يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا " [مريم : 12][1]، وعمل الإمام مالك رحمه الله بمقتضى هذه الآية الكريمة وتخلّق بأخلاق الأنبياء فبلغ في صغره مبلغا كبيرا في العلم، حيث أخذ على نفسه أمورًا انتهجها في طلبه كانت سببًا لإمامته، منها – غير ما تقدم من الجد والانقطاع التام – :

الأمر الأول : أنه وضع لمن يأخذ عنه العلم شروطًا شديدة في العدالة والمستوى العلمي فيما يحدّث به الراوي، جاءت فيما رواه إبراهيم بن المنذر من قول مالك : " لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم : لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به ". قال إبراهيم بن المنذر : فذكرت ذلك لمطرف بن عبد الله فقال : أشهد على مالك لسمعته يقول : " أدركت بهذا البلد مشيخة لهم فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئا، قيل : لم يا أبا عبد الله ؟ قال : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون "[2].

فقوله بطرح السفيه يفيد أنه لا يؤخذ إلا عن أهل العقل والمروءة والرشاد، بل ألزم مالكٌ نفسه أمرًا شديدًا فوق مجرد أخذ العلم، قال أحمد بن حنبل : قال مالك : ما جالست سفيهاً قط. قال الإمام أحمد : وهذا أمر لم يسلم منه غيره، وقال : ليس في فضائل العلماء أجل من هذا[3].

وقوله بعدم الأخذ عن أهل الأهواء قيّده بألا يكون داعية إلى بدعته؛ لذا روى عن داود بن الحصين وثور بن يزيد الديلي، قال ابن عبد البر : " وقال يحيى بن معين : داود بن الحصين ثقة، قال مالك رحمه الله : كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في

قال المطالبي : وفي قوله (وما عليك) إشارةٌ إلى أنه كان عنده متسأهلا لجواب ما سأل عنه، ولو لم يكن عنده كذلك لما سأله، ولا استحل لنفسه ولا له الغوص في علم الغيب والتلاعب بالنبوءة ". (انظر ترتيب المدارك 1 \ 145).

وفي دخول الفراسة في تعبير الرؤى يقول الإمام القرافي المالكي رحمه الله تعالى في كتاب الفروق، في آخر الفرق الثامن والستين والمائتين بين قاعدة الرؤيا التي تجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا تجوز تعبيرها (4 / 249): " وعلم المنامات منتشر انتشارا شديدا لا يدخل تحت ضبط فلا جرم احتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه إلى قوة من قوى النفوس المعينة على الفراسة والاطلاع على المغيبات بحيث إذا توجه الحزر إلى شيء لا يكاد يخطئ بسبب ما يخلقه الله – تعالى – في تلك النفوس من القوة المعينة على تقريب الغيب أو تحققه كما قيل في ابن عباس – رضي الله عنهما –: إنه كان ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق إشارة إلى قوة أودعه الله إياها فرأى بما أودعه الله – تعالى – في نفسه من الصفاء والشفوف والرقة واللطافة فمن الناس من هو كذلك ...". ا.هـــ.

[1]) قال الطبري ونقله عن جمع من السلف : بقوة أي بجدّ، وروى من طريق ابن وهب عن ابن زيد قال : " القوة : أن يعمل ما أمره الله به، ويجانب فيه ما نهاه الله عنه ". أما قوله عز وجلّ : (وآتيناه الحكم صبيّا) فقال الطبري : " وأعطيناه الفهم لكتاب الله في حال صباه قبل بلوغه أسنان الرجال "، ثم روى عن معمر قال : " بلغني أن الصبيان قالوا ليحيى : اذهب بنا نلعب، فقال : ما للعب خلقت، فأنزل الله (وآتيناه الحكم صبيا) ".
وفهم الفخر الرازي قول معمر هذا أنه العقل.
انظر تفسير الطبري " جامع البيان " (18 / 155)، وتفسير الرازي " مفاتح الغيب " (21 \ 516)، وفيه نفائس.

[2]) الانتقاء لابن عبد البر (ص 16 – 17).

[3]) ترتيب المدارك (1 \ 127).

الحديث، قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج، ولم يُنسب إلى واحد منهما كذب، وقد احتُملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة "[1].

وقوله في عدم الأخذ عمّن يكذب في حديث الناس، وبالاستقراء لم أقف على من اتُّهم من شيوخه بذلك.

وقوله في عدم الأخذ عن أهل الصلاح والعبادة إن لم يكن يعرف ما يحمل وما يُحدث به : هذا شرط شديد وهو أن يكون الراوي فقيها فيما روى؛ وقد ذهب مالك إلى هذا – والله أعلم – من أجل حفظ الحديث وألا يكون فيه حديث شاذّ أو لفظ منكر.

ولذا غضب الإمام على محمد بن عجلان (ت 148) عندما حدّث بحديث الصورة، مع أن ابن عجلان كان فقيهًا مفتيا وله حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع عبادته وزهده، غير أنه لم يكن عالمًا بالكلام وعلم العقائد فيما يظهر.

قال ابن القاسم : قيل لمالك : إن ناسا من أهل العلم يحدثون – يعني – : بحديث خلق آدم على صورته–، فقال : من هم ؟ قيل : ابن عجلان، قال : لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالما ".انتهى، يريد لم يكن عالما متبحرا بالعقائد[2].

وبهذا يكون الإمام قد احتاط أشد الحيطة في عدالة شيوخه وعلمهم وضبطهم لما يروون.

الأمر الثاني : أنه كان يلحظ رواية شيوخه عن شيوخهم، فينتقي من روايتهم ما أتقنوه عن شيوخهم ويترك ما سوى ذلك [3]، كما كان يراقب تقلب الأحوال في مشايخه واختلاف ضبطهم من وقت لآخر، قال مالك : " أتيت زيد بن أسلم فسمعت حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، فاختلفت إليه أياما أسأله عنه فيحدثني، لعله يدخله فيه شك أو معنى فأترك، لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث "[4]، ويصف ابن عيينة طريقة مالك مع زيد في هذا الحديث فقال : " شهدت مالكًا يسأل زيد بن أسلم عن حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، يجعل يرفق به ويسأله عن الكلمة بعد الأخرى والشيء بعد الشيء، وكان في خلق زيد شيء"[5]. وزيد بن أسلم من كبار شيوخ مالك، ومن أعيان علماء المدينة رحمهم الله تعالى، وكان مهابًا.

أما الأمر الثالث : فكان ينقُد شيوخ أشياخه وعمّن حملوا العلم، وكان يتفقّد مراسيلهم ولا يأخذ بها على الإطلاق، قال مالك بن أنس : " كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلنا له : الذي ذكرتَ عن ابن عمر من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم " [6]، فهذا يدلّك على فحصه لأحاديث الزهري

---

1) التمهيد لابن عبد البر (2 \ 310).

2) سير أعلام النبلاء (6 \ 320 – 321)، فقال الذهبي معلقا : " قلت : لم ينفرد به محمد، والحديث في الصحيحين. وقال البخاري : قال لي علي : عن ابن أبي الوزير عن مالك : أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيرا ".

3) وستأتي بعض الأمثلة عند الحديث عن الموطأ إن شاء الله تعالى.

4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1 / 137).

5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1 / 132)، وفي المطبوع (زيد بن عمر) وهو وهم فليس في شيوخ مالك من هو بهذا الاسم، وقد جاء الخبر على الصواب في الانتقاء لابن عبد البر (ص 16) ولكنه بأقل مما هنا.

6) الطبقات الكبرى لابن سعد (5 \ 354 – 355) ط. دار الكتب العلمية.

ومراسيله لأنه لم يكن يحدث أو يرسل دائما عن الثقات؛ ولذا ضعّف مراسيله القطان وابن معين والشافعي الإمام[1]، أما مراسيله التي رواها عنه مالك فقد علمتَ حالها، والله تعالى أعلم.

رابعًا : بعض شمائله ومنهجه في التحديث :

ظهر مما سبق أنه لا يحدث إلا عمن اجتمعت فيه شروط عالية، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، قال بشر بن عمر الزهراني : سألت مالكا عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا، قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي. قال الذهبي معلقًا : فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه – وهو عنده ثقة – أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رحمه الله "[2].

وكان من منهجه في التحديث ما رواه عن أهل العلم قال : " لم يكن بالمدينة إمام أخبر بحديثين مختلفين "، قال ابن رشد في شرحه : " يريد بحديثين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما ولا ينسخ أحدهما بالآخر، لأن ما هذا سبيله من الأحاديث فالأصح في النقل منهما هو الذي يجب أن يحدث به، وبالله التوفيق "[3].

وكان من منهجه في التحديث ألا يحدث الناس بما لا تحتمله عقولهم فتدخلهم أوهام التشبيه والتجسيم، جاء في " العتبيّة " : " وسألت مالكا عن الحديث في أخبار سعد بن معاذ في العرش، فقال : لا تتحدث به، وما يدعو الإنسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التعزيز. وعن الحديث إن الله خلق آدم على صورته، وعن الحديث في الساق، وذلك كله، قال ابن القاسم : لا ينبغي لمن يتقي الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا " [4]، ومرّ كلامه في ابن عجلان عندما حدّث بحديث خلق الله آدم على صورته، ومضت سنته هذه في المحدثين من أهل السنة حتى ذكرها كثير من العلماء في آداب المحدث وآداب مجالس السماع.

وكان من منهجه الإقلال من الرواية، وعدم التحديث بكل ما سمع ولو كان عن الأئمة المقتدى بهم، قال ابن وهب : " قال لي مالك : إن عندي لحديثا كثيرا ما حدثت به قط، ولا أتحدث به حتى أموت، قال : ثم قال لي : لا يكون العالم عالما حتى يخزن من علمه " [5]. قال يحيى القطان : لما مات مالك رحمه الله أُخرجت كتبه، أصيب فيها فنداق عن ابن عمر ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين[6].

---

[1]) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (1 \ 535)، وجاء عن القطان خلاف هذا كما في التمهيد لابن عبد البر (6 \ 112) قال يحيى بن سعيد : " وليس مرسل أصح من مرسل الزهري لأنه حافظ ".

[2]) سير أعلام النبلاء (8 \ 71 – 72).

[3]) البيان والتحصيل لابن رشد (18 \ 231)، وهو شرحه على العتبية، وهي أحد الأمهات الأربع في المذهب المالكي، وشرح ابن رشد عليها هو من أهم كتب المالكية المعتمدة.

[4]) العتبيّة مع البيان والتحصيل لابن رشد (18 \ 504)، وانظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (2 \ 107)، وغالب كتب المصطلح وشروح ابن الصلاح في آداب المحدث ومجلس السماع.

[5]) الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 176).

[6]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1 / 186)، والفُنداق : صحيفة الحساب، قال الأصمعي : أحسبه معرّبًا. انظر كتاب العين للخليل الفراهيدي (5 \ 261)، ولسان العرب (10 \ 313).

وكان العلماء يتعلمون منه الهدي والسمت كما يتعلمون منه العلم، ومضت بعده أسانيد إليه في هذا الأمر، حتى قال أبو بكر ابن إسحاق الصبغي، وقيل له ألا تنظر إلى تمكن أبي علي الثقفي في عقله ؟ فقال : ذاك عقل الصحابة والتابعين من أهل المدينة، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : إن مالكًا كان من أعقل أهل زمانه، وكان يقال : صار إليه عقل الذين جالسهم من التابعين، فجالسه يحيى بنُ يحيى النيسابوري فأخذ من عقله وسمته، ثم جالس يحيى بنَ يحيى محمدُ بنُ نصر [المروزي] سنين، حتى أخذ من سمته وعقله، فلم يُر بعد يحيى من فقهاء خراسان أعقل من ابن نصر، ثم إن أبا علي الثقفي جالسه أربع سنين، فلم يكن بعده أعقل من أبي علي "[1].

واشتهر أدبه في مجلسه اشتهارًا لا مزيد عليه من استعداده الفخم لقراءة الحديث وتبخير المجلس ولبسه فاخر الثياب وعدم بَدئه بالتحديث إلا عند سكون الجميع وتنكيس رؤوسهم وهيبتهم إياه وما قيل في ذلك من الشعر الحسن.

كل هذا وغيره جعل أفئدة الناس تهوي إليه، وحمل العلم عنه شيوخه كالزهري ويحيى بن سعيد، وأقرانه كالأوزاعي والليث، أما تلاميذه من شتى أصقاع الأرض فزادوا على الألف.

خامسًا : بشارة النبي صلى الله عليه وسلم وتحققها في الإمام مالك بن أنس :

أول من أثنى على الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وزكاه في دينه وعِلمه هو سيد العلماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبشّر به ووصفه بأنه "عالم المدينة "، والسياق سياق مدْح، فهذه تزكية من النبي صلى الله عليه وسلم له في دينه، وتزكية لعلمه وصحته ونقائه ونفعه.

فقد أخرج الترمذي وغيره من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رواية : " يُوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة "[2].

قال الترمذي : هذا حديث حسن[3] وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة، أنه قال في هذا : سئل من عالم المدينة ؟ فقال : إنه مالك بن أنس، وقال إسحاق بن موسى : سمعت ابن عيينة يقول : هو العمري الزاهد، وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس، والعمري هو : عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب ".

---

[1]) وسير أعلام النبلاء (14\ 34، 35) في ترجمة محمد بن نصر المروزي، وانظرها في ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1 / 128)، وذكر فيه أن يحيى بن يحيى النيسابوري أقام على مالك لأخذ تلك الشمائل سنة بعد أن فرغ من سماعه، فقيل له في ذلك فقال : إنما أقمت مستفيدًا لشمائله فإنها شمائل الصحابة والتابعين.

[2]) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (5 \ 47 \ ح 2680)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب فضل عالم أهل المدينة (4 \ 263 \ح 4277)، إلا أنه قال فيه عن أبي الزناد بدل أبي الزبير، قال النسائي : " هذا خطأ والصواب أبو الزبير عن أبي صالح ".

[3]) وممن صححه كذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2 \ 76)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (8 \ 56). : " هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن "، قلت : ويكفي في تصحيحه ودفع شبهة التدليس عنه تسارع الأئمة سلفًا وخلفًا إلى بيان المقصود من هذا الحديث، وأولهم علماء الحجاز وهم مخرج هذا الحديث وعليهم يدور.

قلت : ووافق الطحاويُّ ابنَ عيينة في قوله الثاني إنه العمري الزاهد بحجة أنه مدني فقيه من أهل الخشية لله [1]، والجواب أنه خارج عن مُراد الحديث لأنه لم تُكن إليه الرحلة في طلب العلم.

وذهب الجمهور إلى أنه الإمام مالك بن أنس، وهذا قول ابن جريج وابن عيينة في قوله الأول وقول عبد الرزاق الصنعاني، وهو قول السلف في المدينة والحجاز، قال ابن عيينة : " كنا نسمع أهل المدينة يقولون : إنه مالك بن أنس " [2]، وقال في رواية عنه : " كانوا يرونه مالكًا "، قال ابن مهدي : " يعني سفيانُ بقوله كانوا يرونه : التابعين " [3]، وذُكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال : " سمعت ابن عيينة يقول : يُظن أنه مالك، وقال سفيان في عقب هذا الكلام : من نحن عند مالك، إنما كنا نتّبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه "[4].

وهو قول أبي أحمد الحاكم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى بهذا القول مالكَ بنَ أنس، ومما يستدل به على قرب ما أشرنا إليه .." وذكر بعض المبشرات، وقال الحافظ ابن كَيْكَلْدِي عن هذا القول إنه هو الصواب[5].

وقد أطال القاضي عياض الكلام عن هذا الحديث، وقال في آخر بحثه ما مُلخصه أن وجه احتجاجنا بأنه مالك من ثلاثة وجوه : تقييد السلف بأنه هو المراد بالحديث، وشهادة السلف له بأنه أعلم أهل زمانه واقتداؤهم به وأنه إمام أهل المدينة بلا منازع، وأن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها ولا رحلوا رحلتهم إلا إلى مالك[6].

فبان بهذا أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى هو بشرى الوحي الصادق، وعلامة ودلالة من دلائل النبوة، قال القاضي عياض : " وعُدّ هذا الخبر من معجزاته وآياته عليه الصلاة والسلام مما أخبر به من الكائنات فوقعت كما أخبر به عليه الصلاة والسلام "، وقال ابن كيكلدي : " وهذه من آحاد معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم، وهي من المناقب الجليلة لهذا الإمام رحمة الله عليه "[7].

سادسًا : أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه :

يقول الإمام النسائي رحمه الله تعالى – وهو من المتشددين في نقد الرجال – : " أمناء الله عز وجل على علمِ رسولِه صلى الله عليه وسلم : شعبةُ بنُ الحجاج، ومالكُ بنُ أنس، ويحيى بنُ سعيدٍ القطان. قال : والثوريُّ إمامٌ إلا أنه كان يروي عن الضعفاء.

---

[1]) انظر شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى (10 \ 188 \ ح 4018).
[2]) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (1 / 210).
[3]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1 / 71).
[4]) أخبار المكيين من تاريخ ابن بي خيثمة (1 / 385).
[5]) عوالي مالك برواية أبي أحمد الحاكم (1 \ 124)، بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس لابن كيكلدي الشافعي (1 / 68).
[6]) ترتيب المدارك (1 \ 68 – 75).
[7]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (1 \ 73)، بغية الملتمس لابن كيكلدي (ص 68).

قال : وما أحدٌ عندي بعد التابعين أنبلُ من مالكِ بنِ أنسٍ، ولا أحدٌ آمنُ على الحديث منه، ثم شعبةُ في الحديث، ثم يحيى بنُ سعيد القطانُ، ليس بعدَ التابعين آمنُ على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقلُّ روايةً عن الضعفاء منهم "[1].

قلت : فهذا تصريح من الإمام النسائي في أن رأس المحدثين في الدنيا وكبيرهم بعد التابعين هو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ثم صنّف ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى كتابه العجاب " الجرح والتعديل "، وجعل له مقدمة ذكر فيها بعض أصول هذا العلم الشريف، ثم ذكر ثمانية عشر عالمًا ووصفهم بـــ" العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله عَلَمًا للإسلام وقدوة في الدين ونقادًا لنقلة الآثار "، وقسّمهم إلى أربع طبقات، وجعل على رأس الطبقة الأولى الإمام مالكُ بنُ أنس رحمه الله تعالى، فمن هذه الترجمة أنتخب بعض أقوال أهل العلم فيه :

قال أيوب بن سويد : حدثنا من نصدق عن ربيعة [شيخ مالك] أنه كان إذا رأى مالكا : قال قد جاء العاقل.

وقال قرينه عبد العزيز ابن الماجشون : مالك والله أعلم بالحديث مني، والله ما علمناه إلا بعفاف وصلاح.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز "، وقال : " إذا جاء الأثر فمالك النجم "، وقال : " إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك "، وقال : " كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله ".

قال وهيب بن خالد : أتينا الحجاز فما سمعنا حديثا إلا تعرف وتنكر إلا مالكَ بن أنس.
وقال يحيى بن حيّان : كنا عند وهيب فذكر حديثا عن ابن جريج ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم، فقلت لصاحب لي : اكتب ابنَ جريج ودع مالكًا، وإنما قلت ذلك لأن مالكا يومئذ حي، فسمعها وهيب فقال : تقول دع مالكا ؟ ما بين شرقها وغربها أحد آمن عندنا على ذلك من مالك، والعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره ".

وقال القعنبي : كنا عند حماد بن زيد وجاءه نعي مالك، فقال : رحم الله أبا عبد الله، ما خلّف مثله.

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا، وقال : ما رأيت محدثا أحسن عقلا من مالك بن أنس، وقال : إذا رأيت حجازيا يحب مالك بن أنس فهو صاحب سنة، وكان يقول : مالك أفقه من الحكم وحماد.

وقال يحيى بن سعيد القطان : كان مالك إماما في الحديث. وقال : ما في القوم أصحُّ حديثًا من مالك، قال ابن المديني : يعني بالقوم الثوري وابن عيينة، قال يحيى : ومالك أحب إلي من معمر.

وقال عبد الله بن وهب – وذكر اختلاف الأحاديث والروايات – : لولا أني لقيت مالكا والليث لضللت[2].

---

[1]) الانتقاء لابن عبد البر (ص 31).

[2]) وتمام قوله كما عند القاضي عياض في ترتيب المدارك (3 / 236) : " قال ابن وهب : لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي : خذ هذا ودع هذا ".

وقال أحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيما مديني.

وقال يحيى بن معين : أتريدُ أن تسأل عن رجال مالك ؟ كل من حدث عنه ثقةٌ، إلا رجلا أو رجلين.

وقال علي بن المديني : كان مالك صحيح الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي : مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقلُّ خطأ منه، وأقوى من معمر وابن ابي ذئب.

وأختم هذا المطلب بقول الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : " وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : أحدها طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمُّعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحةِ قواعده "[1].

المطلب الثاني : التعريف بالموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى :

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى : " من المتعارف بين أهل العلم أن العلوم تتكامل بتلاحق الأفكار، وعلى هذا : يلزم أن يكون ما ألّفه المتأخر في العلوم أمتنَ مما دوّنه المتقدم، لكن نرى هذه القاعدة تنخرم في أغلب العلوم الإسلامية، حيث نجد أكمل الكتب المؤلفة في الإسلام أقربَها إلى أوائل عهد التدوين في الغالب "[2].

أولا : سبب تصنيف الإمام مالك بن أنس الموطأ :

قال المفضل بن محمد بن حرب المدني : " أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذِكر ما اجتمع عليه أهل المدينة : عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة الماجشون، وعملَ ذلك كلامًا بغير حديث[3] ، ... ، فأُتيَ به مالكٌ فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملتُ لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، قال : ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه..."[4].

---

[1]) طبقات الحفاظ للذهبي (1 \ 157).

[2]) من مقدمته رحمه الله لكتاب "العالم والمتعلم " للحكيم الترمذي (ت 270). انظر مقدمات الإمام الكوثري (ص 349)، دار الثريا، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ.

[3]) وفي هذه الرواية أن كثيرًا من نصوصه رواها عنه ابن وهب في موطئه.

قلت : وقد أخرج المستشرق الألماني ميكلوش موراني ورقة من كتاب الحج من موطأ ابن الماجشون، ونقل نصّها د. محمد الأعظمي في مقدمة تحقيقه للموطأ، وتبدأ بأربع آيات قرآنية في الحج، ثم كلام فقهي خال من الحديث والأثر، سوى ما يذكره من معلقات محذوفة السند بأكمله مرفوعة وموقوفة.

وفي مركز الرقادة بالقيروان بتونس توجد بعض الأوراق من كتاب ابن الماجشون من كتاب البيوع والطلاق والعقول بالإضافة للحج. انظر مقدمة تحقيق الموطأ للدكتور محمد الأعظمي (1 \ 81 – 83).

[4]) التمهيد لابن عبد البر (1 \ 86)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 \ 75).

وتشير بعض الروايات إلى أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور قد بلغه عزمُ مالك على تصنيف كتاب في الفقه والآثار يجمع فيه علم أهل المدينة، فأعجبه ذلك واجتمع به في أحد مواسم الحج، وأشار عليه ببعض ما ينتهجه في كتابه.

ويروي أبو مصعب الزهري عن مالك القصة الطويلة في اجتماعه بأبي جعفر المنصور، وكيف قرّبه منه وجعل يسأله ويحادثه من أول طلوع الشمس إلى صلاة الظهر، حتى قال له أبو جعفر : " أنت أعلم الناس – وفي رواية : أهل الأرض –، فقلت : لا والله يا أمير المؤمنين، قال : بلى، ولكنك تكتم ذلك – وفي رواية : فما أحدٌ أعلمَ منك اليوم بعد أمير المؤمنين –، ولئن بقيتُ[1] لأكتُبنّ كتابك بماء الذهب – وفي رواية : كما تُكتب المصاحف –، ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها.

فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن في كتابي حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وقولَ الصحابة وقولَ التابعين ورأيًا هو إجماع أهلِ المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يُعلق في الكعبة.

قال : وقال له أبو جعفر – وهو بمكة – : اجعل العلم يا أبا عبد الله علمًا واحدًا.

قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين، إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد، فأفتى كلٌّ في مصره بما رآه. – وفي طريقٍ : إن لأهل هذه البلاد[2] قولا، ولأهل المدينة قولا، ولأهل العراق قولا تعدَّوْا فيه طورهم.

فقال [أي الخليفة] : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفًا ولا عدلا، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلمَ.

وفي رواية : فقلت له : إن أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر : يُضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطّع عليه ظهورهم بالسياط.

وفي بعضه [أي بعض الخبر في أحد طرقه] : إن أبا جعفر قال له : إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، آمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدَث، فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم.

فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرِهم، وإن ردّهم عما اعتقدوا شديدٌ، فدع الناسَ وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال : لو طاوعتني على ذلك لأمرت به.

وفي روايةٍ أن المنصور قال له : يا أبا عبد الله، ضُمَّ هذا العلم، ودَوِّن كتبًا، وجنب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشوا ذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة "[3].

قال مالك : " فو الله لقد علمني التصنيف يومئذ "[1].

---

[1]) فقوله (لئن بقيت) يدل على أن مالكًا لم يفرغ وقتها من تصنيف الموطأ، وإنما كان ما يزال في مراحل العمل.

[2]) أي مكة، حيث كان اجتماعهما في موسم الحج، والله تعالى أعلم.

[3]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 \ 71 – 73).

ويشير بعض الباحثين إلى : " أن الخليفة أبا جعفر تحادث مع الإمام مالك بخصوص تدوين علم أهل المدينة بعد اطّلاعه على رسالة عبد الله بن المقفع – إن صحّت –، والتي حثه فيها على توحيد القضايا والأحكام التي بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء والفروج والأموال، فيُستحلّ الدم والفرج بالحيرة، وهما يُحَرّمان بالكوفة "[2].

ثم بعد أن صنف مالك كتابه : " عمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال : ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك، فنظر فيه ثم نبذه، وقال : لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله، قال : فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر "[3].

ثانيًا : تاريخ بدء مالك في تصنيف الموطأ وانتهائه :

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى : " إن الموطأ ألفه مالك رضي الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاث وأربعين ومائة، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقينا، فهكذا روينا بإسناد متصل إلى يحيى بن سعيد القطان أنه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف، ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة "[4].

وقد مرّت الروايات التي تفيد لقاء مالكٍ بأبي جعفر المنصور بمكة في موسم الحج وكلامهما حول الموطأ، وأن ذلك كان في أثناء التصنيف ولم ينته منه مالكٌ بعدُ، فتحديد ذلك التاريخ بمكة يفيد في معرفة ما نحن بصدده.

وفي الغالب أن في ذلك اللقاء بين الإمام مالك والخليفة أبي جعفر جرى اعتذار أبي جعفر من مالك على ما ناله من أذى ومحنة على يد عامِله على المدينة جعفرِ بنِ سليمان، قال القاضي عياض : " قال أبو الوليد الباجي : ولما حج المنصور قاد مالكًا من جعفر بن سليمان وأرسله إليه ليقتص منه، فقال [أي مالك] : أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وأنا أجعله في حل من ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال غيره [أي عن مالك] : لما دخلت على أبي جعفر – وقد عهد إلي أن آتيه بالموسم – فقال لي : والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان ولا علمته، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أماناً لهم من عذاب الله، وقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة فإنهم أسرع الناس للفتن، وقد أمرت بعدُ والله أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب، وأمرت بضيق حبسه، والاستبلاغ في امتهانه، ولا بد أن أُنزل به من

---

[1]) تاريخ ابن خلدون (1 \ 24)، وهذا القول من مالك وتلك القصة في اجتماعهما دليل على مكانة أبي جعفر في العلم، وعلى ذكائه وإبداعه في طرق تدوين العلوم وما ينفع الناس.

[2]) انظر : الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ (ص 254)، محمد بن يحيى مبروك، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ.

[3]) التمهيد لابن عبد البر (1 \ 86).

[4]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2 / 136 – 137).

العقوبة أضعاف ما نالك منه. فقلت : عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك. فقال لي : عفا الله عنك ووصلك "[1].

وجعفر بن سليمان هذا قد ولّاه أبوجعفر المنصورُ المدينة سنة ست وأربعين ومائة، ثم عزله سنة تسع وأربعين ومائة[2].

قال القاضي عياض في تأريخ محنة مالك : " قال مصعب : وكان ضربه سنة ست وأربعين ومائة، وقيل سنة سبع وأربعين "[3].

فهذا يفيدنا أن لقاءهما كان في أول حجة لأبي جعفر المنصور بعد محنة مالك، وكانت تلك الحجة سنة سبع وأربعين ومائة، ثم حج بعدها في سنة (152هـ)، ثم في السنة التي بعدها (153هـ) أقام للناس الحجَّ المهديُّ ابن االخليفة أبي جعفر، ثم في سنة (158هـ) حج أبو جعفر وتوفي بمكة قبل التروية بيوم، ثم في عام (160هـ) أقام الحج للناس الخليفة المهدي.

ثم وُلّي جعفر بن سليمان على المدينة مرة أخرى سنة مائة وستين في خلافة المهدي وعزله سنة ست وستين، وفي هذه الولاية أكرم مالكًا، واجتمعا في موقف الحج واعتذر منه[4].

وفي بعض الروايات أن المهدي هو من طلب من مالك تصنيف الموطأ، وهي رواية علقها عياض بصيغة التمريض، فقال : " ورُوي أن المهدي قال له : ضع كتابًا أحمل الأمة عليه، فقال له مالك أما هذا الصُّقع – يعني المغرب – فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي [5]، وأما أهل العراق فهم أهل العراق "[6].

والراجح – والله أعلم – إن صحت هذه الرواية فهي في سنة (153هـ) حيث أقام الحج المهديُّ نيابة عن والده الخليفة المنصور، وليست سنة (160) حيث حج المهدي وهو الخليفة، فكأن المهديّ كان يؤكد على مالك تصنيف الموطأ ويتابع عمله فيه ويشجعه، ثم كتب مالك الموطأ للمهدي يرويه عنه بعد فراغه، وكان ذلك غالبا عندما حج سنة (160هـ).

مما مضى نعلم أن ابتداء تصنيف مالك للموطأ كان بعد وفاة يحيى بن سعيد الأنصاري، أي سنة 144 على أبعد تقدير، ثم كان انتهاؤه منه على أبعد تقدير سنة 160 للهجرة، أي أن تأليف مالك لكتابه الموطأ قد استغرق على الأكثر ست عشر ة سنة، والله تعالى أعلم.

ثالثًا : طريقة الإمام مالك بن أنس في كتابه الموطأ :

صنف الإمام مالك رحمه الله تعالى كتابه ورتّبه على الكتب الفقهية، وجعل في كل كتاب تراجم هي عبارة عن تفريعات فقهية لهذا الكتاب، وتحت كل ترجمة مسائل، وهذه المسائل هي أحاديث نبوية أو آثار موقوفة أو مقطوعة، أو نقل لما جرى عليه العمل في المدينة، وأيضا في كثير من الأبواب ينقل فتاوى له، وقد يأتي في بعض الأحيان بآيات قرآنية.

---

[1]) ترتيب المدارك (2 \ 131 –132).

[2]) انظر تاريخ خليفة بن خياط (1 \ 423 و 430 – 431)

[3]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2 / 135).

[4]) انظر تاريخ خليفة بن خياط (1 \ 440) وترتيب المدارك (2 \ 136).

[5]) ويُفهم من هذا أن الأوزاعي (ت 157) كان حيّا في ذلك الوقت، وهذ ما يرجح أن هذا كان في حجة المهدي سنة (153)، والله أعلم

[6]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2 / 73).

وقد جاء من كلامه هو ما يُبيّن المادة العلمية لكتابه في حواره مع أبي جعفر المنصور : " إن في كتابي حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولَ الصحابةِ، وقولَ التابعين، ورأيًا هو إجماعُ أهل المدينة لم أخرج عنهم "[1].

وطريقته في التراجم وما تحتها من مسائل أنه يشير إلى عنوان المسألة في الترجمة، ثم يأتي بما يدل على الحكم فيها من أحاديث مرفوعة، ثم يردفها بآثار الصحابة الموقوفة، ثم يأتي بفتاوى من يقتدي به من التابعين ويرتضيه من أئمة المدينة، ثم ببيان ما جرى عليه العمل عندهم في المدينة إن كانت المسألة مما جرى فيها العمل، ثم بقوله هو وفتواه، وكثيرًا ما تكون زيادة في توضيح الباب من تفسير للأحاديث والآثار، أو تقييد مطلقها، أو تخصيص عامها، أو يختار من خلاف فقهاء المدينة، وقد يأتي بجميع هذا، وقد يقتصر على بعضه.

وله في التراجم أغراض كثيرة، وقد اهتم الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في شرحه الكبير على الموطأ " المسالك في شرح موطأ مالك " ببيان كثير منها.

مثال هذا المنهج ما جاء في كتاب الحج من الموطأ، قال : "حجامة المحرم :

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذ بلحيي جمل - مكان بطريق مكة -.

عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه.

قال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة "[2].

فجاء بالترجمة عامة لا تدل على حكم خاص فيما جاءت له، فقال : حجامة المحرم، ولكن ما حكمها ؟ وما شروط جوازها ؟ جوابه فيما ساقه من الأحاديث، فبدأ بحديث مرفوع مرسل – وهو يحتج بالمراسيل – فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وهذا حكم مطلق في المسألة.

ثم جاء بما يُقيد هذا الإطلاق، وهو قول الصحابي الفقيه بعدم احتجام المحرم إلا من ضرورة، ثم أتى بخلاصة الحكم من كلامه.

مثال آخر :

قال في كتاب الجهاد : " ما جاء في إعطاء النفل من الخمس :

عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يُعطون النفل من الخمس.

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

قال يحيى : سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم ؟

قال : ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها.

وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده "[3].

---

[1]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (2 \ 72).

[2]) كتاب الحج، حجامة المحرم (3 \ 507 – 507).

[3]) كتاب الجهاد، ما جاء في إعطاء النف من الخمس (3 \ 648).

روى أولا أثراً مقطوعا لسعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وفيه " كان الناس يعطون..." ولم ينسب ذلك إلى عصر النبوة فهو كالموقوف من فعل الصحابة وهو اختيار سعيد، ولمّا لم يكن فيه نص نبوي جاء فيه الخلاف بين العلماء، فنص على اختياره قول سعيد.

ثم فرّع على المسألة بسؤال وُجه إليه، فأجاب بعدم مجئ شيء فيه من عمل أهل المدينة ولا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله قدم عدم مجيئه من العمل لأنه أقوى عنده من خبر الآحاد، ثم نبّه على حديث نبوي وارد في المسألة ولكنه خرّجه على أنه من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه إمامًا لا من حيث كونه نبيّا مشرعًا، والله تعالى أعلم.

فأنت تراه في هذه الأبواب لا يعرض أحاديث مختلفة في أحكامها، ولا يبقي المسألة بلا حكم فقهي، فهو كتاب للعمل والتطبيق والتفقه لا لمجرد الرواية ولا لمطلق الجمع للأحاديث.

ثم بعد سرد التراجم الفقهية في الكتاب تبقى عليه مسائل لا تندرج في أي من تلك التراجم، فيجمعها في ترجمة واحدة ويسميها الجامع، فيقول : جامع ما جاء في كذا.

ثم أيضًا بعد أن سرد الكتب الفقهية التي يريدها في كتابه بقيت عليه أبواب في العلم وأحاديث فيها الكثير من الفقه والفضائل وهي لا تندرج في الكتب السابقة، فوضع لها كتابًا خاصًّا في آخر الموطأ سماه كتاب الجامع، وهذا الكتاب الجامع أو أبواب الجوامع في أثناء الكتب هي من إبداعات الإمام مالك رحمه الله تعالى في التصنيف التي لم يُسبق إليها.

لذا قال الإمام أبو بكر ابن العربي عندما وصل في شرحه إلى الكتاب الجامع من الموطأ : " هذا كتاب أربى مالك رحمه الله على المحدثين، وطرّق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين بابًا عظيما، فأتى فيه بالعجب العُجاب "[1].

ولهذا كله قال الإمام الحافظ عبد الله بن وهب : " من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً "[2].

كما أن التصنيف على هذا المهيع من التبويب والترتيب وبيان الأغراض الكثيرة بإشارات لطيفة هو كذلك من إبداعات مالك رحمه الله تعالى لم يُسبق إليه.

وهذا فخر ليس لمالك فقط، وإنما هو لأمة الإسلام ورصيدها الحضاري الذي فاقت فيه باقي البشر، حيث علّم مالك ومِن بعده المحدثون الدنيا كيفية تصنيف الكتب وترتيبها، فغالب الكتب اليوم في الأمم كلها تمضي على مثل هذا الترتيب الذي هو مما علمه الإمام مالك والمحدثون للدنيا.

رابعًا : مرتبة كتاب الموطأ ودرجة أحاديثه :

تقدم الكثير من الكلام عن إمامة مالك بن أنس في علم الحديث حتى جعله النسائي آمن رجل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعد التابعين، كما تقدم كثير من شدة تحريه في الحديث وعدم روايته إلا عن الثقات ومما رواه شيوخه عن الثقات أيضًا، مع علو أسانيد الموطأ حيث تكثر فيه الثنائيات والثلاثيات، لذا قال يحيى ابن بكير لأبي زرعة : " ليس هذا

[1]) المسالك شرح موطأ مالك (7 \ 163).

[2]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2 / 70).

زعزعة عن زوبعة ! ترفع الستر وتنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين يديه، مالك عن نافع عن ابن عمر "[1].

ولهذا صرّح كثير من علماء المسلمين الأعلام بصحة ما في الموطأ من الأحاديث، واستمرت هذه الشهادات من زمن تأليف مالك لكتابه إلى وقتنا هذا.

فعن سفيان بن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس فقال : " كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث الا عن ثقات الناس، ما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس "[2].

قال الشافعي : ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك. وقال : ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك. وفي رواية : أفضل، وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك[3].

قلت : وكون صدور هذا القول من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قبل ظهور صحيح الإمام البخاري لا ينفي صحة الموطأ، وإنما البحث في أيهما أصح.

وقال أبو زرعة [لعله الرازي] : " لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثًا "[4].

قال عبد الرحمن بن مهدي : " ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ". وقال : " لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك "[5].

وقال حمزة بن محمد الكناني الحافظ : " كل شيء رواه مالك في الموطأ مسندا أو مرسلا، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير جهته، إلا حديثين، أحدهما : إني لأنسى لأسن، والآخر : إذا أنشأت بحرية "[6].

وقال الإمام الباجي جوابًا على من طعن في حديث في الموطأ : " وليس هذا بصحيح من الاعتراض؛ لأن مالكا أخرجه في موطئه، وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه له "[7].

---

[1]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (1 \ 164).

[2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 / 74).

[3]) الجرح والتعديل لا بن ابي حاتم (1 \ 12)، ترتيب المدارك لعياض (2\ 70).

[4]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2 / 76).

[5]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2 / 70).

[6]) رسالة في وصل بلاغات مالك لابن الصلاح (ص 11)، وهي أربعة أحاديث رواها مالك بلاغا وليست حديثين كما قاله الكناني رحمه الله تعالى، وهذه الأحاديث الأربعة هي :

الحديث الأول في كتاب ليلة القدر (3 \ 462 \ 1145ح) : مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُري أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر ، خير من ألف شهر ".

الحديث الثاني في كتاب الصلاة، العمل في السهو (2 \ 138 \ ح 331) : مالك، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إني لأنسى أو أنسى لأسن ".

الحديث الثالث : في كتاب الصلاة، ما جاء في الاستمطار بالنجوم، (2 / 269 / ح 654): مالك، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ".

الحديث الرابع : في كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق (5 \ 1327 \ ح 3350) : مالك أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز، أن قال : " أحسن خلقك للناس معاذَ بنَ جبل ".

[7]) المنتقى شرح الموطإ (3 / 131).

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي : " اعلموا أن مالكًا رحمه إمام من ائمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب أُلّف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه، التي ترجع إليه مسائله وفروعه "[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله يصف الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم : " الأمهات الثلاث، الجامعة لصحيح الآثار، التي أُجمع على تقديمها في الأعصار، وقَبِلها العلماء في سائر الأمصار "[2].

وقال مغلطاي الحنفي معترضًا على ابن الصلاح في قوله بأن البخاري أول من صنف في الصحيح : " أن مالكا أول من صنف الصحيح "[3].

وقال الزرقاني : " وقول الحافظ [يعني ابن حجر] هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء "[4].

خامسًا : رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ :

هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال، الليثي مولاهم، الأندلسي القرطبي.

" سمع يحيى لأول نشأته من زياد موطأ مالك بن أنس، وسمع من يحيى بن مضر، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شكّ فيها، فبقي يحدث بها عن زياد.

... وسمع بمكة من سفيان بن عيينة، وبمصر من الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب موطأه وجامعه. وسمع من ابن القاسم مسائل، وحمل عنه عشرة كتب فكتب سماعه.

قال أبو عمر : ثم انصرف إلى المدينة ليسمعه من مالك فوجده عليلا، فأقام بالمدينة إلى أن توفي مالك رحمه الله تعالى وحضر جنازته، وقدِم الأندلس بعلم كثير، فعاد فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله.

وأُخذ عليه في روايته في الموطأ، وفي حديث الليث وغيره : أوهامٌ نُقلت، وكُلّم فيها، فلم يغير ما في كتابه، واتبعه الرواة عنه، وقد عرفها الناس، وبينوا صوابها، وأما ابن وضاح، فإنه أصلحها ورواها الناس عنه على الإصلاح.

---

[1]) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (1 \ 330)، وقوله رحمه الله تعالى : " وهو أول كتاب ألف في الإسلام " ينبغي تقييده بأول أو أقدم كتاب حديثي كامل وصل إلينا، إذ قد سبقته كتب، بعضها في غير موضوع الحديث، وبعضها في الحديث ولكنها لم تصل إلينا كاملة كجامع معمر بن راشد، والله تعالى أعلم.

[2]) مشارق الأنوار (1 \ 5).

[3]) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (2 \ 276).

[4]) شرح الزرقاني على الموطأ (1 / 63).

... وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك، وانتمى الناس إلى سماع الموطأ من يحيى، وأعجبوا بتقليده فقلّدوه وتبعوه.

قال ابن الفرضي : وسمع منه رجال الأندلس في وقته، وكان آخر من حدث عنه ابنه عبيد الله. "[1].

وقال ابن عبد البر : " ولعمري لقد حصّلت نقله عن مالك وألفيتُه من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أن له وهما وتصحيفا في مواضع فيها سماجة "[2].

وقال الذهبي : " قال أبو عمر : وكان يحيى بن يحيى إمام أهل بلده والمقتدى به منهم والمنظور إليه والمعول عليه، وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت، يُشبّه في سمته بسمت مالك. قال : ولم يكن له بصر بالحديث.

قلت [أي الذهبي] : نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطا فيه رحمه الله "[3].

وقال أبو بكر ابن العربي : " ... لكنّه عابه أهل الأندلس بكثرة الوهم في كتابه، وكان الذي انتقد عليه مواضع كثيرة نحو من ثلاثين موضعًا، وكان يقول في روايته : (لا بأس أن يدخل يخفيه ويعليه) وهو تصحيفٌ، والصحيح : (بخُفّيه ونَعليْه)، فسئل يحيى عن تفسير ذلك، فقال : يسنده ويحسنه، وهذا خطأ ووهم ..."[4].

قال القاضي عياض : " توفي لثمان بقين في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين فيما قاله ابن الفرضي، ... ، وكان سنّه يوم توفي سنتين وثمانين سنة "[5].

وروايته للموطأ هي التي انتشرت واعتمدها العلماء وشرحوها وحفظوها، مع وجود غيرها من الروايات مما يرويه الحفاظ المتقنون من أصحاب مالك وأتباع مذهبه، وكان سبب اختيارهم لرواية يحيى الليثي أمور، منها : ما قاله الحافظ ابن عبد البر : " وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله.

فكل قوم ينبغي لهم امتثالُ طريقِ سلفِهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوكُ منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه "[6].

" لم يفت يحيى بن يحيى في الموطأ حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في الموطإ إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في الموطإ إنما هي أحاديث من أحاديث الجامع ونحوه ليست في الأحكام، وأكثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك.

---

[1]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (3 \ 380 – 381).
[2]) التمهيد (7 \ 102 – 103).
[3]) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (10 / 523).
[4]) المسالك في شرح موطأ مالك (1 \ 332 – 333).
[5]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (3 / 393).
[6]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 / 10).

وقد توبع يحيى، تابعه جماعة من رواة الموطأ على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من الموطأ، إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من الموطأ قوم، وخالفه آخرون، وقد ذكرنا ذلك في آخر هذا الباب، ويحيى آخرُهم عرضًا، وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه، والله أعلم "[1].

وقال القاضي عياض في سبب اختياره رواية الليثي في " مشارق الأنوار " : " قصدناها من جملة روايات الموطأ لاعتماد أهل أفقنا عليها غالبا دون غيرها، إلا المكثرين ممن اتسعت روايته وكثر سماعه "[2].

[1]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (6 / 100).
[2]) مشارق الأنوار (1 \ 8).

المبحث الثاني : التعريف بالقاضي عياض وكتابه مشارق الأنوار :

التعريف بالخلف وجهودهم العلمية له أهمية في الدين الإسلامي، ذلك أنهم حملة العلم ونقلة الشريعة، وقد حفظ الله بهم كتابه العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ... وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[1].

فمن الطبيعي أن يتعرض أي دين أو أي موروث علمي أو فكري إلى التغيير أو الانقراض نتيجة عوامل الدهر من إهمال أصحابه أو دخول المغرضين فيه فيغيّروا أو يحرفوا ذلك الموروث حتى يصبح بعد دهر على صورة مختلفة تمامًا لما كان عليه أولَ الأمر، وهذا ما حصل للأديان السماوية السابقة وكتبها المنزلة على رسلهم – على نبينا وعليهم الصلاة والسلام –.

وتعرض الدين الإسلامي والقرآن والسنة الشريفة لمحاولات كثيرة شديدة للتغيير والتبديل من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ولم يظفر أعداء الدين بشيء؛ لأن الله تعالى حفظ دينه بأولئك الورثة الذين حملوا الأمانة وبلّغوها على أكمل وجه، كما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين "، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : " والأخلاف : هم الذين ذكرنا ممن يؤخذ العلم عنهم، ويُرجع فيه إلى أقوالهم، لا من سواهم ممن لا يؤخذ العلم عنه، ولا يُرجع إلى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذه، ولانفراده الذي قد انفرد به، واللهَ عز وجل نسأله التوفيق "[2].

ولأن العلم قد دخل فيه من يحسن ومن لا يحسن، وازداد هذا التدخل من غير أهل الشأن في الأزمان المتأخرة، احتجنا إلى التمييز بين الخلف العدول المؤتَمَنين من غيرهم، وهذه فائدة كبرى في أسانيد العلم والإجازات المتأخرة في التعريف بحملة الشريعة المتأخرين،

---

[1]) رواه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (3 \ 317 \ ح 3641)، والترمذي في جامعه في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (5 \ 48 \ ح 2682)، وهو حديث مختلف في صحته وضعفه، وقال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في كتابه " المقاصد الحسنة " (1 / 459) : " ... صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذا قال شيخنا [أي الحافظ ابن حجر] : له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا انتهى ".ا.هـ.

[2]) الحديث اخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (10 \ 17 \ 3884)، وقد رُوي هذا الحديث مرسلا عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، ومسندا من حديث علي وأبي هريرة وأبي أمامة وأسامة ابن زيد وغيرهم، ورواه أبونعيم في " معرفة الصحابة " (1 \ 211)، وابن عدي في " الكامل " (1 \ 247 – 149) وغيرهما من عدة طرق مرسلا ومتصلا، وقال أبو نعيم : " وكلها مضطربة غير مستقيمة "، وقد جمع السخاوي كلام كثير من المحدثين فيه، فقال : " وقال الدارقطني : إنه لا يصح مرفوعا، يعني: مسندا، وقال شيخنا [أي الحافظ ابن حجر] : وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع.

وإن قال العلائي في حديث أسامة منها : إنه حسن غريب ، وصحح الحديث الإمام أحمد، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه : فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة، وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه، وحديث أسامة بخصوصه قال فيه أبو نعيم : إنه لا يثبت، وقال ابن كثير : في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قويا ، انتهى. ". ا.هـ كلام السخاوي، وهو في فتح المغيث (2 \ 16 – 17).

ومن الأهمية أيضًا التعريف بكتبهم ومكانتها لأن علم الورثة العدول كامنٌ فيها، وكان من أعيان المتأخرين هؤلاء القاضي عياض الذي له جهد كبير في حفظ الحديث والفقه وغيرها من العلوم، وكان من كتبه الجليلة كتاب " مشارق الأنوار "، فنقوم بالتعريف به وبكتابه مشارق الأنوار في هذا المبحث الذي بين يدي الأطروحة.

المطلب الأول : التعريف بالقاضي عِيَاض رحمه الله تعالى :

أولا : مولده ونسبه ونشأته العلمية الموسوعية :

هو أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عياض بن عمرون اليَحْصُبي [1]، استقر أجداده في القديم بالأندلس ثم انتقلوا إلى فاس، ثم بعد دخول بني عُبيد المغربَ انتقل والد جده عمرون إلى سبته، ووُلد فيها القاضي عياض في النصف من شعبان عام ستة وسبعين وأربعمائة.

ونشأ على عفة وصيانة، موصوفًا بالنبل والفهم والحذق، طالبًا للعلم بحرص واجتهاد، كثير المجالسة للعلماء في بلده سبتة، وكان مُعظَّمًا عندهم.

حفظ القرآن وأكبّ على تلاوته لا يتركه، مع الحظ الوافر من تفسيره، والقيام على معانيه وإعرابه وشواهده وأحكامه وجميع أنواع علومه.

وكان من أئمة الحديث في وقته، وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه، ومن صحيحه وسقيمه وعلله، وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه.

وكان أصوليًّا متكلمًا، وفقيها حافظا لمسائل المختصر [2] والمدونة، بصيرًا بالفتيا والأحكام والنوازل.

وكان نحويا، ريّانًا من الأدب، شاعرًا مجيدا، مليح القلم، من أكتب أهل زمانه، خطيبًا فصيحًا، حافظًا للغة والأغربة والشعر والمُثل وأخبار الناس والملوك وتاريخ العرب وسيرها وحروبها ، ذاكرًا لأخبار الصالحين وسيرهم وأخبار الصوفية ومذاهبهم[3].

ثانيًا : رحلته إلى الأندلس وأحواله بعد قفوله منها :

وكان من فضل الله على أبي الفضل عياض أنْ كانت له مكانة ومحبة عند أمراء المرابطين، ووجد منهم كل اعتناء وتشجيع وتسهيل لطلب العلم من كبار علماء عصره، فكتب الوزير أبو القاسم ابن المجد عن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين إلى قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين يخبره في شأن القاضي عياض ورحلته إليه موصيًا به : " وفلان [أي عياض] أعزه الله بتقواه وأعانه على ما نواه : ممن له في العلم حظ وافر، ووجه سافر،

---

[1]) قال ابن خلكان في "وفيات الأعيان " (3 \ 485) : " وعياض : بكسر العين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعد الألف ضاد معجمة.
واليحصبي : بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها، وبعدها باء موحدة، هذه النسبة إلى يحصب بن مالك قبيلةٌ من حمير ".

[2]) أي مختصر المدونة لابن أبي زيد القرواني رحمه الله تعالى.

[3]) من كلام ولده محمد في ترجمة أبيه باختصار وتصرف، انظر التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد (ص 2 – 6)، وقوله : " حافظًا للغة والأغربة والشعر والمُثل ... " إلخ، يريد بالأغربة غريب لغة العرب، وبالمثل أمثالهم، والله تعالى أعلم.

وعنده دواوينُ أغفالٌ، ولم تفتح لها على الشيوخ أقفالٌ، وقصد تلك الحضرة ليقيم أود متونها، ويعاني رَمَد عيونها، وله إلينا م اتةمرعية أوجبت الإشادة بذكره، والاعتناء بأمره، وله عندنا مكانة حفية تقضي مخاطبتك بخبره، وإنهاضك إلى قضاء وطره، وأنت إن شاء الله تسدد عمله، وتقرب أمله، وتصل أسباب العون له، إن شاء الله "[1].

فخرج القاضي عياض من سبتة إلى قرطبة، وذلك سنة سبع و خمسمائة، ووصلها يوم الثلاثاء مستهل جمادى الآخرة، فأخذ بها عن أجلاء علمائها مثل ابن عتّاب وابن حمدين وابن الحاج وغيرهم من أعلام قرطبة.

ثم خرج من قرطبة إلى مرسية حيث دفعته همته للقاء الحافظ المتقن أبي علي الحسين بن محمد الصدفي، فوصلها يوم الثلاثاء الثالث من صفر سنة ثمان، فوجد أبا علي مختفيًا لنبذه القضاء بلا إعفاء، فأقام بقية صفر وربيع الأول يقابل كتبه اثناء ذلك باصول الحافظ أبي علي، حتى خرج من اختفائه وجلس للتسميع، فسمع عليه كثيرًا ولازمه وكان له به اختصاص.

يقول ابن الأبار عن فترة المقابلة هذه : " وقابل [أي عياض] أثناء ذلك بأصوله [أصول الصدفي]، وكتب منها ما أمكن على يد خاصة من أهله، ولا يُشَك أن تصرفه في ذلك لم يكن إلا بأمره "[2].

قال محمد بن القاضي عياض : " حكى أبي رحمة الله عليه أن القاضي أبا علي رضي الله عنه قال له : لولا أن الله يسّر خروجي بلطفه، لكنت عزمت أن أشعرك بموضع يقع عليه الاختيار من بلاد الأندلس لا يؤبه لكوني فيه، ترحل إليه، وأخرج مختفيًا إليه بأصولي، فتجد ما ترغب، لما كان في نفسي من تعطيل رحلتك وإخفاق رغبتك "[3].

ثم تابع القاضي لقاء بعض العلماء بالأندلس ومكاتبة بعضهم واستجازتهم حتى رجع إلى بلده سبتة في جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسمائة، أي أن رحلته استغرقت عامًا كاملا، وكان عمره إذ ذاك اثنين وثلاثين عامًا رحمه الله.

فأجلسه أهل بلده للمناظرة على المدونة – مما يعني بلوغه مرتبة عالية في الفقه المالكي –، ثم أُجلس للشورى، ثم ولي القضاء عام خمسة عشر وخمسمائة، فحُمدت سيرته، ثم نُقل إلى غرناطة سنة إحدة وثلاثين وحمدت سيرته كذلك إلى أن صُرف عنها سنة اثنين وثلاثين، ثم ولي قضاء سبتة عام تسعة وثلاثين، حتى انقضت دولة المرابطين، وجاءت دولة الموحدين فدخل في نظامهم وأقروه على القضاء، ثم جرت فتن وأمور في الدولة حاول فيها القاضي إطفاءها أو التقليل من شرها، ومع ذلك لم ينقطع عن إسماع الحديث الشريف وتدريس الفقه رحمه الله تعالى إلى أن توفي[4].

وفاته : خرج القاضي عياض بصحبة أمير الموحدين في ذلك الوقت عبد المؤمن بن علي إلى غزوة دُكالة، فمرض بعد مسيرة مرحلة، فأذن له ورجع إلى مراكش، فأقام بها مريضًا نحوًا

---

[1]) قلائد العقيان، للفتح بن خاقان (ص 111).
[2]) معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (1 / 295).
[3]) التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد (ص 8).
[4]) التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد (9 – 12) باختصار وتصرف.

من ثمانية ايام، ثم مات رحمه الله تعالى منتصف ليلة الجمعة، التاسع من جمادى الآخرة من عام أربعة وأربعين وخمسمائة، ودُفن بها في باب أيْلان داخل السور[1].

ثالثًا : أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه :

قال له شيخه القاضي أبو عبد الله ابن حمدين وقتَ رحلته إليه : " وحقي يا أبا الفضل إنْ كنتَ تركتَ بالمغرب مثلك "[2].

وقال له شيخه أبو الحسين بن سراج – وقد أراد الرحلة إلى بعض الأشياخ – : " لهو أحوجُ إليكَ منكَ إليه "[3].

وقال فيه الحافظ ابن بشكوال : " وعُني بلقاءِ الشيوخ والأخذِ عنهم، وجَمَع من الحديث كثيرًا، وله عنايةٌ كثيرة به، واهتمامٌ بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستُقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها "[4].

وقال ابن الأبّار بعد أن حلّاه بالقاضي المحدث الحافظ الحافل : " وكان لا يُدرك شأوه ولا يُبلغ مداه في العنايةِ بصناعةِ الحديثِ، وتقييدِ الآثار، وخدمةِ العلمِ، مع حسن التفنن فيه، والتصرف الكامل في فهم معانيه، إلى اضطلاعه بالآداب، وتحققه بالنظم والنثر، ومهارته في الفقه، ومشاركته في اللغة والعربية.

وبالجملة : فكان جمالَ العصر، ومفخرَ الأفق، وينبوع [5] المعرفة، ومعدن الإفادة، وإذا عُدت رجالات المغرب – فضلا عن الأندلس – حُسب فيهم صدرا.

وله تواليف مفيدة كتبها الناس وانتفعوا بها، وكثر استعمال كل طائفة لها، وفي " مشارق الأنوار " منها كان أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ينشد : أخبرني بذلك من أصحابنا من سمعه :

مشارق أنوار تسنت بسبتة وذا عجبٌ كون المشارق بالغرب " [6].

وقد أثنى ابن الصلاح رحمه الله تعالى في كتبه على القاضي عياض وأبحاثه، ومما قاله فيه في كتابه (علوم الحديث) : " أحد المتأخرين المطلعين "، وقال : " من فضلاء وقته بالمغرب "، و " القاضي الحافظ "، وقال في ختام نوع المؤتلف والمختلف : " هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه، وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الأسماء المفردة، وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض، ومعتصم بالله فيه وفي جميع أمري، وهو سبحانه أعلم "[7].

---

[1]) التعريف بالقاضي عياض (ص 13)، وقبره رحمه الله تعالى في مراكش معروف إلى الآن ويزار ويُتبرّك به.
وهذا هو الصحيح المشهور عند جمهور العلماء خاصة قدماء علماء المغرب منهم في وفاته وسببها ومكان دفنه، وهناك أقوال أخرى بعيد عن الصواب، تعرض لبيانها ونقدها العلامة محمد عبد الحي الكتاني في " فهرس الفهارس (2 \ 799).

[2]) التعريف بالقاضي عياض (ص 106).

[3]) التعريف بالقاضي عياض (ص 106).

[4]) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال (ص 430).

[5]) في المطبوع (بلبوع) ولم أقف على معنىً لها، فأصلحتها بما ترى.

[6]) معجم أصحاب القاضي أبي الصدفي (295 – 296).

[7]) انظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث على التوالي : (ص \ 132، 161، 196، 357)، وكتابا لقاضي عياض الذي يعنيه هو مشارق الأنوار.

وقال ابن خلّكان : " كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة ، ..." وذكر بعضها ثم قال : " وبالجملة فكل تواليفه بديعة "[1].

ووصفه وحلّاه الحافظ الذهبي بـــ : " الإمام العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام القاضي، أبو الفضل "[2].

وقال محمد عبد الحي الكتاني : " وفي مقدمة **(درة الحجال)** لمحمد الصغير الافراني عالم مراكش ومؤرخها : " شاع الآن على الألسنة أن يقولوا : لولا عياض ما ذُكر المغرب، ولم أقف عليه لأحد من المتقدمين، ولا يبعد ذلك من حاله، فقد كان مفخرةً من مفاخر المغرب، وآية عن جلالة أهله تُعرب، وليس للشافعية ولا للمالكية مثله " "[3].

رابعًا : أبرز شيوخه :

للقاضي عياض رحمه الله تعالى معجما في أسماء شيوخه وما تحمّله عنهم من علم ومرويات وأسانيد وإجازات سماه " الغُنية "، وبلغ عددهم فيه ثمانيةً وتسعين شيخًا، وما ذكره العلماء في ترجمة القاضي عياض رحمه الله من إتقانه وتثبُّته وتقدمه في الحديث وضبطه واضح أثرُه في انتقاء شيوخه، فمما قاله في مقدمة " الغنية " : " وأسمّي أشياخي الذي أخذت عنهم، ...، وذكرتُ أثناء ذلك أسماءَ جلةٍ ممن لقيتهم وجالستهم وذاكرتهم ولم أروِ عنهم، أو سمعت منهم اليسير، إما لقاطعٍ قطع، أو لسبب مَنَع، أو لأنهم لم يكونوا أصحاب روايةٍ، أو أهلَ إتقانٍ لما رووا أو درايةٍ "[4].

فمن لم يكن من أهل الإتقان والدراية فإنه لا يروي عنه، إضافةً إلى إتقانه هو وتثبّته رحمه الله، وهذا يعطينا ثقة أكبر فيما ينقله وفيما ينقده، ولعلها وراثة ورثها من إمامه مالك بن أنس رحمهم الله تعالى.

وهنا نتعرض لتعريف مختصر لبعض أهم شيوخه المتقنين هؤلاء، ممن روى عنهم الموطأ والصحيحين، وقد صرّح رحمه الله تعالى بذكر تسعة شيوخ له ممن سمع منهم الموطأ أو أجازوه به من أعلام شيوخ المغرب والأندلس في ذاك العصر، أُعرّف بعضَهم من كلامه[5]، كلامه[5]، وأرتبهم على حروف المعجم، مع شيخه أبي علي الصدفي، وهو من أهم شيوخه ولم يرو عنه الموطأ.

1 - القاضي الشهيد الحافظ : أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيّون الصدفي[6] :
المعروف بابن سُكّرة، أصله من سرقسطة، ومولده بحاضرتها في نحو أربع وخمسين وأربعمائة، أخذ عن شيوخها وقرأ على مقرئيها، وسمع بها من الباجي وغيره، واعتنى بالحديث ورحل إلى المشرق، فلقي بقايا شيوخ أفريقية بالمهدية ومصر ومكة والبصرة وواسط

---

[1]) وفيات الأعيان، لابن خلكان (3 \ 483).
[2]) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (20 / 212).
[3]) فهرس الفهارس والأثبات (2 \ 800).
[4]) الغنية للقاضي عياض (ص 25 – 26).
[5]) وأنقل ذلك من ترجمة القاضي عياض نفسه لهم في كتابه الغنية، وكل ذلك باختصار وتصرف.
[6]) انظر الغنية (ص 129).

والشام، ولقي جماعة من الخراسانيين الحجاج، ودرس الفقه والأصول على الشاشي، واتسعت روايته، وقد جمعت شيوخه في كتاب المعجم الذي ضمنته ذكره وأخباره وشيوخه وأخبارهم وهم نحو مائتي شيخ.
ووصل الأندلس فرحل الناس إليه وكثر الآخذون عنه، وكان عارفاً بالحديث قائماً به حافظاً لأسماء الرجال عارفاً بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين وخلق حسن وصيانة، من أجل من لقيناه. ولي القضاء بمرسية سنة خمس وخمسمائة فحمدت سيرته واشتدت في الحق شكيمته، وخرج للغزو سنة أربع عشرة مع الأمير إبراهيم هو وقرينه في الفضل القاضي أبو عبد الله ابن الفراء وحضرا يوم قتندة[1] المشهور بالثغر الأعلى يوم الخميس لست بقين من ربيع الآخر من السنة وحقت على المسلمين الهزيمة فكانا فيمن فقد، رحمهما الله، وختم الله لهما بالشهادة.
ومما أخذه عياض عن الحافظ أبي علي الصدفي قراءة أو سماعًا أو إجازة : صحيح البخاري، والتاريخ الكبير له، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، والشمائل المحمدية له، وغيرها من كتب أبي نعيم الأصبهاني والدارقطني والباجي وعبد الغني بن سعيد وابن ماكولا وغيرهم.

2 -الشيخ الحافظ : أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، المعروف بالجياني [2] :

شيخُ الأندلس في وقته، وصاحبُ رحلتهم، وأضبطُ الناس لكتاب، وأتقنُهم لرواية، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب، والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع.
سمع أبا عمر ابن عبد البر، وأبا عمر ابن الحذاء، والقاضي أبا الوليد الباجي، وغيرهم، وصحب أبا مروان بن سراجٍ وأتقن كتب اللغة والغريب والشروح عليه، ورحل إليه الناس من الأقطار وحملوا عنه، وألف كتابه على الصحيحين المسمى : تقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو كبير الفائدة.
مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وتوفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، كتب إلي يجيزني فهرسته الكبرى وجميع رواياته غير مرة.

3 -الفقيه أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي[3] :

بقية المشيخة بقرطبة، ومسنهم، ومقدم مفتيهم، وأكبر مسنديهم، سمع أباه كثيرًا وأبا القاسم الطرابلسي، وأجازه جماعةٌ منهم أبو عمر ابن الحذاء وأبو جعفر ابن مغيث وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم.
وقرأ القرآن بالسبع مقارئ على أبي محمد ابن شعيب وجوده وأقرأه مدة، وكان قائماً على الفتوى، عارفاً بالنوازل مقدمًا في ذلك، تدرب مع أبيه ومارسها بطول عمره، وكان فاضلا متواضعا صبورا على الجلوس للسماع، متحملا المشقات في ذلك، ثقة، فهما بما يُقرأ عليه، وله كتابٌ كبيرٌ في الرقائق سماه بشفاء الصدور.

---

[1]) قتندة : اسم مدينة في الأندلي قرب مرسية، وقعت فيها معركة بين المسلمين والفرنج فانهزم فيها المسلمون وقتل خلق. انظر تاريخ الإسلام للذهبي (35 \ 285).
[2]) انظر الغنية (ص 138).
[3]) انظر الغنية (ص 162).

ولقيته بقرطبة، وقرأت عليه صحيح البخاري، والملخص للقابسي، وقرأت عليه وسمعت جميع المدونة والمختلطة، وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، وغيرها من المصنفات.

وإليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة آخر عمره؛ لعلو سنده، وانقراض طبقته، وصبره على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره، واستوى في الأخذ عنه الآباء والأبناء، إلى أن توفي، رحمه الله في جمادى الأولى لخمس خلون منه، سنة عشرين وخمسمائة، مولده سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، وأجازني رحمه الله جميعَ رواياته.

4 -الفقيه القاضي أبوعبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي[1]:

أجل رجال الأندلس، وزعيمُها في وقته، ومقدَّمُها جلالةً ووجاهةً وفهمًا ونباهةً، مع النظر الصحيح في الفقه، والأدبِ البارع، والتقدم في النثر والنظم.

توفي في يوم الخميس لثلاث بقين من محرم سنة ثمان وخمسمائة، ودفن يوم الجمعة بعد صلاة العصر، مولده سنة تسع وثلاثين وأربعمائة.

وتفقه بأبيه وطبقته، وسمع منه ومن أبي عبد الله ابن عتاب، وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهم، وأجازه ابن عبد البر والدلائي.

لقيته بقرطبة سنة سبع وخمسمائة وصدرَ سنة ثمان، وجالسته كثيرا رحمه الله، وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وأجاز لي سائر رواياته.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب مشارق الأنوار :

عرّف القاضي عياض نفسه بكتابه أكمل تعريف في المقدمة النفيسة التي صدّر بها كتابه، فعمل فيها أشبه ما يكون بخطة بحث في الدراسات الأكاديمية المعاصرة، فتكلم عن موضوع الكتاب وفائدته والأسباب العلمية التي دفعته لتأليفه، وما المرجوّ من ثمرته لمن يطالعه وتأثيره في الميدان العلمي بعده، كما تعرض لكتب ودراسات سبقت كتابه في ذات الموضوع، فذكرها وبين مواضع اتفاقه معها ومواضع زيادته عليها وتميزه عنها، حتى تكلم عن منهجه في الكتاب وترتيبه له، ثم ختم ببيان أسانيده إلى الكتب الصحاح الثلاثة الموطأ والصحيحين، مع فوائد ونكت علمية تتعلق بعلم أصول الحديث وروايته، وأتحدث تعريفا بكتابه وخطته فيه من كلامه غالبًا.

أولا : اسم الكتاب وموضوعه ودائرته في البحث :

سمى القاضي عياض كتابه بـــ " مشارق الأنوار على صحاح الآثار "، ويعني بالصحاح الموطأ للإمام مالك بن أنس وصحيح البخاري وصحيح مسلم رحمهم الله تعالى.

أما موضوعه فقد جعل القاضي كتابه في ضبط رواية هذه الكتب الثلاثة، بإتقان ألفاظها بحيث لا يلحقها خلل أو تصحيف، وتقويم أسانيدها، وتمييز المتشابه من ألفاظها

---

[1]) انظر الغنية (ص 46).

وأسماء رواتها، مع النص على اختلافات رواياتها في جميع ذلك، ثم بيان الصواب من هذا الاختلاف مع الحجة في التصويب، مرتبا مادّة كتابه على حروف المعجم.

يقول القاضي رحمه الله : " فتولينا إتقان ضبطها [أي كلمات وألفاظ الصحاح الثلاثة] بحيث لا يلحقها تصحيف يظلمها، ولا يبقى بها إهمال يُبهمها، فإن كان الحرف مما اختلفت فيه الروايات نبهنا على ذلك، وأشرنا إلى الأرجح والصواب هنالك "[1].

ومراد القاضي عياض باللفظة أو الحرف في الصحاح الثلاثة : هو أي كلمة من اسم أو فعل أو حرف وقعت فيها، سواء كانت كلمة في المتن، أو اسمًا في السند، أو حرف جر أو عطف فيهما، أو صيغة أداء، أو ترجمة باب، أو اختلاف إعراب، أو سقطًا أو زيادة وما إلى ذلك، فقد تتبع كل هذا حرفا حرفا في هذه الكتب رضي الله عنه وجزاه خيرًا.

ومراده كذلك ما تعرضت له جُمل في هذه الكتب من تقديم وتأخير، أو إدراج وقلب، أو اختصار مخل بالمعنى، أو طمس أو حذف، وهكذا.

كان هذا هو الموضوع ال رئيسيّ لكتاب مشارق الأنوار، لكنه رأى أنه لن يتم ضبط هذه الكتب على الوجه الذي يريده إلا بإضافة فنّ آخر إلى كتابه، وهو شرح غريب الحديث، يقول القاضي : " ودعت الضرورة عند ذكر ألفاظ المتون وتقويمها إلى شرح غريبها، وبيان شيء من معانيها ومفهومها، دون نقص لذلك ولا اتساع، إلا عند الحاجة لغموضه، أو الحجة على خلاف يقع هنالك في الرواية أو الشرح ونزاع، إذ لم نضع كتابنا هذا لشرح لغة وتفسير معان بل لتقويم ألفاظ وإتقان "[2].

وهذه العبارة الأخيرة تختصر موضوع كتابه وغرضه، وهو تقويم الألفاظ وإتقانها، وتمام ذلك بشرح الغريب، أو بعبارة أخرى فإنه يريد تحقيق الفهم والضبط لمريد هذه الكتب، وهذه أقل مراتب طالب علم رواية الحديث، كما يقول الحافظ ابن الصلاح رحمه الله : " ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكَتْبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين، المتحلين بما هم منه عاطلون "[3].

وبهذا، فإن ما شاع في أذهان كثير من المشتغلين بالعلم وطلبته من أن كتاب مشارق الأنوار هو كتاب في غريب الحديث فقط هو أمر غير صحيح، فموضوع الكتاب هو ما علمتَ.

وعن سبب اختياره للبحث في هذه الكتب الصحاح الثلاثة دون غيرها يقول القاضي :
" جمعُ ما وقع من ذلك [أي الخطأ والتغيير] في جماهير تصانيف الحديث وأمهات مسانيده ومنثورات أجزائه يطول ويكثر، وتتبُّع ذلك مما يشق ويعسر، والاقتصارُ على تفاريق منها لا يَرجع إلى ضبط ولا يُحصر، فأجمعت على تحصيل ما وقع من ذلك في الأمهات الثلاث الجامعة لصحيح الآثار، التي أُجمع على تقديمها في الأعصار، وقَبِلها العلماءُ في سائر الأمصار ... "[4].

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 6).
[2]) مشارق الأنوار (1 \ 6 – 7).
[3]) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 250).
[4]) مشارق الأنوار (1 \ 5).

ثانيًا : بواعث تصنيف الكتاب والأسباب التي قام عليها :

رأى القاضي عياض خللا في كثير من المتصدرين لإقراء هذه الكتب الثلاثة والقائمين على روايتها أو شرحها والتفقه فيها، فهم ما بين جاهل مفرّط، وعالم غالٍ.
فيقول إن الناس قد تساهلوا تساهلا مُخلا في أداء الرواية وأخذها، فالشيخ المسموع بشأنه ومن تشد الرحلة إليه تجد حضوره كعدمه، إذ لا يحفظ حديثه ولا يمسك بأصله، فلا يُتقن أداءه ولا يعرف خطأه فيصلحه، بل يعمد إلى أي نسخة ولو من غير ثقة، ويكتفي بأن يجد عليه أثر دعوى بمقابلته، وقد يتشاغل في اثناء القراءة بكلام أو يستثقل بنوم، ومن يحضر السماع في حال مثله وأسوأ، وأطال رحمه الله في بيان سوء حال هؤلاء من مؤدّ ومتحمّل.
ونتج عن هذا أنْ : " كثُر في المصنفات والكتب التغييرُ والفسادُ، وشمل ذلك كثيرًا من المتون والإسناد، وشاع التحريف وذاع التصحيف، وتعدي ذلك منشور الروايات إلى مجموعها، وعم أصول الدواوين مع فروعها "[1]، هذا هو القسم الأول، وبتجنب مروياتهم وترك نُسخهم السقيمة تزول أغلب العلل الواقعة في هذه الكتب والدواوين، ولكن يبقى القسم الثاني.
أما القسم الثاني فقوم من أهل العلم والإتقان في رواية كتب العلم، لكنّ : "... منهم من جسر على إصلاح ما خالف الصواب عنده، وغيّر الرواية بمنتهى علمه وقدر إدراكه، وربما كان غلطه في ذلك أشد من استدراكه؛ لأنه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعدُ بتحمل رواية، ولا أُنس إلى الاعتداد بسماع، مع أنه قد لا يُسلّم له ما رآه، ولا يوافق على ما أتاه، ...، ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى وشددوا فيه، وهو الحق الذي اعتقده ولا امتريه، ...، فإذا فتح هذا الباب وأوردت الأخبار على ما ينفهم للراوي منها لم يتحقق أصل المشروع، ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني، فيندرج التأويل وتتناسخ الأقاويل، ..."[2].

أما القسم الثالث فهم من مشوا على طريق السلف في الرواية، ويصفهم القاضي وطريقتَهم فيقول : " والصواب من هذا كله لمن زرق فهما وأوتي علما : إقرارُ ما سمعه كما سمعه ورواه، والتنبيهُ على ما انتقده في ذلك ورآه، حتى يجمع الأمرين ويترك لمن جاء بعدُ النظرَ في الحرفين، وهذه كانت طريق السلف فيما ظهر لهم من الخلل فيما رووه، من إيراده على وجهه، وتبيين الصواب فيه، أو طرح الخطأ البيّن، والإضراب عن ذكره في الحديث جملةً، أو تبييضِ مكانه والاقتصار على رواية الصواب، أو الكنايةِ عنه بما يَظهر ويُفهم، لا على طريق القطع "[3].

وينبّه القاضي على بعض فوائد كتبه مما يتعلق بإصلاح المتجاسرين كما يصفهم فقال : " وتتأمل في هذه الفصول ما تكلمنا عليه وتكلم عليه الأشياخ والحفاظ فيما أصلحه أبو عبد الله ابن وضاح في الموطأ على يحيى بن يحيى فيمن تقدم، وعلى ما أصلحه القاضي أبو الوليد الكناني على هذه الكتب فيمن تأخر، وإظهارَ الحجج على الغلط في كثير من ذلك الإصلاح، وبيانَ صحة الرواية في ذلك من الأحاديث الصحاح "[4].

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 3 – 4).
[2]) مشارق الأنوار (1 \ 4).
[3]) مشارق الأنوار (1 \ 4).
[4]) مشارق الأنوار (1 \ 4).

ثم ضرب القاضي أمثلة على بعض هذه الإصلاحات المتجاسرة الواقعة في بعض هذه الكتب.

ثالثًا : الجهود السابقة على القاضي عياض في مجال بحثه :

بيّن هذا القاضي عياض بنفسه، فقال : " ولم يُؤلَّف في هذا الشأن كتاب مفرد تقلد عهدُه ما ذكرناه على أحد هذه الكتب أو غيرها :

1. إلا ما صنعه الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في " تصحيف المحدثين "، وأكثره مما ليس في هذه الكتب.
2. وما صنعه الإمام أبو سليمان الخطابي في جزء لطيف.
3. وإلا نكتا مفترقة وقعت أثناء شروحها لغير واحد لو جُمعت لم تشف غليلا، ولم تبلغ من البُغية إلا قليلا.
4. وإلا ما جمع الشيخ الحافظ أبو علي الحسن بن محمد الغساني شيخنا رحمه الله في كتابه المسمى بـــ " تقييد المُهمَل "، فإنه تقصى فيه أكثر ما اشتمل عليه الصحيحان وقيده أحسن تقييد، وبيّنه غاية البيان، وجوّده نهاية التجويد، لكن اقتصر على ما يتعلق بالأسماء والكنى والأنساب وألقاب الرجال دون ما في المتون من تغيير وتصحيف وإشكال، وإن كان قد شذّ عليه من الكتابين أسماء، واستَدْرَكتُ عليه فيما ذكر أشياء، فالإحاطة بيد من يعلم ما في الأرض والسماء "[1].

رابعًا : منهجه في ترتيب كتابه وخطته في البحث :

1. افتتح القاضي عياض رحمه الله تعالى كتابه بمقدمة نفيسة تكلم فيها عن بواعث قيامه بهذا التصنيف، وموضوعه، ومنهجه، وأهميته، وغيرها مما يتصل بمقدمات الكتب، ولم يفته التنبيه على بعض قواعد علم أصول الحديث وروايته، ثم شرع في مادة الكتاب.
2. جمع القاضي رحمه الله تعالى مادّة كتابه من ألفاظ هذه الكتب الثلاثة ورتبها على حروف المعجم، مبتدئا بحرف الألف ومنتهيا بحرف الياء، ولكن على الترتيب المعروف المتبع عندهم في بلاد المغرب، ورتّب ثاني الكلمة وثالثها على هذا الترتيب كذلك.
3. يُرجع الكلمة التي يشرحها أو يضبطها إلى أصل جذرها اللغوي، فكلمة (المحجن) مثلا تُطلب في باب الحاء المهملة؛ لأن أصلها (ح ج ن)، وهكذا، فإن أشكل أصل الكلمة طلبها في سائر الكتاب حتى يجدها.
4. فإن وقع اختلاف في الروايات في ضبط الكلمة : كررها في مواضعها المختلفة مشيرًا إلى اختلاف ضبطها، فمثلا حديث : " فاطمة بضعة مني "، شرح كلمة (بضعة) في باب (ب ض ع) أي قطعة من لحمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشرحها في باب (م ض غ) على بعض روايات الحديث.

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 5 – 6).

5. وإن وقع تصحيف في الكلمة ذكرها في بابها الصحيح ونبّه على تصحيفها في بعض الروايات، وربما ذكرها في بقية الأبواب التي تدخل تحتها، مثل (أبي النضر السلمي)، ذكره في أحد فصول الأوهام من باب الألف؛ لاختلافهم فيه أبو النضر أم ابن النضر السلمي، ثم ذكره في فصل مشكل الأسماء في باب الضاد المعجمة، ثم أعاده ثالثًا في فصل مشكل الأنساب من حرف السين المهملة، وربما جاءت أمثلة من هذا القبيل ولم يذكرها إلا في موضع واحد فيصعب الوقوع عليها، أو يذكرها في أكثر من موضع ولا يشير إلى أنه ذكرها في موضع آخر فتفوت الطالب فوائد حولها.
6. بعد أن يذكر مجموعة من الجذور اللغوية في الحرف الواحد يعقد فصلا لبيان الأوهام الواقعة في الكلمات التي تقع تحت تلك الجذور، ثم فصلا في مشكل الأسماء والكنى فيها، ثم فصلا الأوهام في هذه الأسماء والكنى، ثم فصلا في مشكل الأنساب، ثم فصلا في الأوهام الواقعة في تلك الأنساب مما يندرج تحت ذلك الحرف أو تلك الجذور اللغوية للكلمة، ثم هكذا يعقد فصلا للمواضع، ثم فصلا للأوهام فيها.
7. ثم يعمد إلى مجموعة أخرى من الجذور اللغوية التي تليها ويبحثها على الوجه السابق، ويكرر البحث هكذا حتى ينتهي من باب الحرف الذي هو فيه، ثم ينتقل إلى باب آخر بحرف جديد، وهكذا إلى آخر الكتاب.
8. وهو في بيان مشكل الأسماء والكنى والألقاب أو الأوهام الواقعة فيها لا يتكلم إلا على ما وقع التصريح به في تلك الأمهات الثلاث، فالأسماء التي لم يقع التصريح بألقابها أو كُناها في هذه الكتب فإنه لا يُبيّن الاختلاف أو المشكل في تلك الألقاب أو الكنى التي لم يُصرح بذكرها في تلك الكتب، وقد عاب على شيخه الحافظ الجياني صنيعه في ذلك في كتابه " تقييد المهمل "، وذكر أمثلة منها، قال : " كترجمة الجزار والخزاز والخراز، وذِكر من يُعرف بذلك ممن في الصحيحين، وليس فيهما من هذه الألقاب مذكورا حقيقة غيرُ يحيى بنِ الجزار، وأبو عامر الخراز، ومن عداهما فإنما فيهما ذكر اسمه أو كنيته دون نسبته لذلك "[1].
9. حتى إذا انتهى من ذكر حروف الهجاء كلها وما يدخل تحتها من كلمات تلك الكتب : بقيت عليه جُملة مسائل لا تدخل تحت أيٍّ من تلك الأبواب والفصول، فجمعها في ثلاثة أبواب في آخر الكتاب وشرحها وقسّمها تقسيمات تسهل الكشف عنها، قال رحمه الله : " وشذت عن أبواب الحروف نكتٌ مهمةٌ غريبةٌ لم تضبطها تراجمها؛ لكونها جملَ كلماتٍ يضطر القارئ إلى معرفة ترتيبها، وصحةِ تهذيبها، إما لما دخلها من التغيير أو الإبهام، أو التقديم والتأخير، أو أنه لا يُفهم المراد بها إلا بعد تقديم إعراب كلماتها، أو سقوط بعض ألفاظها، أو تركه على جهة الاختصار ولا يفهم مراد الحديث إلا به، فأفردنا لها آخر الكتاب ثلاثة أبواب ..."[2].
10. الباب الأول منها : " في الجمل التي وقع فيها التصحيف أو طمس معناه التغيير والتلفيف وما وقع فيها الخلاف من ذلك مما لم يكن في تراجم الحروف "، وقد قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأوهام الواقعة في جمل المتون،

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 6).
[2]) مشارق الأنوار (1 \ 7).

فجمع أولا ما وقع من ذلك في متون الموطأ، ثم ما وقع في متون صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم وختم الفصل، ومثال ذلك مما جاء في صحيح البخاري، قوله : " وفي زكاة الغنم : (في أربع وعشرين فما دونه من الغنم). كذا للقابسي والأصيلي، وعند ابن السكن (فما دونها الغنم)، وحمل بعضهم أن رواية (من) وهمٌ، قال القاضي رحمه الله : وكلاهما صواب، فمن أثبتها فمعناه زكاتُها من الغنم، و(من) هنا للبيان لا للتبعيض، وعلى إسقاطها الغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله (في أربع وعشرين) وما بعده "[1].

11. أما الفصل الثاني من الباب الأول فقال : " فصل فيما جاء من الوهم في هذه الأصول في حرف من القرآن، واستمرت الرواية عند بعض الرواة على خلاف التلاوة بها، وبعضُها استقرت كذلك في الأصول "، فجمع أولا ما وقع من ذلك في الموطأ، ثم ما جاء منها في صحيح البخاري، ثم ما جاء منها في صحيح مسلم، وفي هذه الأطروحة مطلب مستقل في بحث هذه الأوهام الواقعة في الموطأ.
12. والفصل الثالث من الباب الأول : في الأوهام الواقعة في جمل من الأسانيد مما لم يدخل في تراجم الحروف، وجمع أيضا ما وقع من ذلك في الموطأ، ثم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، وختم الباب.
13. الباب الثاني : قال في وصفه : " في تقويم ضبط جملٍ في المتون والأسانيد، وتصحيح إعرابها، وتحقيقِ هِجاء كتابها، وشكلِ كلماتِها، وتبيين التقديم والتأخير اللاحق لها؛ ليستبين وجه صوابها، وينفتح للأفهام مغلق أبوابها "، ولم يفعل في هذا الباب ما فعله في الذي قبله من جمع ما ورد في كل كتاب من الأمهات الثلاث على حدة، بل جمع الكل مع بعضه دون تمييز.
14. الباب الثالث والأخير قال في وصفه : " في إلحاق ألفاظ سقطت من أحاديث هذه الأمهات، أو من بعض الروايات، أو بُترت اختصارا، أو اقتصارا على التعريف بطريق الحديث لأهل العلم به، لا يُفهم مراد الحديث إلا بإلحاقها، ولا يستقل الكلام إلا باستدراكها "، وبهذا يكون قد ختم كتاب المشارق.

خامسًا : قيمة الكتاب وأهميته :

نوّه كثير من أهل العلم بأهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية الكبيرة، وأول من نوّه بأهميته هو القاضي عياض رحمه الله تعالى نفسه، ثم غيره من العلماء، فأبدأ بذكر كلام العلماء من غير القاضي، ثم أختم بكلامه نظرًا لطوله وبديع صياغته وعذب أسلوبه.

تقدم قول ابن الأبار فيه : "... وله تواليف مفيدة كتبها الناس وانتفعوا بها، وكثر استعمال كل طائفة لها، وفي " مشارق الأنوار " منها كان أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ينشد : أخبرني بذلك من أصحابنا من سمعه :

مشارق أنوار تسنت بسبتة وذا عجبٌ كون المشارق بالغرب "[2].

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 313).

[2]) معجم أصحاب القاضي أبي الصدفي (295 – 296).

وقال ابن الأبار في موضع آخر يصف حال ابن الصلاح مع " المشارق " : " أنشدني أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد العزيز الشاطبي صاحبنا بحضرة تونس قال : أنشدنا الإمام تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح لنفسه في " مشارق الأنوار " وكان لا يغب مطالعته والاستفادة منه بعد قعوده لإسماع الحديث بالدار الأشرفية بدمشق : " وذكر البيت[1].

وقال ابن خلّكان معددا تآليف القاضي عياض : " ... ومنها (مشارق الأنوار)، وهو كتاب مفيد جدا في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة، وهي : الموطأ والبخاري ومسلم، ...، وبالجملة فكل تواليفه بديعة "[2].

وقال ابن فرحون معددا كذلك كتب عياض : " وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، وضبطِ الألفاظِ والتنبيهِ على مواضع الأوهام والتصحيفات، وضبطِ أسماء الرجال، وهو كتابٌ لو كُتب بالذهب، أو وُزن بالجوهر لكان قليلا في حقه، وفيه أنشد بعضهم

مشارق أنوار تبدت بسبتة ومن عجب كون المشارق بالغرب "[3].

ويقول المقري عن القاضي عياض : " وكان رحمه الله معتنيا بضبط الألفاظ النبوية على اختلاف طرقها، وكتابه (المشارق) أزكى شاهد على ذلك، ولقد كان بعض من لقيته من صلحاء عصرنا وعلمائه يقول : لا أحتاج في كتب الحديث إلا للمشارق، فإذا كان عندي لا أبالي بما فقدت منها، أو كلاهم هذا معناه "[4].

وقال أيضًا في كتابه أزهار الرياض عن المشارق : " هو من أجل الدواوين وأنفعها "[5].

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : " وأما (مشارق الأنوار) للقاضي عياض فإنه أجل كتاب جمع بين ضبط الألفاظ، وقد نظمه الشمس محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الموصلي أحد من أخذ عنه الناظم فأحسن ما شاء "[6].

وقال المحدث الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلي رحمهما الله تعالى : " وبالجملة كتاب (مشارق الأنوار) كافٍ وشافٍ لشرح هذه الكتب الثلاثة وضبطها "[7].

وقال في موضع آخر : " وله مؤلفات أخرى سارت بها الركبان، وبعدُ صيتها، ومنها : (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)، والعلماء يقولون : لو كتب هذا الكتاب بماء الذهب ووُزن بالجواهر لم يُوفّ حقَّه "[8].

---

[1]) انظر تحفة القادم، لابن الأبار (ص 45)، ومعنى قوله (لا يغب) أي أنه يطالع الكتاب كلّ يوم على الدوام، قال ابن منظور في لسان العرب (1 \ 636) : " وأغب القوم، وغب عنهم: جاء يوما وترك يوما ".

[2]) وفيات الأعيان (3 / 483).

[3]) الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي (ص 170).

[4]) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 / 21).

[5]) نقلا عن د.البشير علي الترابي في (القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية)، (ص 245).

[6]) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (1 / 284).

[7]) العجالة النافعة، عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (ص 28).

[8]) بستان المحدثين، للإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (ص 195).

ويقول علامة المغرب محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى، مناقشًا ورادًّا أقوال العلماء وشرحهم لحديث الشؤم : " إن كان ففي الفرس، والمرأة، والمسكن" بعد طول بحث – نسبيّ – : " ولم يسلم من هذا التأويل إلا عياض رحمه الله تعالى، ولا عجب في تحقيقه "[1].

ويقول ا.د. البشير علي حمد الترابي : " وفي نظرنا أن مشارق الأنوار موسوعة تضمنت دراسة غاية في الأهمية، وقد تجلى فيه مؤلفه بمقدرة مدهشة، وحرر وضبط بمعرفة قلّ أن تتوفر للشخص، أقول هذا بعد أن سبرت أغوار المشارق وعانيته الليالي الطوال "[2].

وأختم بكلام القاضي عياض عن كتابه، قال رحمه الله تعالى : "... فإذا كمُلت بحول الله هذه الأغراض، وصحت تلك الأمراض، رجوت ألا يبقى على طالب معرفة الأصول المذكورة إشكال، وأنه يستغني بما يجده في كتابنا هذا عن الرحلة لمتقني الرجال، بل يكتفي بالسماع على الشيوخ إن كان من أهل السماع والرواية، أو يقتصر على درس أصل مشهور الصحة أو يصحح به كتابه، ويعتمد فيما أشكل عليه على ما هنا إن كان من طالبي التفقه والدراية، فهو كتاب يحتاج إليه الشيخ الراوي، كما يحتاج إليه الحافظ الواعي، ويتدرج به المبتدئ، كما يتذكر به المنتهي، ويضطر إليه طالب التفقه والاجتهاد، كما لا يستغني عنه راغب السماع والإسناد، ويحتج به الأديب في مذاكرته، كما يعتمد عليه المناظر في محاضرته.

وسيعلم من وقف عليه من أهل المعرفة والدراية قدره، ويوفيه أهل الإنصاف والديانة حقه، فإني نَخَلت فيه معلومي، وبثثته مكتومي، ورصعته بجواهر محفوظي ومفهومي، وأودعته مصونات الصنادق والصدور، وسمحت فيه بمضنونات المشايخ والصدور، مما لا يبيحون خَفِيّ ذكره لكل ناعق، ولا يبوحون بسره في متداولات المهارق، ولا يقلدون خطيرَ دُرّه إلا لبّات أهل الحقائق، ولا يرفعون منها راية إلا لمن يتلقاها باليمين، ولا يودعون منها آية إلا عند ثقة أمين.

وقد ألفته بحكم الاضطرار والاختيار، وصنفته منتقى النكت من خيار الخيار، وأودعته غرائب الودائع والأسرار، وأطلعته شمسا يشرق شعاعها في سائر الأقطار، وحررته تحريرا تحار فيه العقول والأفكار، وقربته تقريبا تتقلب فيه القلوب والابصار، وسميته بمشارق الأنوار على صحاح الآثار "[3].

سادسًا : المآخذ على الكتاب :

يحتوي هذا الكتاب على نفائس كثيرة جدا، وقد صدق فيه ابن فرحون عندما قال : " لو كُتب بالذهب، أو وُزن بالجوهر لكان قليلا في حقه "، ولا يعيبه إلا صعوبة استخراج بعض تلك الجواهر والكنوز، فكأن القاضي رحمه الله تعالى خبّأ كثيرًا من جواهره في كهف ووضع عليه رصدًا.

فالباحث عن معنى كلمة يتعب حتى يجدها في أي موضع، مع أن معانيَ الكلمات هي أسهل ما يُبحث عنه في الكتاب، فمثلا في حديث أُمّي المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله

---

[1]) كشف المغطى من الألفاظ والمعاني الواقعة في الموطا، للطاهر بن عاشور (ص 382).
[2]) القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، د. البشير علي الترابي، (ص 247).
[3]) مشارق الأنوار (1 \ 7).

تعالى عنهما في الموطأ عندما أفطرتا على طعام أهدي لهما وكانتا صائمتين تطوعًا، قالت عائشة : " فقالت حفصة – وبدرتني بالكلام – وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ... ". الحديث، شرح القاضي عياض بعض معاني الحديث في حرف الألف، في مادة (أ ب و)، وقال : " (أب و) وقولها وكانت بنت أبيها معناه شبيهته في حدة الخلق والعجلة في الأمور "[1]، فمن الصعوبة أن يهتدي المرء إلى موضع هذا الحديث في المشارق، بل لعلّه لا يتوقع أصلا أن يجد لهذه الكلمة شرحًا في الكتاب، ومثل هذا كثير جدا، خاصة فيما يتعلق بالأوهام وتصويبها.

وهذه الصعوبة هي السبب وراء قلة نقل العلماء لتصويبات القاضي ونقده أوهام واختلافات نسخ الصحاح الثلاثة، والله تعالى أعلم.

وأظن السبب في ذلك – والله تعالى أعلم – يرجع إلى أن موضوع الكتاب ومادّته العلمية لا تتناسب مع طريقة تصنيفها بهذه الطريقة التي في مشارق الأنوار، وأظن – من خلال ممارسة الباحث للكتاب – أن من أفضل الوسائل للاستفادة منه هي تفريغ مادته ووضعها كحاشية على كل كتاب من الصحاح الثلاثة، فينتج من هذا العمل ثلاث حواش، حاشية على الموطأ، وحاشية على صحيح البخاري، وثالثة على صحيح مسلم، ويوضع عند كل كلمة أو جملة من الصحاح الثلاثة ما قاله فيها القاضي عياض من شرح غريب أو ضبط كلمة أو تصويب وهمٍ وهكذا، وكان هذا مقصد القاضي من تأليفه للمشارق، حيث أراد أن يصحح الطالبُ كتبه على هذا الكتاب، ويرجع في فهمه وضبطه إلى ما فيه، ولا يكون ذلك إلا بوضعه مع أمهاته الثلاث كلّ أصل مع شرحه، والله تعالى أعلم.

ولا يعني هذا إلغاء كتاب المشارق، فهناك فوائد أخرى كثيرة في الكتاب ربما يصعب وضعها مع تلك الحواشي المقتَرَحة، فيُحافظ على الكتاب كما هو، ولكن ليُستفاد أكثر منه ينبغي خدمته بفهارس تفصيلية تعين على إظهار كنوزة ومخبآته. والله تعالى أعلم.

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 12).

الفصل الأول : أوهام الموطأ المتعلقة بالإمام مالك بن أنس وشيوخه، وتصويبات القاضي عياض لها :

مدخل :

نبغ في عصر السلف في كل قطر من أقطار المسلمين، وخاصة الحواضر والمدن الكبيرة كالمدينة ومكة والشام والبصرة والكوفة ونحوها : أفرادٌ من العلماء انتهت إليهم رئاسة العلم في بلدانهم، ودارت عليهم أسانيدُ الحديث والعلم، فكانوا أركانَ الروايةِ وأعمدَةَ الفتوى والقضاءِ، ومجمعَ العلمِ وأئمتَه في ذلك المِصر.

فكان المحدثون إن أرادوا جمع علم بلد من البلدان لازموا أولئك الأعلام الذين تدور عليهم أسانيد ذلك العلم في بلدهم، وكانوا غالبا من طبقة صغار التابعين أو كبار أتباعهم، واتخذوه منطلقا لاستيعاب علم ذلك المِصر، وعَرْض علم وحديث غيره عليه لمعرفة وتمييز الثقات عن غيرهم وتصنيف كلٍّ حسب منزلته التي يستحقها.

وقد كان العلم في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وغيرهم رضي الله عنهم، ثم ورث علم هؤلاء الصحابةِ جمعٌ من الأئمة من كبار التابعين اشتهروا بلقب فقهاء المدينة السبعة، ثم ورث علمَهم صغارُ التابعين من أمثال محمد ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة، ثم صار علمُ جميع هؤلاء إلى الإمام مالك بن أنس رحمهم الله تعالى، وقد أخذ مالكٌ العلمَ أيضًا عن عمرو بن دينار أحدِ التابعين الذين انتهى إليهم علمُ مكة، كما أخذ عن أيوب السختياني أحد التابعين ممن انتهى إليهم علم البصرة ، وهكذا في بقية الأمصار، دارت أسانيد الحديث والعلم فيها على أفراد.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى ما مختصره : " نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلأهل المدينة : محمد ابن شهاب الزهري (ت 124)، ولأهل مكة : عمرو بن دينار (ت 126)، ولأهل البصرة : قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117) ويحيى بن أبي كثير (ت 132)، ولأهل الكوفة : أبو إسحاق السبيعي (ت 129) وسليمان بن مهران الأعمش (ت 148).

ثم صار علم هؤلاء الست إلى أصحاب الأصناف ممن صنف، فلأهل المدينة : مالك بن أنس الأصبحي (ت 179)، ومحمد بن إسحاق بن يسار (ت 152)، ومن أهل مكة : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت 151) وسفيان بن عيينة (ت 198)، ومن أهل البصرة : سعيد بن أبي عروبة (ت 8 أو 159) وحماد بن سلمة (ت 168) وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري (ت 175) وشعبة بن الحجاج (ت 160) ومعمر بن راشد (ت 154)، ومن أهل الكوفة : سفيان بن سعيد الثوري (ت 161)، ومن أهل الشام : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت 151)[1]، ومن أهل واسط هُشيم بنُ بَشير (ت 183)"[2].

ثم تابع الأسانيد إلى طبقة شيوخه، ثم انتقل إلى أسانيد عِلمَي القضاء والفقه على نحو ما ساقه في أسانيد الحديث.

---

[1]) كذا قال ابن المديني في سنة وفاة الأوزاعي رحمهما الله تعالى، وفي هذا خلاف، فقيل سنة سبع وخمسين وهو قول الجمهور، وقيل سنة خمس وخمسين، وقيل غير هذا. انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (6 \ 242).

[2]) انظر العلل لعلي بن المديني (ص 36 – 39) باختصار وتصرف.

فعظُم اهتمام المحدثين بجمع حديث هؤلاء الأعلام عنهم مباشرة أو عمن أخذ عنهم، وكتبوه عاليا ونازلا، وتقصّوا أحاديث ثقات أصحابهم عنهم ولم يُهملوا الآخرين، بل قسموا الكل إلى طبقات متفاوتة بحسب منزلة كلٍّ في حديث شيخه، وقارنوا حديث بعضهم ببعض.

واهتم المحدثون جدا بجمع حديث الإمام مالك من طبقة أتباع التابعين، وبحث علل حديثه ورجاله، وعرض رواية بقية الثقات على حديثه، فهو – مع انتهاء علم المدينة إليه – رأسٌ في الإتقان والعدالة والتحري الشديد، و طال عمره فصار من أعلى الناس سندا لكثرة الثنائيات والثلاثيات في حديثه.

ومن هنا رأيت لعلل حديث مالك وشيوخه في كتابه الموطأ الذي أعملَ فيه سنين عمره الطويل المبارك أهميةً زائدة على علل حديث الرواة عنه ومن بعدهم، فجمعت ما توجهت إليه سهام النقد من حديثه وحديث شيوخه في الموطأ مما نقله القاضي عياض في كتابه " مشارق الأنوار"، وحاولت الاستقصاء بذكر ودراسة كلٍّ ما وقفت عليه في " المشارق " من ذلك، وجمعته في هذا الفصل وقسّمته إلى المباحث والمطالب الآتية :

المبحث الأول : الأوهام المتعلقة بشيوخ الإمام مالك ورجال الموطأ وتصويبات القاضي عياض لها :

وقفت من ذلك على خمسة أوهام فقط ذكرها القاضي عياض في " مشارق الأنوار "، أحدها في السند، والبقية في المتن، وأكثرها لا يقدح، ولعل السبب في قلتها أو ندرتها يرجع إلى أمور ثلاثة : إلى نقاء حديث المدينة – على ساكنها الصلاة والسلام– بالنسبة إلى أحاديث غيرها من الأمصار، ثم إلى عُلوّ أسانيد الموطأ؛ إذ الحديث كلّما قلّ عدد رواته قلت علله، خاصة إن كان السند يجمع بين علو العدد وعلو منزلة رجاله وهو ما اجتمع في أسانيد الموطأ، ويرجع ثالثًا إلى شدة تحري الإمام مالك رحمه الله تعالى فيمن يَنقل عنه العلمَ، وشدةِ انتقائِه لحديث شيوخه، فلا يروي إلا ما صحّ عنده من ذلك وسَلِم من الآفات.

وأبدأ بذكر ما جاء في الإسناد ثم ما جاء في المتن من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

أولا : الأوهام المتعلقة بشيوخ الإمام مالك ورجال الموطأ في السند وتصويبات القاضي عياض لها:

الوهم الأول : إثبات الصحة بثبوت الطرق المفيدة للقاء والتدقيق في صحة الصيغ المصرحة بالسماع:

مالك، عن أبي حازم بن دينار، **<u>عن أبي إدريس الخولاني، أنه قال : دخلت في مسجد دمشق</u>** فإذا فتىً شاب براق الثنايا وإذا الناس معه، إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه فقيل : هذا معاذ بن جبل، ... " الحديث[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب المتحابين في الله : عن أبي حازم عن أبي إدريس الخولاني أنه قال : دخلت مسجد دمشق، وذكر حديث معاذ.

قال بعضهم : ذِكْر أبي إدريس هنا وهم، وإنما صوابه أبو مسلم الخولاني، وأبو إدريس لم يدرك معاذا، والوهم فيه من أبي حازم.

وقال بعضهم : بل من مالك، أسقط منه أبا مسلم الخولاني، وأبو إدريس إنما رواه عن أبي مسلم.

قال أبو عمر : وهذا كله تخرّص، وقد رواه جماعة عن أبي الزناد كما رواه مالك، ورواه من وجوه شتى من غير طريق أبي حازم وإن أبا إدريس لقي معاذا وسمع منه، فلا دَرَكَ فيه على مالك ولا شيخِه عند أهل العلم بالحديث"[2].

دراسة الوهم :

لُقيا أبي إدريس الخولاني بسيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه مما اختلف فيه المحدثون، فذهب أبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرازي وابن حبان [1] والدارقطني إلى عدم

---

[1]) كتاب الجامع، ما جاء في المتحابين في الله عز وجل (5 \ 1390 \ ح 3507).

[2]) مشارق الأنوار (2 \ 334).

سماعه منه، ومال إلى رأيهم الحافظ ابن حجر ، وقالوا إنه إن روى عن معاذ أسند ذلك ليزيد بن عميرة الزبيدي وأبي مسلم الخولاني وأمثالهما[2].

ومن أقوى أدلتهم على ما ذهبوا إليه : قولُ الزهري عن أبي إدريس : أنه أدرك عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس وفاته معاذ بن جبل ".

وقد تردد بعض النقاد في هذا، فـقال البخاري : " ويمكن أن يكون سَمِعَ من مُعاذ " [3]، أما أبو حاتم الرازي فقد قال ابنه : " قلت لأبي : سمع أبو إدريس الخولاني من معاذ ؟ قال : يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه "[4]، وفي موضع آخر سأل أباه عن حديث جاء من طريق أبي إدريس عن معاذ فقال أبو حاتم : " لا أعلمُ روى أبو إدريس عن معاذ إلا حديثً واحدً "[5].

أما الحافظ ابن حجر فقد مال إلى الحكم بالانقطاع بينهما؛ لأنه " إذا كان وُلد في غزوة حُنين وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذٌ سنة ثمان عشرة، فيكون سِنُّه حين مات معاذٌ تسعَ سنين ونصفًا أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يُجاريَ معاذًا في المسجد هذه المجاراة، أو يخاطبه هذه المخاطبة، على ما اشتهر من عادتهم أنهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ "[6].

قلت : هذه عادة أغلبية وقد تتخلف أحيانا، وأيضًا لا يمنع من وجود بعض الطلب في الصِّغر على ما كان عليه جمعٌ من الأئمة الذين نبغوا في صغرهم كالشافعي، ومع ذلك قد جاء في بعض طرق الحديث ما يدلّ على عدم حصول هذا الموقف إلا من حَدَثٍ ما يزال لم يطلب العِلمِ أو هو في أول طريقه، وهو قول أبي إدريس :

" دخلت مسجد حمص فجلستُ إلى حلقة فيها اثنان وثلاثون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ... ، قال : فلم أجلس قبله ولا بعده مجلسا مثله، فتفرق القوم، **وما أعرف اسم رجل منهم ولا منزله** ، قال : فبتّ بليلة ما بت بمثلها، قال : وقلت : **أنا رجل أطلب العلم، وجلستُ إلى أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم لم أعرف اسم رجل منهم ولا منزله** ، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ..." وذكر الحديث[7]، فلو كان أبو إدريس شابًّا لما خفي عليه الصحابة وأسماؤهم، ولكنّ هذا شأن حدَثٍ في أول جلوسه في مجالس العلم، والله تعالى أعلم.

وأقوى ما احتج به من قال بلقاء أبي إدريس من معاذ هو هذا الحديث، وأنه صحيح إلى أبي إدريس وفيه التصريحُ باللقاء والأخذِ عنه، وردّه أبو زرعة الدمشقي بقوله : " أبو

---

[1]) وابن حِبّان أخرج هذا الحديث في صحيحه في موضعين، مرة من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك به، مثل حديث مالك، ومرة من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني وانه هو صاحب القصة مع معاذ رضي الله عنهم جميعا. (انظر صحيح ابن حبان 2 \ 335 \ ح 575، و 2 \ 238 \ ح 577).

[2]) ينظر هذا في الثقات لابن حبان (5 \ 277 \ 4822)، علل الدارقطني (6 \ 71)، تهذيب الكمال (14 \ 88) ، تهذيب التهذيب (5 \ 85).

[3]) "التاريخ الكبير" للبخاري (7 \ 83)، ثم روى كلام الزهري بعد هذا مباشرة.

[4]) المراسيل لابن أبي حاتم (ص 152).

[5]) كذا جاء بما ظاهره الرفع (حديث واحد)، والوجه أن تكون (إلا حديثًا واحدًا) وتكرر هذا كثيرا في العلل، ولمحققي الكتاب تخريج جيد لهذا على لغة ربيعة بحذف ألف تنوين النصب، انظر العلل لابن أبي حاتم (5 \ 345)

[6]) تهذب التهذيب (5 \ 86 – 87).

[7]) مسند أحمد (37 \ 446 \ ح 22783)، وفي إسناده رجل مبهم هو يونس بن حلبس كما جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (10 \ 34 \ ح 3892)، وأخرجه من طريق آخر في مسند البزار (7 \ 116\ ح 2672)، وغيرهم.

إدريس الخولاني يروي عن أبي مسلم الخولاني، ويروي عن عبد الرحمن بن غُنم الأشعري، وكلاهما يحدث بهذا الحديث عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثُهما "[1].

قلت : نقل أبو زرعة الدمشقي كلامَ الزهري على المعنى، فانقلب من فوت معاذ إلى عدم سماعه منه، وبينهما فرق سيأتي من كلام ابن عبدالبر والطحاوي.

أما ابن عبد البر فقد ردّ دعوى الانقطاع، وردّ دعوى من ادّعى وَهْمَ أبي حازم أو من دونه فيه، وروى من وجوه صحيحة شتى ما يثبت رواية أبي إدريس عن معاذ، وأوّلَ ما يستند إليه القائلون بالانقطاع بكلام متين وجمع قوي، وقد سبقه الطحاوي إلى ذلك الجمع[2].

قال ابن عبد البر مناقشًا قول من قال بالانقطاع واحتج بكلام الزهري عن أبي إدريس : " هذا كله تَخَرُّصٌ وتَظَنُّنٌ لا يُغني من الحق شيئا، وقد رواه غيرُ مالكٍ جماعةٌ عن أبي حازم كما رواه مالك سواء، ورُوي أيضًا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذَ بنَ جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه.

وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل فيُحتمل ما حكاه ابنُ شهاب عنه من قوله : (فاتني معاذ) يُريدُ فوتَ لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا أو معنى كذا والله أعلم، وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب، والله أعلم ". انتهى كلامه رحمه الله.

وقال أيضًا : " سئل الوليد بن مسلم : هل لقي أبو إدريس الخولانيُّ معاذَ بنَ جبل ؟ فقال : نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي معاذا وأبا عبيدة بن الجراح وهو ابن عشر سنين ".

النتيجة : بان بما سبق اندفاعُ الخطأ عن أبي حازم ومالك في هذا الحديث، وثبت لقاء أبي إدريس بمعاذ رضي الله عنهما في حداثة سن أبي إدريس، وربما كان الحديثَ الوحيدَ الذي سمعه منه كما جاء عن أبي حاتم الرازي في ذلك، أو أنها أحاديث قليلة جدا؛ لأن أبا إدريس جلس في تلك الحلقة وسمع من معاذ وغيره عدة أحاديث في حلْقتهم تلك، ولذا اكتفى البخاري بقوله : " ويمكن أن يكون سَمِعَ من مُعاذ".

ويُفهم من صنيع القاضي عياض من ختمه المبحث بكلام ابن عبد البر أنه يميل إليه ويذهب للحكم بالاتصال وصحة الحديث، وكان ذلك بجمع طرق الحديث المفيدة لثبوت اللقيا، والتدقيق في صحة صيغ الأداء المصرحة بالسماع، والنظر في كلام أهل النقد من أئمة الحديث، والله تعالى أعلم.

ثانيًا : الأوهام المتعلقة بشيوخ الإمام مالك ورجال الموطأ في المتون وتصويبات القاضي عياض لها :

---

[1]) تهذيب الكمال (14 \ 91)، وقد سأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عن هذا الحديث، فقال : " منهم من يقول بدل أبي إدريس : أبي مسلم ". انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (5 \ 92 – 94)، وبهذا رجح الدارقطني عدم سماع أبي إدريس من معاذ (علل الدارقطني 6 \ 71).

[2]) ينظر كلام الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (10 \ 37 – 38)، وابن عبد البر في التمهيد (21 \ 125 وما بعدها) ، والاستذكار له أيضا (8 \ 451) ، ولخص كلامه الباجي في "المنتقى" ولم يتعقبه (7 \ 274) والزرقاني في شرحه على الموطأ (4 \ 554).

الوهم الأول : الاختلاف في إعلال روايةٍ بسبب الاختلاف في تفردِ صاحبها وصحةِ روايتها بالمعنى:

مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على **حمار** وهو متوجه إلى خيبر[1].

الوهم : قال القاضي : " وفي الصلاة في السفر قوله : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. كذا في الموطأ من طريق عمرو بن يحيى المازني، قال النسائي : لم يُتابَع عمرُو بن يحيى على قوله يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته"[2].

دراسة الوهم : وقد روى ابن عدي هذا الحديث في "الكامل"[3] في ترجمة عمرو بن يحيى من طريق مالك عنه به بلفظه، مما يعني توهيم ابن عدي لعمرو بن يحيى في هذا الحديث، وقال أبو عمر ابن عبد البر : "وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم"[4].

قلت : فهؤلاء ثلاثة من أئمة الحديث ، النسائي وابن عدي وابن عبد البر اتفقوا على أن عمرو بن يحيى وهم في هذا الحديث في ذكر "الحمار" بدل "الراحلة"، وتبعهم القاضي عياض في شرح مسلم : " وهّم الدارقطني وغيرُه عمرًا في قوله (على حمار)، والمعروف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : على راحلته وعلى البعير، والصواب أنه من فِعل أنس كما حكاه مسلم بعد هذا، ولم يُخرّج البخاريُّ حديث عمرو "[5].

وحديث أنس الذي أشار إليه هو ما أخرجه الشيخان – وبوّب عليه البخاري في الصلاة على الحمار – : من طريق أنس بن سيرين قال : " استقبلنا أنسَ بنَ مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب – يعني : عن يسار القبلة –، فقلت : رأيتك تُصلي لغير القبلة، فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله "[6].

فهل هذا الحديث يشهد لحديث عمرو بن يحيى المازني في الصلاة على الحمار ؟ وهو ظاهر اختيار مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه [7] بتبويبه عليه ومسلمٍ بإخراجه حديث عمرو نفسِه، أم أن أنس بن مالك أجاب عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوُّعًا لغير القبلة ؟ وهو قول الإسماعيلي والقاضي عياض في شرح مسلم.

---

[1]) كتاب الصلاة، صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة (2 \ 209 \ ح 513).

[2]) مشارق الأنوار (2 \ 308)، وقول النسائي تجده في السنن الصغرى (2 \ 60 \ ح 741) وقد روى الحديث من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به بلفظه، وقال : " لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار"، وقال في الكبرى (1 \ 405 \ ح 821) : " لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار، إنما يقولون يصلي على راحلته ".

[3]) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (6 \ 240).

[4]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي (20 \ 131).

[5]) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3 \ 28)، وانظر الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص 229).

[6]) رواه البخاري – واللفظ له – في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة التطوع على الحمار، (2 \ 45 \ ح 1100)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (1 \ 488 \ ح 702).

[7]) البخاري أخرج حديث أنس وبوّب عليه كما مضى، أما حديث عمرو بن يحيى المازني فلم يخرجه البخاري، وانفرد به مسلم.

وأجاب ابنُ حجر على اعتراض الإسماعيلي بما نصه : " وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر. إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر، فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري "[1]. قلت : وقد أعلّ النسائيّ رحمه الله تعالى حديث أنس بالوقف[2].

قلت : فظهر اختلافهم في حفظ لفظة (على حماره) أو شذوذها، بسبب الاختلاف في تفرد الراوي بها، وكذا حكم المسألة فقهًا في الصلاة على الحمار من بين باقي الدواب.

يقول الحافظ ابن عبد البر : " بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يُجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا في السفر حيث توجهت به"[3].

قلت : ولعل مالكًا لم يرَ في الحديث بأسًا ولو جاء بالرواية على المعنى، وعدّ الصلاة على الحمار وعلى بقية الرواحل سواء، بدليل صنيعه في الموطأ حيث إنه ختم هذا الباب بروايته : " عن يحيى بن سعيد قال : رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار ..." ، وروى سحنون في المدونة عن ابن وهب عن مالك حديث عمرو بن يحيى في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متطوعًا على حمار، وهذا يدل على أنه لا بأس بذلك عندهم في مذهب المدونة[4].

النتيجة : اختلفوا في صواب قول عمرو بن يحيى المازني في حديثه (على حمار)، وذلك بسبب اختلافهم في تفرّده، وهل له متابع أو شاهد معتبر أم لا، وقوّى من شذوذها لدى بعض من قال به كابن عبد البر أن الصلاة على الحمار تؤثر في تمكّن المصلي، فكأنه يذهب إلى أن عمرا رواها بالمعنى فأخطأ.

فاعتمد القاضي عياض في كشف الوهم على قول أئمة الحديث كالنسائي، وتابعهم في حكمهم بشذوذ تلك اللفظة في الحديث، فخالف إمامَه مالكَ بن أنس ومسلمً ا، فهذا يدلّ على حياديّته في البحث وعدم تعصّبه رحمه الله تعالى.

الوهم الثاني : أثر معرفة الألقاب في نقد الحديث، ودور معرفة تاريخها وأصحابها في كشف الوهم وتصويبه أو توجيهه :

---

[1]) فتح الباري لابن حجر (2 / 576).

[2]) النسائي في السنن الصغرى (2 \ 60 \ ح 741) وقال : " وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس الصواب موقوف"، وقال في الكبرى (1 \ 405 \ ح 822) : " هذا خطأ، والصواب موقوف".

[3]) التمهيد (20 \ 132).

[4]) كتاب الصلاة، صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة (2 \ 209 \ ح 515)، وانظر المدوّنة، الصلاة على المحمل (1 \ 174)، والمدوّنة هي المعتمدة عند السادة المالكية رضي الله تعالى عنهم في المذهب لا الموطأ.

وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير : " أن رجلا من الأنصار يقال له أُحَيْحَة بن الجُلَاح[1]، كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذه أحيحة فقتله... الحديث[2].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب ميراث القاتل : أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح. ووهّم بعضهم هذا فقال : أحيحة بن الجلاح جاهلي لم يدرك الإسلام، والأنصار اسم[3] إسلامي للأوس والخزرج، فكيف يقال من الأنصار؟

والوجه صحته على تساهل في اللفظ وتجوُّزٍ، لمّا كان من القبيل الذين سُموا بهذا الاسم في الإسلام فصار لهم كالنسب : ذُكر في جملتهم لأنه من إخوتهم"[4]. انتهى

دراسة الوهم : عَدُّ أحيحة بن الجلاح من الأنصار فيه إشكال، ذلك أنه رجل جاهلي وكان في المدينة، وتسميته أنصاريًّا يوهم بأنه صحابي وفعل فِعلته في المدينة، فسيكون لما سينتج عن القصة حكم الرفع؛ لأنه لا شك سيعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وسيوجه الصحابة لما يفعلونه.

على أن حكم الجاهليين استمر على هذا حتى جاء الإسلام وأقرّه، قال الإمام الباجي رحمه الله تعالى : " وهذا كله يقتضي أن أحكام الدية والعصبة كانت في الجاهلية ثابتة بما تقدم من الشرائع، فأقر الإسلام منها ما شاء الله تعالى، فكان هذا مما أقره، والله أعلم وأحكم "[5].

والوهم في هذا الحديث من عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم، والجواب عنه هو ما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى، وكذا قاله من قبله الحافظ ابن عبد البر ، ونصه : " أما قول عروة إن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة، فإنما أراد أن أحيحة من القبيلة والقوم الذين يقال لهم الأنصار في زمنه، وهم الأوس والخزرج، لأن الأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك أرأيت قول الناس لكم الأنصار : اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية ؟ فقال : بل اسم سمانا الله عز وجل به في القرآن"[6]. انتهى.

النتيجة : الوهم في الألقاب والمَسمّيات الإسلامية مؤثر في فقه الحديث، فنسبة بعض الجاهليين إلى ألقاب تلقَّبها المسلمون يوهم أنه كان منهم، فتُنسب بعض أحوالهم وقضاياهم إلى السنة التقريرية فيقع خلل كبير.

وينقل القاضي عياض في هذا المثال نقد غيره من العلماء للأحاديث، والقاعدة هنا في كشف الوهم هي معرفة الألقاب وتاريخها، وتصويبه بدليل اشتهار الرجل بعدم انطباق اللقب عليه؛ فدل على أن تلقيبه بذلك هو من باب التساهل والتجوز لأنهم قومه وقبيلته، والله تعالى أعلم.

---

[1]) أحيحة بن الجلاح ، أحيحة : بضم الهمزة ثم "بحاءين مهملتين مفتوحتين، بينهما ياء باثنتين تحتها". المشارق (1 \ 62). والجلاح : بضم الجيم، "مخفف اللام وآخره حاء مهملة". المشارق (1 \ 171). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (8 \ 138) : "وأحيحة لم يدرك الإسلام لأنه في محل هاشم بن عبد مناف وهو الذي خلف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها فولدت له أحيحة فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه".

[2]) كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه (5 \ 1274 \ ح 3231).

[3]) في الأصل : " أسلم " وهو خطأ مطبعي، وصوابه ما أثبته، والله تعالى أعلم.

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 310).

[5]) المنتقى (7 \ 108).

[6]) الاستذكار (8 \ 138).

الوهم الثالث : تصحيح الحديث ودفع الوهم عنه بدليل مطابقته لبقية الأحاديث ومرويات السيرة وعلم أصول الفقه :

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن[1] علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية "[2].

الوهم : قال القاضي رحمه الله تعالى : " وفي باب المتعة : نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية. كذا وقع هذا الحديث في الموطأ والبخاري ومسلم من جميع الطرق، قالوا : فيه تقديم وتأخير ووهم، فإن المتعة إنما حرمت بمكة، [فـ][3] صحيحه تأخير لفظ خيبر، وهي رواية جماعة عن سفيان : "نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر يوم خيبر" فاختصت خيبر بتحريم الحمر.

قال القاضي رحمه الله : وقد صُححت هذه الرواية أيضا وهو الصواب إن شاء الله؛ فإن تحريم المتعة بخيبر كما ورد في الحديث، ثم أحلت بعد ذلك للضرورة والرخصة بمكة، بدليل قوله : " فأذن لنا ثم حرمت بعدُ "، فيكون تحليلها مرتين وتحريمها مرتين "[4].ا.هـ.

وقال في موضع آخر : " وفي أحاديث المتعة : عن مالك وسفيان بن عيينة والعمري ويونس في الأمهات كلها من أكثر الطرق وفيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

قال بعضهم : قد رواه ابن أبي عمر ومالك عن إسماعيل عن سفيان فقالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. قالوا : والأشبه تأخير خيبر وتخصيص ذلك بتحريم الحمر فيها، خاصة وأن تحريم الحمر والمتعة إنما كان بمكة والفتح بعدها.

قال القاضي رحمه الله : قد أشبعنا القول في هذه المسألة وبيّنّا مقال هؤلاء وغيرهم ومن زعم أن تحريم المتعة كان بخيبر أيضا ثم الرخصة بعدها ثم التحريم في الفتح وجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك في مسلم "[5].

دراسة الوهم : لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد الحديث أو متنه، وقد تابعه في روايته عن الزهري جماعة من الثقات كمعمر وعبيد الله بن عمر وأسامة ويونس وغيرهم، وخالفهم سفيان بن عيينة في متنه، فقال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر

---

[1]) سقطت (عن) في بعض نسخ الموطأ برواية يحي ى في هذا الموضع، والصواب إثباتها كما سيأتي البحث فيه في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

[2]) كتاب النكاح، نكاح المتعة، (3 \ 778 \ ح 1993)، وكذا جاء الإسناد في ط. بشار عواد (2 \ 50) بإثبات (عن) بين أبيهما و علي بن أبي طالب.

[3]) زيادة من الباحث لتستقيم العبارة.

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 309).

[5]) مشارق الأنوار (2\ 377).

الأهلية، زمن خيبر "[1] ، زاد الحميدي في مسنده بعد أن أخرجه عن سفيان : " قال سفيان : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعنى نكاح المتعة "[2].

فلما كان هذا الاختلاف قال ابن عبد البر والسهيلي إن ذكر خيبر في الحديث غلط من ابن شهاب[3]، واستدل السهيلي على ذلك بأمر آخر، قال : " وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر "، فمن هنا قالوا بوجود وهم في تقديم لفظة خيبر، والصواب تأخيرها فتكون ظرفا لتحريم الحمر الأهلية لا نكاح المتعة، حيث إن المتعة حُرمت في فتح مكة، وهذا ما فسّر به ابنُ عيينة روايته كما في مسند الحميدي.

لكن المتتبّع لأحاديث الباب يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص في نكاح المتعة للصحابة في مغازيهم، وعند ضروراتهم في أسفارهم، وعدم النساء وبلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل"[4]، بدليل حديث ابن مسعود في صحيح مسلم [5]، "فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق. أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة؛ فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أُذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها "[6].

ويشهد لحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ورواية مالك والجمهور عن الزهري ويؤيده فيه : حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله "عن المتعة، قال : حرام، فقال : إن فلانا يقول فيها، فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين " [7]، قال العيني : " إسناده صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح "[8].

فبان بهذا صحةُ حديث مالك ومن تابعه عن الزهري، وأن الزهري لم يخطئ فيه، وأن المتعة نسخت مرتين في الشريعة، ولا إشكال في تكرار النسخ فهو جائز عند الأصوليين[9]، حتى قال أبو بكر ابن العربي : " ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة،

---

[1]) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، حديث رقم (5115).

[2]) مسند الحميدي (1 \ 171 \ ح 37).

[3]) التمهيد لابن عبد البر (10 \ 99) ، الروض الأنف للسهيلي (7 \ 99 – 100).

[4]) إكمال المعلم للقاضي عياض (4 \ 535).

[5]) قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل "، ثم قرأ عبد الله : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [المائدة: 87] ".

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (2 \ 1022 \ ح 1404).

[6]) فتح الباري لا بن حجر (9 \ 171).

[7]) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3 \ 25 \ ح 4311)، وأبو عوانة في المستخرج (3 \ 29).

[8]) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (10 \ 347).

[9]) انظر : الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي (3 \ ص 7)، والبحر المحيط للزركشي (4 \ 75).

ونُسخ وكان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين[1]، ثم حرمه بعد ذلك، فتداولها النسخ مرتين، وليس لها أخت في الشريعة الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك "[2].

النتيجة : يوظف القاضي عياض علمه في الحديث وأصول الفقه والسيرة في نقد الحديث.

فنجده قد أعمل هنا قاعدة الجمع بين الروايات الصحيحة، وتصويبِ الحديث بحديث آخر شاهدٍ له، وقد قال رحمه الله في شرح الحديث : " حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مدفع فيه من رواية الثقات الأثبات عن ابن شهاب" ، ثم ذكر رأي من قدّم رواية سفيان بن عيينة وردّ كلامهم بقوله : "وهذا حسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سفيان، والأولى ما قلناه وتقدم من تكرير التحريم"[3]، كما أنه يستدل على صحة الحديث بوجوده في الصحيحين.

فيظهر من هذا أنه يدرس النقد الموجه للحديث بجمع طرقه وشواهده الثابتة الصحيحة ويجمع بينها، ويدلل على صحة جمعه وعدم تكلفه بالإشارة إلى جواز وقوع التكرار في النسخ، والله تعالى أعلم.

الوهم الرابع : قلب في المتن وتصويب ما وافقته باقي الروايات الصحيحة وترجيح الأقوى من المتعارض بعد عرضه على المشاهد من واقع البشر :

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أُدْم الرجال ، له لِمة كأحسن ما أنت راء من اللِّمم، قد رجّلها فهي تقطر ماء، متكئا على رجلين – أو عواتق رجلين – يطوف بالكعبة، فسألت : من هذا ؟ فقيل : هذا المسيح بن مريم، ثم إذا أنا برجل جَعْد قَطِطِ أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت : من هذا ؟ فقيل : هذا المسيح الدجال "[4].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي صفة عيسى : آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال. كذا في الموطأ، وكذا جاء من رواية ابن عمر في الصحيحين ، وهذه إنما هي صفة موسى بدليل الأحاديث الأُخر عن أبي هريرة في صفة عيسى : أحمر كأنما خرج من ديماس، وقد أقسم ابن عمر في الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقل فيه أحمر "[5].

دراسة الوهم :

في هذا الحديث وما في معناه يُذكر ثلاثة أشخاص وصفاتهم الخِلقية، وهم سيدنا موسى، وسيدنا عيسى بن مريم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، والمسيح الدجال، وكلهم وُصفوا بالأُدْمة، ووُصف عيسى بن مريم بالأحمر وكذا الدجال وكلاهما يُلقب مسيحًا فكان مظنة لأوهام الرواة وانقلاب الوصف عليهم، كما أن بين الحمرة والأدمة تضادٌّ عند بعض أهل العلم فلا يجتمع كون الرجل آدم وأحمر معا ! فصار بسببه إشكالهم في الحديث، وقد وُصف سيدنا عيسى بهما في الروايات، فلجأ القاضي عياض إلى الترجيح، فأثبت الأدمة لسيدنا موسى لما جاء فيه من أحاديث صحيحة، فكأنه يشير إلى انقلاب الحديث على الراوي فجعل الأدمة

---

[1]) كذا في المطبوع !
[2]) المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي المالكي (5 \ 509).
[3]) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4 \ 536).
[4]) كتاب الجامع، صفة عيسى بن مريم والدجال (5 \ 1348 \ ح 3405).
[5]) مشارق الأنوار (2 \ 310).

صفة لعيسى وهي في الأصل لموسى، ثم نفى القاضي الأدمة والحمرة عن سيدنا عيسى عليه السلام.

أما الحمرة في سيدنا عيسى الواردة في بعض الروايات فكذلك عارضها القاضي عياض بما في صحيح البخاري من قسم ابن عمر رضي الله عنهما : " لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر" [1]، مخالفا بذلك رواية أبي هريرة، وربما رجح القاضي عياض رواية ابن عمر لما فيها من قسمه بعدم ذكر الحمرة في الحديث، وهذا يدل على جزم شديد بروايته وأنه يضبطها تمام الضبط، والله تعالى أعلم.

ولكن القاضي ذكر دليلا لمن يقول بحمرة سيدنا عيسى، ولكنه دليل محتمل وغير صريح، فقد قال في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم : " وقوله في صفة عيسى من رواية ابن عمر (آدم) ومن رواية غيره (أحمر) وقد تقدم. وقد يحتج لكونه أحمر بقوله : (كأنما خرج من ديماس) يعني لحمرته، وإنما ورد (آدم) في صفة موسى ، والأدم الأسمر ، وهو خلاف الأحمر ، وقد يرجع قوله : (كأنما خرج من ديماس) إلى ما يأتي بعده من ذكره : (أن لمته تقطر ماء) ، واللِّمة الشعر بكسر اللام، وهي التي تُلِم بالمنكبين " [2]. ا.هـــ، وهنا يُظهر القاضي جزمَه بنفي الأدمة عن سيدنا عيسى والاحتمال في حمرته.

والجواب عما انتقده القاضي رحمه الله تعالى أن أبا هريرة لم ينفرد بروايته في وصف سيدنا عيسى بأنه أحمر، بل تابعه على ذلك ابن عباس أيضا [3]، مما يدل على أن ابن عمر أقسم بما ظنه وسمعه، وهذا لا يمنع أن يكون غيره قد حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس آخر كما يدل عليه حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

ويبقى اجتماع الحمرة والأدمة في وصف سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والجواب عنه ما قاله ابن العربي المعافري رحمه الله تعالى في شرحه لحديث ابن عمر في الموطأ : " وصْفُ النبي صلى الله عليه وسلم له أنه آدم، والأدمة لون العرب وهي السمرة في الرجال، وقد تقول العرب للأبيض من الإبل الآدم، والآدم من الظباء عندهم التي هي لون التراب، ...، وقد روى مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المسيح " أنه أحمر، جعدٌ، عريض الصدر"، والأحمر عند العرب الأبيضُ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بعثت إلى الأحمر والأسود"، وشبه النبي عليه السلام عيسى بن مريم بعروة بن مسعود".[4]ا.هـــ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات في وصف الدجال بأنه أحمر والروايات في أنه آدم كلامًا جيدا يصلح لذكره هنا أيضا، وهو قوله : " فيمكن أن تكون أدْمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة، لأن كثيرا من الأدم قد تحمر وجنته"[5].

---

[1]) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) (4 \ 167 \ ح 3441).

[2]) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1 \ 520 – 521).

[3]) صحيح البخاري، كتاب ، باب (ح \ ) ، وفي البخاري كذلك أنه من حديث ابن عمر ولكنه وهم والصواب أنه من حديث ابن عباس، ويراجع فيه فتح الباري لابن حجر (\ ).

[4]) المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي (7\ 314) ، وقد أخذه من ابن عبد البر في " الاستذكار " (8 \ 333)، ورواية مجاهد عن ابن عمر التي ذكرها قد رواها البخاري في صحيحه وهي التي تقدمت الإشارة إليها قبل قليل أنها وهم وصوابها مجاهد عن ابن عباس.

[5]) فتح الباري (13 \ 97).

النتيجة : أعمل القاضي هنا ثلاث قواعد في نقد المتن عند نظره في هذا الحديث :
الأولى : أنه جمع الروايات كلها ونظر في مواطن اتفاقها واختلافها، فحيث لم يستطع جمعا بين ما ظاهره الاختلاف لجأ إلى الترجيح.
الثانية : أن من قواعد الترجيح في المتون المتعارضة عنده تقديم الرواية التي أقسم عليها صاحبها، لما فيها من دليل على زيادة حفظ وتثبت راويها.
الثالثة : عرض متن الحديث على الواقع المشاهد في خِلقة الناس، وإعمال العقل السليم وقواعد علم المنطق في الحكم بعدم اجتماع الضدين – وهما الحمرة والأدمة في لون بشرة الإنسان – ، وهذا ما لم يُسلّم له، وذكرنا جواب ابن العربي وابن حجر عليه.

المبحث الثاني : الأوهام المتعلقة بالإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى :

تنوعت الأوهام المنسوبة للإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ مما جاء في " مشارق الأنوار "، حيث جاءت في المتون وفي الأسانيد، وقد جاء منها في المتون أحد عشر وهمًا قسمتها بحسب أجناسها وما يجمعها إلى أوهام في اللغة العربية وهي ثلاثة أ وهام، وأوهام في لفظة من الحديث وهي ثلاثة أيضًا، وبقية الخمسة في تعيين وتسمية صاحب القصة.

وغالب هذه الأوهام جاءت في الأحاديث المرفوعة، سوى وهمين منه رحمه الله تعالى جاءا في نص فتواه وهي ضمن أوهامه في الألفاظ.

أما أوهام الإمام مالك رحمه الله تعالى في الأسانيد فوقفت من ذلك في كتاب " مشارق الأنوار " على اثني عشر وهمًا، قسمتها كذلك بحسب أجناسها وما يجمعها إلى ثلاثة أقسام، إلى أوهامه في أسماء الرواة وأنسابهم، وإلى أوهامه في مباحث الاتصال والانقطاع، وإلى أوهامه في أمور متفرقة من الأسانيد. وبيان هذه الأوهام كلها ودراستها في مطلبيْن كالآتي :

المطلب الأول : أوهام الإمام مالك المتعلقة بالمتون :

أولا : أوهام مالك في اللغة العربية :

وقفت على ثلاثة أوهام لمالك فيما يتعلق بعلم اللغة العربية، أحدها في علم البلاغة مما يتعلق بفصاحة المفردة، والثاني في علم الصرف، والثالث في علم النحو، وهي كالآتي :

الوهم الأول : وهم متعلق بفصاحة المفردة ومناقشته :

مالك عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا **فحل النخل**. قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " قول مالك : لا شفعة في بئر ولا فحل نخل. كذا هو في الموطأ عند جميعهم، وأهل الحجاز ينكرون هذه اللفظة، قالوا وإنما يقال فُحّال النخل، بضم الفاء مشدَّدَ الحاء، وهو الذكر منها، قالوا ولا يقال فيها فحل، قاله ابن قتيبة وابن دريد ".

دراسة الوهم :

أولا : لم ينفرد الإمام مالك رحمه الله تعالى برواية هذا الأثر عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، بل تابعه غيره على روايته عنه بلفظ (فحل)، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن إدريس عن محمد بن عمارة به، بلفظ : " لا شفعة في بئر ولا فحل..."، وقال ابن عبد الهادي : " قال أحمد : ما أصحه من حديث، ذكره الخلال ، وذكره الدارقطني في كتاب العلل موقوفا ومرفوعا، وقال : الموقوف أصح". ا.هـ[2].

---

[1]) كتاب الشفعة، ما لا تقطع فيه الشفعة (4 \ 1037 \ ح 2650).

[2]) انظر مصنف ابن أبي شيبة (4 \ 454 \ 22071) و (4 \ 520 \ 22744)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4 \ 178).

ورواه عبد الرزاق [1] عن الأسلمي عن أبي طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان من قوله، بلفظ "فحل".

وعزا ابن عبد الهادي[2] إلى سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : حدَّثني محمَّد بن عمارة أنَّ أبا بكر بن محمَّد قال : خطب عمرُ الناس فقال : لا شفعة في بئر ولا فحل.

قلت : فهذا عثمان بن عفان وابنه أبان وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم كلهم يقولون (فحل) وثلاثتهم حجازيون.

ثانيا : أقوال أهل اللغة وعلمائها :

نص علماء اللغة أن (فحال) لا تقال إلا في النخل، وقد قال ابن قتيبة في غريب الحديث : "... قالوا فحّال النخل، وفي سائر الأشياء فحل"[3]، وقال ابن دريد في جمهرة اللغة: " الفحال : فحال النخل، وهو ذكرها، فأما للحيوان ففحل، خفيف، وإذا خرج طلعها تاما فهو ضبابها"[4]، ثم قال بعد ذلك : " وفحال النخل الذكر منها، ولا يقال فحل، والجمع فحاحيل، وجمع فحل فحول وفحولة"[5].

فهذا تصريح من ابن دريد، أما كلام ابن قتيبة فيفيد أن (فحال) لا تقال إلا لذكور النخل، ولم يتكلم عن (فحل) هل تقال لذكور النخل أم لا.

وقد نص عدد من أهل اللغة على أنه يقال للفحال فحل، ففي " تهذيب اللغة " لأبي منصور الأزهري الهروي : " وقال أبو عبيد : يجمع فحال النخل فحاحيل، ويقال للفحال فحل، وجمعه فحول "[6]، وقال الجوهري في الصَّحاح : "... وفحال النخل، والجمع فحاحيل،... ، وقد يقال فيه فحل وفحول "[7]ا.هـ، وقال ابن سيده (ت 458هـ) في المحكم والمحيط الأعظم : " ولا يقال لغير الذكر من النخل فحال، وقال أبو حنيفة عن أبي عمرو : لا يقال فحل إلا في ذي الروح، وكذلك قال أبو نصر، قال أبو حنيفة والناس على خلاف هذا " [8]، وقال ابن سيده أيضا في المخصص : " قال أبو حنيفة : ذُكران النخل هي الفحاحيل، واحدها فحال، وهي الفحول أيضا واحدها فحل"[9].

وذكر ابن الأثير في النهاية حديث عثمان " لا شفعة في بئر ولا فحل"، وقال : " وقيل لا يقال إلا فحال، ويجمع الفحل على فحول، والفحال على فحاحيل" [10]، ففي قوله "قيل" إشارة إلى تضعيف رأي ابن دريد.

---

[1]) انظر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (8 \ 87 \ ح 14428).
[2]) انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4 \ 177).
[3]) (2 \ 455).
[4]) (1 \ 72).
[5]) (1 \ 554).
[6]) (5 \ 48).
[7]) (5 \ 1789).
[8]) (3 \ 350).
[9]) (3 \ 214).
[10]) (3 \ 416).

وفي لسان العرب لابن منظور : " عن اللحياني الأزهري عن أبي زيد : ويجمع فحال النخل فحاحيل، ويقال للفحال فحل، وجمعه فحول، قال أحيحة بن الجلاح :
تأبري يا خيرة الفسيل، ... تأبري من حنذ، فشول ... إذ ضن أهل النخل بالفحول"[1]ا.هـ.
قلت : وأحيحة بن الجلاح هو ابن الحريش الأوسي، أبو عمر، شاعر جاهلي من دهاة العرب، وكان سيد يثرب، وسيد الأوس في الجاهلية[2].

النتيجة : توهيم القاضي عياض لمالك غيرُ مسلّم، فقد ثبت من كلام أهل اللغة ومن شعر الجاهليين أن ذكر النخل يقال له فحل ويجمع على فحول، ويقال له فحال ويجمع على فحاحيل، ويختص ذكر النخل بالفحال دون سائر الأشياء، وما ذكره ابن دريد واعتمده عياض من عدم تسمية ذكور النخل إلا بالفحال قد عارضه كثيرون، والله تعالى أعلم.
قلت : يستفاد من هنا أن القاضي عياضا رحمه الله تعالى استخدم لغة العرب وأقوال علمائها في نقده لمتون الأحاديث ومعرفة أوهام الرواة.

الوهم الثاني : وهم متعلق بعلم الصرف وتوجيهه :
مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أقطع**[3] لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِية... الحديث[4].

الوهم : قال القاضي عياض : " في الموطأ : أنه صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية. كذا رويناه عن جميع شيوخنا وكذا وقع في جميع الأصول، والمعلوم في هذا الحرف : أقطع، رباعي، والاسم الإقطاع، وهو تسويغه إياها إما تأبيدا أو للانتفاع بها مدة، وللفقهاء في الإقطاع وما يجوز منه وما لا يجوز اختلاف فسرناه في شرح مسلم وغيره، لكنه يُخَرّجُ من باب القطع كأنه قطع له هذا من الأرض"[5].

دراسة الوهم : لم أقف على من روى هذا الحديث بدون الألف في " أقطع " سوى مالك رحمه الله تعالى، وأهل العربية على إثباتها بمعنى إعطاء قطعة من الأرض، فثبت الوهم لمالك في هذه اللفظ، كما لم أقف على من تكلم على هذا الوهم سوى القاضي عياض رحمه الله تعالى.
وقال عياض قبل هذا الموضع من حرف القاف : " الإقطاع : تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، يقال منه : أقطع – بالألف –، وأصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال، وقد جاء في حديث بلال بن الحارث : " قطع له معادن القبلية "، وسنذكره آخر الحرف إن شاء الله "[6].ا.هـ.

النتيجة : اكتشف القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الوهم ونبّه عليه بإعمال قواعد اللغة العربية وعلم الصرف عند نظره في المتون، ولكنه وجد لكلام مالك تخريجا لغويا ومشّاه عليه، وهذا أولى من الجزم بالوهم خاصة إن كانت اللغة تحتمل.

---

[1]) (11\ 517).
[2]) الأعلام للزركلي (1 \ 277).
[3]) كذا أثبتها د. الأعظمي في طبعته (أقطع) ، والصواب (قطع) بدون الألف كما سيأتي في كلام القاضي عياض، وأثبتها د. بشار عواد في طبعته (1 \ 339 \ ح 668) (قطع) على الصواب.
[4]) كتاب الزكاة، الزكاة في المعادن (2 \ 349 \ ح 851).
[5]) مشارق الأنوار (2 \ 184).
[6]) مشارق الأنوار (2 \ 183).

الوهم الثالث : وهم متعلق بالنحو يغير المعنى ويفسده :
مالك، عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ".
قال يحيى، وسمعت مالكا يقول : قال أبو النضر : " لا يخرجكم **إلا فرار منه** "[1].
الوهم : قال عياض : " وقوله في رواية أبي النضر في حديث الوباء : فلا يخرجكم الفرارُ منه. بالضم عند أكثر الرواة للموطأ عن يحيى ولابن بكير وغيره من رواة الموطأ، وهو البيّن الوجه، أي لا تخرجوا بسبب الفرار ومجرد قصده لا لغير ذلك، وإن الخروج للسفر والحاجة مباح كما قال : فلا تخرجوا فرارا منه.

ورواه القعنبي (إلا الفرار منه)، وكذلك قال ابن أبي مريم وأبو مصعب من رواة الموطأ، وهكذا رواه الجوهري عن يحيى بن يحيى، ورواه أبو عمر ابن عبد البر في الموطأ، وعليه اختصره في التقصي : (إلا فرارا منه) بالنصب، قال : ووقع في نسخ بعض شيوخنا : إلا فرارا وإلا فرار بالرفع والنصب، قال : وكذلك في كتاب يحيى، قال : ولعل ذلك كان من مالك، وأهل العلم بالعربية يأبون هذه الرواية، لأن دخول إلا هنا بعد النفي لإيجاب بعض ما بقي قبلُ من الخروج، فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة، وهذا ضد المقصد، والمنهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره.

وبعضهم جوّز ذلك، وجعل قوله : (إلا فرارا) حالا لا استثناء، أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، فتطابق الرواية والرواية الأخرى (فلا تخرجوا فرارا منه) و (لا يخرجنكم الفرار منه) لأجل ذلك، ووقع للقنازعي ووهب ابن مسرة في الموطأ : (فلا يخرجكم الإفرار)، وهذا وهم وتغيير، لا يقال أفروا، إنما يقال في هذا فِرّ لا غير"[2].

دراسة الوهم : كفانا القاضي هنا مؤونة البحث في الوهم وتوجيه الروايات، حيث لخص لنا كلام العلماء واختلاف رواياتهم وتوجيهها وبيان الغلط المحض منهم، ولابن عبد البر في التمهيد والاستذكار [3] كلام أيضا وتوجيه للاختلاف لكنه لا يخرج في النهاية عن تلخيص القاضي هنا.

ولمّا وقف رواة الموطأ عن يحيى – وهم علماء لا مجرد رواة – على هذا الخلل النحوي في الجملة روى بعضهم الحديث على الصواب، على قاعدتهم في جواز تغيير اللحن في الرواية، ولكنهم اختلفوا في التصويب اللغوي فجاءت عدة روايات لهذه الجملة في نسخ موطأ يحيى بن يحيى الليثي، منها ما كان خطأ محضًا كما نقله القاضي عن رواية القنازعي ووهب ابن مسرّة، ومنهم من تخلص فحذف أداة الاستثناء (إلا) وعرّف ما بعدها بأل التعريف،

---

[1]) كتاب الجامع، ما جاء في الطاعون (5 \ 1319 \ ح 3330).
[2]) مشارق الأنوار (2 \ 154 ، 155).
[3]) انظر التمهيد (21 \ 183 – 184)، والاستذكار (8 \ 254).

فجاءت (فلا يخرجكم الفرار منه) وهي النسخة التي أخرجها د. محمد الأعظمي ونقلتها أعلاه، وهذا تصويب لا شك في صحته.

أما اللفظ الذي يترجّح أنه قاله مالك فهو (إلا فرارًا منه) أو (إلا فرارٌ منه)، على الرفع والنصب، ورواية الرفع خطأ محض لأنها مخالفة لمراد الحديث وضد مقصده فيفسد معنى الحديث، أما رواية النصب فخرّج لها وجهًا على أنها حال، فلا تخرجوا حال كون خروجكم للفرار.

النتيجة : اللحن في الحديث منه ما يؤدي إلى تغيير معنى الحديث وفساده؛ لمجيئه بمعنىً يخالف مقصد الحديث ويضادُّه، وهو ما جاء في إحدى الروايتين عن مالك التي بالرفع، ومن اللحن ما يكون له وجهٌ مقبول في اللغة ويمكن توجيهه إلى المعنى المراد للحديث، فيُحمل على ذاك الوجه، وهو الرواية الثانية عنه التي بالنصب.

فمن هنا فإن الدراية بقواعد اللغة العربية في النحو، ومعرفة فقه الحديث ومعانيه ومقصده والسياق الذي جاء فيه تكشف الأوهام إن وقعت في الحديث، وتحفظه من فساد المعنى وتغييره، وهذا ما اعتمد عليه القاضي عياض في هذا المثال، والله تعالى أعلم.

ثانيا : أوهام مالك في لفظة من الحديث :

وقفت على ثلاثة أمثلة مما يدخل في هذا الباب من الأوهام، أحدها في الأحاديث المرفوعة وليس وهمًا لمالك على الراجح، ومثالان هما وهم لمالك في نص فتواه، أحدهما تراجع عنه وأمر بمحوه، والآخر يُشبه أن يكون سبقَ قلم.

الوهم الأول : رواية بالمعنى أوهمت خلاف مقصد الحديث وهي تفسير له وتدقيق :

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب **إلى قباء** فيأتيهم والشمس مرتفعة[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وقوله : ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. كذا رواية مالك في الموطأ وغيره، قال النسائي وغيره : لم يتابع مالكا أحدٌ على قوله إلى قباء، وإنما قالوا إلى العوالي ".

دراسة الوهم : اتفق أصحاب مالك على رواية الحديث عنه بلفظ " إلى قباء " سوى رواية خالد بن مخلد عنه بلفظ " إلى العوالي " كرواية الجمهور على السواء ، ولكنها شاذة غير محفوظة عن مالك.

وكذا أصحاب الزهري متفقون على روايتها عنه بلفظ " إلى العوالي " بخلاف رواية مالك، سوى ابن أبي ذئب حيث تابع مالكا على روايته، ولكنه قد اختلف عليه فرواه أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عنه بلفظ رواية مالك، ورواه عنه ابن أبي فديك، محمد بن إسماعيل بن مسلم كرواية الجمهور.

---

[1]) كتاب وقوت الصلاة (2 \ 12 \ ح 14).

وقد روى مالك أيضا عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أنس بلفظ " إلى بني عمرو بن عوف"[1].

وبالتالي فقد نص أغلب المحدثين على توهيم مالك، ومع ذلك فقد أخرج روايته البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأشارا إلى الخلاف في الحديث وأشعر صنيعهما تصحيح الروايات الثلاث[2]، حيث إن مساكن بني عمرو بن عوف في قباء، وهي أدنى العوالي إلى المدينة.

فالخلاف يسير جدا ولا يقتضي قدحا في صحة الحديث فالمعنى واحد ، وغاية الأمر أنه رواية بالمعنى.

وقد فهم بعضهم فسادا في معنى رواية مالك فأورد كلامه الحافظ الباجي وردّه بقوله : "وقوله : وإنما لم يُتابَع مالك على ذلك؛ لأن روايته تقتضي أن العصر كانت تصلى قبل وقتها، كلام فيه نظر؛ لأن من صلى العصر في أول وقتها يمشي الفرسخ وأكثر قبل أن ينقضي الوقت، وليس الوقت من الضيق على ما ذكره، ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب في وقت العصر قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ.

وقد قال سحنون إن ذلك إلى اصفرار الشمس، فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا، ولا فرق بينها وبين رواية الليث إلا اللفظ، بل رواية مالك أشد تحقيقا..."[3] إلخ.

النتيجة : لم يَهم مالك في هذا الحديث، بل غاية الأمر أنه رواه بمعنى صحيح دقيق – إن لم يكن قد سمعه عن شيخه –، فديار بني عمرو بن عوف في قباء، وقباء أدنى العوالي، فرواية مالك أدق الروايات ولها ما يتابعها ويشهد لها من الحديث ومن الواقع الجغرافي للمدينة، ولا يبعد أن يكون الزهري رواه مرة هكذا ومرة هكذا، فمتابعة القاضي عياض لمن خطّأ مالكًا في الحديث غيرُ صواب، خاصة وأن الشيخين قد أخرجا رواية مالك في صحيحيهما، والله أعلم.

وقد اعتمد القاضي عياض رحمه الله في هذا المثال على أئمة الحديث والعلل في التوهيم.

الوهم الثاني : سلوك للجادة في نص الفتوى تراجع عنه الإمام وأمر بمحوه من الكتاب :
قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في من باع عبدا، أو وليدة، **أو حيوانا** بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه ، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردودا عليه[4].

الوهم : قال القاضي عياض : " وقوله في باب العيب في الرقيق : فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة. كذا عند يحيى، وابن بكير من رواية يحيى بن عمر، وابن وهب، وغيرهم من

---

[1]) كتاب وقوت الصلاة (2 \ 12 \ ح 13).

[2] قال الحافظ في الفتح (2 \ 29) : " قال ابن رشيد : قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين ".

[3]) المنتقى في شرح الموطا للباجي (1 \ 18).

[4]) الموطأ ، باب العيب في الرقيق (4 \ 887 \ ح 2275).

رواة الموطأ، وسقطت لابن القاسم في رواية أخرى، وطرحها ابن وضاح وسحنون، وقد وقف عليها مالك فقال : إنما أعني بذلك الرقيق، ورُوي عنه أنه أمر بمحوها من كتابه "[1].

دراسة الوهم : يُبيّن القاضي عياض في هذا المثال الاختلاف بين رواة الموطأ على الإمام مالك في رواية لفظ " أو حيوانًا "، حيث أثبتتها بعض الروايات، وخلت منها روايات أخرى، والروايات التي أثبتتها قام بطرحها بعض الأئمة من نسخهم كسحنون وابن وضاح مما يدل على وجود خطأ فيها.

قال الحافظ ابن عبد البر : " هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة : " فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة "، وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق"[2].

وقال الزرقاني في شرح قوله (فقد برئ من كل عيب فيما باع) : " عائد على العبد والوليدة، قال أشهب : إنك ذكرتَ البراءة في الحيوان، قال: إنما أريد العبد ونحو ذلك، فبين مالك أن الحيوان دخل في دَرَج الكلام، قاله أبو عبد الملك. وقال ابن عبد البر : أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع إلى تخصيصها بالرقيق"[3].

"وروى أشهب عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها"[4].

النتيجة : عرض القاضي عياض رحمه الله تعالى نص الفتوى على ما هو معلوم من مذهب الإمام مالك رحمه الله، فتبيّن وجود كلمة ليس عليها مذهبه وتخالفه، ومثلها يأتي سلوكًا للجادة مما يكثر على ألسنة الفقهاء في باب البيوع، فكان هذا كاشفًا لوقوع الوهم من الإمام في كلامه.

ثم نُقل عن الإمام تراجعه عن تلك الكلمة بعد مراجعة تلاميذه إياه، وأنه أمر بمحوها من الكتاب فكان هذا تصويبا للوهم من صاحبه نفسه، والله تعالى أعلم.

الوهم الثالث : كشف الوهم في فتوى مالك بعرض الفتوى على الثابت في العلم مما لا اختلاف فيه :

قال مالك : " ... وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب : فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن؛ فإنه يرد على من هو بمنزلته **<u>ومن هو فوقه</u>** من بنات الأبناء، فضلا إن فضل، فيقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين ... " إلخ[5].

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 310).

[2]) الاستذكار (6 \ 281).

[3]) شرح الموطأ للزرقاني (3 \ 388).

[4]) نقله د. محمد مصطفى الأعظمي في حاشية طبعته للموطأ من حاشية الأصل الذي اعتمده للتحقيق (4 \ 887)، والأصل فيما يبدو هي نسخة ابن الطلاع تلميذ القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، المعروف بابن الصفار، ولا نعلم هل القاضي عياض عندما نقل هذا النص نقله من كتاب معتمد بين يديه، أو أنه نقله من هذه الحاشية ولذلك صدّر الكلام بقوله "رُوي" على المبني للمجهول؟ احتمالان.

[5]) كتاب الفرائض، ميراث الصلب (3 \ 719 \ ح 1850).

الوهم مع دراسته من كلام عياض : قال القاضي رحمه الله تعالى : "... وقوله في الباب [أي باب ميراث الصلب] : فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، ... إلى قوله : لكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضلٌ كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته **ومن هو فوقه**.

كذا في الموطآت، وكذا رواه يحيى بن يحيى وابن بكير وابن القاسم، وأنكر سحنون قوله " ولمن هو فوقه "، وطرحه ابن وضاح، وزيادة هذا اللفظ وهم، لأن من فوقه هنا بنات وقد استوعبن فرضهن المسمى، فكيف يُرَدّ عليهن بالتعصيب مع من دونهن وهن أهل تسمية، ولاحظ لهن بعدها إذ لسن بعصبة ولا يشركن عصبة، وكذلك حكم بنات الابن مع من تحتهن إذا لم يكن بنات لصلب"[1].

النتيجة : يُعلم من كلام القاضي عياض أن الزيادة التي حكم عليها بالوهم هي من كلام مالك نفسه، عُلم ذلك من اتفاق الموطآت عليها، وقد كشف القاضي الوهمَ بعرض النص على الثابت المقرر في علم الفرائض، فما خالفه فيه مخالفة ظاهرة بينة علمنا أنه وهم من قائله في فتواه، وليس هذا من باب الاختلاف الفقهي أو الشذوذ في الفتوى، وإنما هو وهم محض أو سبق قلم، حيث إن هذه المسألة من أساسيات هذا الفن وكلام مالك في كتبه الفقهية طافح بتقريرها بخلاف ما يقتضيه قوله هنا " ولمن هو فوقه "، والله تعالى أعلم.

ثالثًا : أوهام الإمام مالك في تسمية أو تعيين صاحب القصة :

لتعيين صاحب القصة أهمية حديثية وفقهية، فبتعيينه نتحقق من اتصال السند أو انقطاعه، وكذلك لصاحب القصة أثر في ترجيح حديثه عند التعارض من عدمه، وقد وقفت على خمسة أمثلة مما نُسب للإمام مالك فيه الوهم من هذا الباب، وهي كالآتي :

الوهم الأول : كشف الوهم بعرضه على الثابت من المرويات في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة صحابته، وإعمال باب معرفة الإخوة والأخوات وأبواب معرفة الأسماء والألقاب :

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها رأت <u>زينب بنت جحش</u> ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي[2].

الوهم : أورد القاضي عياض الوهم في هذا الحديث في موضعين من " المشارق " ، أحدهما في " الباب الأول في الجمل التي وقع فيها التصحيف أو طمس معناه التغيير والتلفيف... " ، قال القاضي : " قوله في باب المستحاضة في حديث زينب بنت حجر "[3].

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 311).

[2]) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة، المستحاضة (2 \ 85 \ ح 200).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 308) ، وفي هذا الموضع ذُكر هذا القدرُ فقط من كلام القاضي، وقال المعتنون بالكتاب في طبعته القديمة بالمكتبة العتيقة بتونس عند هذا الموضع بالحاشية : " بياض هنا "، قلت : ويُستدرك البياض والنقص في هذا الموضع بما في الموضع الآخر الاتي.

وفي الموضع الثاني – وهو الأول في ترتيب الكتاب – يقول القاضي : " في الموطأ في حديث المستحاضة : " أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض ..."، هكذا رواه يحيى وجل أصحاب مالك عنه، وخالفه الناس، وقالوا ذِكر زينبَ وهم، وزينبُ بنتُ جحش هي أم المؤمنين لم تكن قط تحت ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وهي المستحاضة، وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث.

وفي رواية ابن عفير : " أن ابنة جحش " – لم يسمها –، وكذلك في رواية القاضي إسماعيل عن القعنبي، فسلمت هذه الرواية من الاعتراض.

وقال الحربي : صوابه أم حبيب بغير هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني : هو الصواب.

قال أبو عمر ابن عبد البر : وهو قول الأكثر، قال غير واحد : وبنات جحش ثلاث : أم حبيبة وزينب وحمنة، قال أبو عمر إنهن كلَّهن كن يستحضن، ولا يصح، وقيل بل أم حبيبة وحدها، وقيل بل هي وحمنة، وقيل بل حمنة وحدها، قال أبو عمر : والصحيح أن حمنة وأم حبيبة كانتا تستحاضان.

[قال القاضي عياض :] وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق اللواتي عن القاضي ابن سهل أن القاضي يونس بن مغيث حكى أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب وكلهن يستحضن، ولم يبلغني ذلك عن غيره، وسألت شيخنا أبا الحسن بن مغيث حفيدَه عما حكى لنا عن جده فصححه وأثبته، وإذا ثبت هذا اتفقت الروايات وسلمت من الاعتراض إن شاء الله". انتهى.

دراسة الوهم : يحتوي كلام القاضي عياض على عدة مسائل: وهْم مالك في اسم "زينب"، والصواب في اسم حبيبة وكنيتها، ومن التي كانت تستحاض منهن [1]، ثم محاولة توجيه رواية مالك.

أولا : وهم مالك في اسم زينب : يُعلم من تنصيص مالك رحمه الله تعالى أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أنه كان يعني أم حبيبة بنت جحش، فانقلبت عليه أم حبيبة بأختها أم المؤمنين زينب رضي الله تعالى عنهما، وذلك لما عُلم واشتُهر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أن أم حبيبة هي التي كانت تحت عبد الرحمن، وأن زينب لم تكن تحته أبدا، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة فلما ت طلقها تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث أصله مرفوع من حديث عائشة، رواه عنها عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، والرواة عنهما يقولون في حديثهم : " أن أم حبيبة ..."[1].

وثمت أمر آخر هو قوله " زينب بنت حجر " وهم، وصوابه "بنت جحش"، ولعله من المعتنين بالكتاب، ففي باب المستحاضة من الموطأ لا يوجد من اسمها زينب بنت حجر، بل ولا يوجد في الصحابيات رضي الله تعالى عنهن من هي بهذا الاسم، والله تعالى أعلم.

[1]) وقد لخّص القويَّ من الأقوال في اسمها وكنيتها الحافظُ ابنُ حجر في الفتح (1 \ 427) حيث قال : " قوله (أن أم حبيبة) : هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء ". انتهى.

وهذا لا يفيدنا في بحثنا كثيرا ويكفي الجزم بأن أم حبيبة كانت تستحاض.

ولهذا قال المحدثون بأن مالكا وهم في الحديث، منهم الدارقطني وأبو نعيم الأصبهاني وابن عبد البر وأبو الوليد الباجي، وممن تأخر عنهم الذهبي، وغيرهم ممن ينقل كلام ابن عبد البر ولا يتعقبه مما يعني موافقتهم إياه[2].

ولخص القاضي عياض في " إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم " الأوجه التي بيّنت وهمَ مالك في روايته بقوله : " وبيَّن الوهم فيه قولُه : وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وزينبُ هي أم المؤمنين ولم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله "ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف"، وفي قوله "كانت تغتسل في بيت أختها زينب" " انتهى[3].

ثانيًا : محاولة توجيه رواية مالك :

وذلك بطريقتين : الأولى : القول بأن مالكا لم يتفرد بقوله " زينب بنت جحش" وإنما تابعه في ذلك عبد الرحمن بن أبي ذئب فيما رواه عنه أبو داود الط يالسي في مسنده عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن زينب بنت جحش، استحيضت سبع سنين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : فأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. ثم رواه عنه كذلك عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثله[4].

ولكنها متابعة لا يُحتفل بها، قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب : " ووهم في قوله : زينب، وخالفه معن بن عيسى، ويزيد بن هارون، وخالد بن الوليد،

---

[1]) انظر على سبيل المثال : صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح (334)، وسنن النسائي الصغرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، ح (209 ، 356).

[2]) علل الدارقطني (14 \ 103)، والمنتقى في شرح الموطا للباجي (1 \ 126)، وقال أبو نعيم في " معرفة الصحابة (6 \ 3342) : " وذكر زينب في هذا الحديث وهم من بعض النقلة، فإن المستفتية في الاستحاضة من آل جحش حمنة، وحبيبة أو أم حبيبة، لا يعرف لزينب في الاستحاضة أصل". قلت : وأبو نعيم لم يصرح بمالك ولا ذكر روايته، ولكن عموم كلامه يشمل مالكا.

أما ابن عبد البر فقال في الاستيعاب (4 \ 1929) : " وفي الموطأ: وهم، أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وهذا غلط، إنما كانت تحت زيد بن حارثة ولم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف، والغلط لا يسلم منه أحد"، ونحوه في الاستذكار (1 \ 343).

والذهبي قال في السير (2 \ 216) : " وفي الموطأ وهم، وهو أن زينب كانت تحت عبد الرحمن ".

[3]) نقله عنه النووي في شرح مسلم (4 \ 23).

[4]) مسند ابي داود الطيالسي (3 \ 54 \ 1542) وهي رواية عروة، ورواية عمرة بنت عبد الرحمن : (3 \ 159 \ 1688)، وقد رواه أبو داود السجستاني في سننه معلّقا في كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (1 \ 78 \ 292) فقال : " ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش"، ولم أقف في مسند الطيالسي على رواية سليمان هذه وإنما هي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري، فلعله ساقط من المطبوع فيُستدرك، أو أن ما علّقه في السنن عن الطيالسي غيرُ محفوظ، ويؤيد هذا الاحتمال أن الدارقطني في العلل (14 \ 101) لم يأت برواية لسليمان بن كثير فيها زينب بنت جحش، بل نص على أن رواية سليمان عن الزهري فيها أم حبيبة.

وقد حاول البلقيني الجمع بين الحديثين فقال فيما نقله عنه تلميذه ابن حجر في الفتح (1 \ 411) : " وقال شيخنا الإمام البلقيني : يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت".

فرووه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة وقالوا فيه : إن أم حبيبة بنت جحش"[1]، فتبقى الرواية بتفرد مالك[2].

الثانية : القول بأن بنات جحش الثلاث : زينب وأم حبيبة وحمنة كلهن اسمهن زينب، وهذا الذي نقله القاضي عياض في المشارق عن القاضي يونس بن مغيث رحمهما الله تعالى [3]، وقد ذكره ابنُ حجر وردّه بقوله : " ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض، الحديث، فقيل هو وهم وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأُمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حَمْنَة – بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون – وهي إحدى المستحاضات كما تقدم، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، قال : فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب "[4].

ورده أيضا ابنُ قرقول في " مطالع الأنوار " فقال : " لا يلتفت لقول من قال إن بنات جحش اسم كل منهن زينب لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب إلى مالك وهم"[5].

وبهذا يُعلم أن ما قاله الإمام يونس بن مغيث وتفرد به واعتمد عليه من جاء بعده فيه من أن بنات جحش اسمهن زينب غيرُ صحيح، ولا دليل عليه، وهو خلاف المشهور عند العلماء، والله تعالى أعلم.

النتيجة : من قواعد القاضي عياض في الكشف عن الأوهام في المرويات عرضُها على الثابت في المرويات الأخرى من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، كما أنه في الجمع بين المرويات يُعمِل أبواب معرفة الأسماء والألقاب، وإن كان الباحث لا يذهب إلى

---

[1]) العلل للدارقطني (14 \ 102).

[2]) قال الباجي في المنتقى (1 \ 126) : " وقد روى هذا الحديث ابن عفير عن مالك : "فقالت ابنة جحش"، فلم يسمها، وكذلك رواه القاضي أبو إسحاق عن القعنبي عن مالك، فإن كان هذا محفوظا فهو الصواب والله أعلم".

[3]) كما أن السهيلي في الروض الأنف (4 \ 104) نقل ما وصفه بالغلط في هذا الحديث في الموطأ، ثم دفعه بقوله : " غير أن شيخنا أبا عبد الله محمد بن نجاح أخبرني أن أم حبيب كان اسمها زينب، فهما زينبان غلبت على إحداهما الكنية، فعلى هذا لا يكون في حديث الموطأ وهم ولا غلط والله أعلم". وسيأتي الجواب عن هذا بعد قليل.

[4]) فتح الباري (1 \ 427)، ومقصود الحافظ ابن حجر من بعض المالكية هو القاضي يونس بن مغيث في كاتبه " الموعب " في شرح الموطأ، وقد تصحف على الزرقاني في شرحه الموطأ (1 \ 243) قول الحافظ (فأمن اللبس) إلى (فأين اللبس؟)، وإن كان ما في شرح الزرقاني هو الصواب فهو من قول من نقل عنه ابن حجر لا من الحافظ حيث لم يقبله كما هو واضح من كلامه.

[5]) نقله عنه الزرقاني في شرحه على الموطا (1 \ 243) ، وقد رده على ابن قرقول بأن مالكا لم يتفرد بالحديث واستدل بمتابعة ابن أبي ذئب ، وقد عُلم أنها شاذة، والله تعالى أعلم.

ما ذهب إليه القاضي عياض ونقلِه عن ابن مغيث، فالراجح – والله تعالى أعلم– هو وهم الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذا الحديث؛ لتفرده ومخالفته المشهور الثابت في السيرة النبوية.

الوهم الثاني : وهم في تعيين أصحاب القصة بسبب الخلاف في إدراك أحد الشخصيتين للأخرى، وانقلاب اسم أحد أصحاب القصة على الإمام، أو أنهما حادثتان مختلفتان :

الحديث : مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن **مسعود أنه دَخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال : فوجد عنده سهل بن حُنيف** ، فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته، فقال له **سهل بن حنيف** : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت. فقال **سهل** : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا ما كان رقما في ثوب ؟ قال : بلى، ولكنه أطيب لنفسي[1].

الوهم : ذكر القاضي عياض هذا الحديث في موضعين :

الأول : قال : " في باب الصور : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده. كذا في الموطأ، قال ابن وضاح : صوابه دُخِل ويُعاد على ما لم يسمّ فاعله، ولم يدرك عبيد الله أبا طلحة، ويقال إنه عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة "[2].

الثاني : قال القاضي : "وفي باب الصور عن عبيد [الله بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة يعوده. كذا لجميع الرواة بالفتح على الفعل الماضي.

قالوا : هو وهم، وصوابه دُخل على ما لم يسم فاعله، وكذلك بقية ألفاظ الحديث، يُعاد، وفَوُجد؛ لأن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة، وكذا [قال][3] ابن وضاح وأصلحه في كتابه، ويقال إن بين عبيد الله وأبي طلحة ابنُ عباس، فالحديث في الموطأ مرسل"[4].

دراسة الوهم : جزم العلماء بوجود وهم في هذا الحديث، ولكنهم اختلفوا في الواهم وموضع الوهم على أقوال كما يأتي :

أولا : جزم ابنُ وضاح بانقطاع السند؛ لأن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه فكيف يدخل عليه يعوده ؟ فأصلحه ابن وضاح بتغيير الأفعال المبنية للمعلوم إلى مبنيةٍ للمجهول كي يستقيم الحديث.

وهذا يقتضي أن الوهم في الحديث من مالك؛ لأن جميع الرواة متفقون على روايته عن مالك بالفتح على الفعل الماضي كما يقول عياض.

ثانيا : أن الوهم في الحديث من الإمام مالك نفسه ، وهذا قول ابن عبد البر في " التمهيد" وقولُ غيره، وخلاصة بحث ابن عبد البر في الحديث كالتالي[5] :

---

[1]) الموطأ ، كتاب الجامع، ما جاء في الصور (5 \ 1406 \ ح 3546).

[2]) مشارق الأنوار (1 \ 255).

[3]) زيادة من الباحث كي يستقيم الكلام.

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 310) وما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع.

[5]) انظر التمهيد (21 \ 191 – 195).

- صحّح أولا لقاء عبيد الله بن عبد الله بأبي طلحة، واستدل على ذلك بأن الصحيح أن الأخير توفي بعد سنة خمسين للهجرة، وبالتالي يصح إدراك عبيد الله له، ودخوله عليه كما في هذا الحديث يدل على ثبوت لقائه وسماعه منه.
- ثم جزم بخطأ ذِكر سهلِ بنِ حنيف في الحديث، قال : " وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذِكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنهما، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه يومئذ " انتهى.
- ثم قال : " والصواب في ذلك – والله أعلم – : عثمانُ بنُ حُنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله قال " انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده فوجدنا تحته نمطًا ..."، وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر " انتهى.
- ثم ذكر بأن إنكار من أنكر حديث أبي النضر من العلماء قد يكون بسبب مخالفته لحديث ابن شهاب الذي يُدخل فيه ابنَ عباس بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين أبي طلحة رضي الله تعالى عنهم.
- وعلى سبيل التّنزُّلِ والتسليم لرأيهم في توهيم أبي النضر قال : " فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وَهِمَ أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة ولم يُدخل بينهما ابنَ عباس [1]، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي كما قالوه والله أعلم ".
- ثم ردّ قولهم، وحكم بأنهما حديثان مستقلان مختلفان فلا يصحح أحدهما بالآخر، قال : " وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر؛ (1) لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها، (2) وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، (3) وفيه جَمَعَ سهلَ بنَ حُنيف في ذلك مع أبي طلحة؛ فهو غير حديث أبي النضر – والله أعلم–، (4) وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة الصور كلها [2] على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب ".

فعلى هذا تكون النتيجة التي خلص إليها ابن عبد البر أن الحديث متصل غيرُ منقطع ولم يخطئ فيه أبو النضر، والذي أخطأ هو الإمام مالك حيث انقلب الحديث عليه فأبدل سهلَ بن حنيف بأخيه عثمان فأوهم ذلك انقطاعا.

---

[1]) أي على قول من قال بأن حديث أبي النضر وابن شهاب عن عبيد الله حديثٌ واحد وليسا حديثين، وابن عبد البر يذهب إلى أنهما حديثان كما سيأتي.

[2]) يريد ابن عبد البر هنا – والله تعالى أعلم – أنه لو كان استثناء " ما كان رقما في ثوب " في حديث ابن شهاب لعمل به، فدل عدم عمله به أنه لم يكن عنده، ودل هذا أن حديث ابن شهاب غيرُ حديث أبي النضر.

ثالثًا : أن الوهم في الحديث من أبي النضر شيخ مالك ، وهذا القول للحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في " الاستذكار " [1] ، قال : " وهذا الحديث منقطع غير متصل؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع، ولا له سن يدركهما به والله أعلم".

ثم قال : " والصحيح في هذا الحديث أن بين عبيد الله وبين أبي طلحة وسهل بن حنيف فيه ابنَ عباس، كذا رواه الزهري من رواية ابن أبي ذئب وغيره " ، وذكر أسانيده في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ومتابعة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون له عن الزهري، وقال : " هذا يدل على أن أبا النضر وهم في إسناد هذا الحديث والله أعلم "[2].

لكنه تردد بعد ذلك في توهيم أبي النضر لمخالفته الزهريَّ، فقال : " وليس في حديث ابن شهاب هذا استثناء ما كان رقما في ثوب، وذلك موجود في حديث أبي النضر؛ فكأنهما حديثان، والله أعلم ".

ويُعلم من مقدمة " الاستذكار " [3] أن تأليفه جاء بعد " التمهيد "؛ وهذا يقتضي أن ما في الاستذكار ناسخٌ لما في التمهيد من آراء ابن عبد البر، وبالتالي فإن رأيه بوهم مالك في الحديث دون شيخه قد تغير إلى أن الواهم هو أبو النضر، ثم التردد منه في ذلك، ولكن يمكن أن نقول بأن كلامه في الاستذكار جاء مختصرا جدا حيث أكثر اهتمامه في هذا الكتاب منصب على الفقه، فيبقى ما قرره في التمهيد هو الذي يُعتمد من رأيه، وهذا في هذا المثال خاصة وما يشبهه وليس بالمضطرد ، وبهذا يسلم كلام ابن عبد البر من التناقض، والله تعالى أعلم[4].

النتيجة : يشير القاضي عياض في قوله : " كذا لجميع الرواة بالفتح على الفعل الماضي" إلى أن الوهم من مالك، ويحكم بإرسال الحديث وعدم اتصاله في الموطأ، ثم ينقل كلام ابن وضاح وإصلاحه ولا يتعقبه، وكأنهما أيضا اعتمدا على حديث ابن شهاب ومخالفته لحديث أبي النضر واعتبراهما حديثا واحدا فقضوا على حديث الموطأ بالانقطاع.

وهذا ما نفاه ابن عبد البر من أن يكونا حديثا واحدا، بل هما حديثان ، وسرد أدلته على ذلك وعلى اتصال الحديث بين عبيد الله وأبي طلحة، وأصاب في قوله وفي حكمه على مالك بالوهم و بنفي الوهم عن شيخه أبي النضر[5].

---

[1]) انظر الاستذكار (8 \ 483 – 485).

[2]) وابن شهاب روى الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير "، وفي رواية : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ". انظر الاستذكار (8 \ 484 – 485).

[3]) انظر الاستذكار (1 \ 11).

[4]) ويظهر أن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (10 \ 381) اطلع على كلام ابن عبد البر في الاستذكار دون كلامه في التمهيد، فنقل عنه أن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ! فاستدرك عليه الحافظ بتأخر وفاة أبي طلحة إلى بعد سنة الخمسين وأن الصواب ذكر عثمان بن حنيف بدل أخيه سهل بدليل رواية ابن إسحاق عن أبي النضر، وهذا الذي استدركه ابن حجر هو نفسه الذي انتهى إليه ابن عبد البر في " التمهيد "، مما يؤكد عدم اطلاعه على المبحث هناك، والله تعالى أعلم.

[5]) هذا، وقد نقل الحافظ ابن كيكلدي العلائي الشافعي رحمه الله تعالى كلام ابن عبد البر الذي في الاستذكار وأيده، وشدد على أن : "حديث مالك عن أبي النضر قصة مباينة لهذا الحديث المرفوع [أي حديث ابن شهاب]، فلا يعترض به عليها، ويجعلا واحدا " انتهى.

ثم حقق اتصال السند بين عبيد الله وأبي طلحة، وحقق أن ذكر سهل بن حنيف خطأ في الحديث وصوابه عثمان، واستظهر الخطأ من مالك لا من أبي النضر، بدليل حديث ابن إسحاق عنه، ثم أنهى بحثه بقوله :

والذي دلّ ابنَ وضاح والقاضي عياضًا على وجود الوهم هو معرفة تاريخ الرواة، وكأنهما أيضا اعتمدا على حديث ابن شهاب ومخالفته لحديث أبي النضر واعتبراهما حديثا واحدا فقضوا على حديث الموطأ بالانقطاع.

ونخلص إلى إعمال القاضي عياض قاعدتين في كشف الوهم وتصويبه في هذا المثال، وهما : معرفة تاريخ الرواة، وتصويب إحدى الروايتين بالأخرى.

كما نأخذ من ابن عبد البر قواعد في معرفة تعدد الحادثة ولو اتحد مخرجها ، وذلك إن كان في إحدى الروايتين زيادة مؤثرة في معنى المتن دون الأخرى ، وكذا بوجود قصة للحديث في إحدى الروايات ووجود بعض الشخصيات فيها دون الأخرى، وأيضا عمل الراوي بروايته دون الرواية الأخرى التي فيها زيادة صحيحة مؤثرة في المعنى.

الوهم الثالث : الخلاف في تعيين صاحب القصة وفي دخوله في عداد الصحابة :
مالك عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار، عن **عمر بن الحكم**، أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي ... الحديث[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي حديث السوداء عن عمر بن الحكم. كذا عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ، وهو عند أكثرهم وهم، ومما نُعي على مالك، قالوا : وصوابه عن معاوية بن الحكم، قال ابن وضاح : ليس في الصحابة عمر بن الحكم، وأصلحه معاوية بن الحكم، وكذا يقوله أكثر الرواة، وأسقط الاسمَ من كتابه بعضُ الرواة عن مالك وقال عن ابن الحكم لأجل هذا، قال ابن عبد البر : والوهم فيه من شيخ مالك لا من مالك.
قال القاضي رحمه الله : ذكر الطبري والواقدي أن عمر بن الحكم أخو معاوية بن الحكم، وكذا نقل ابن الحذاء في كتاب التعريف له، وهذا مما يصحح ما قاله مالك وشيخه ويرفع عنهما دعوى الوهم، ولعل الحديث محفوظ عن معاوية وأخيه عمر، والله أعلم"[2].

دراسة الوهم : يذهب جمهور المحدثين إلى توهيم مالك في ذكره عمرَ بن الحكم بدل معاوية في هذا الحديث ، ويروون الحديث بطرق كثيرة عن هلال بن أسامة – شيخ مالك – عن

"وزال توهم الانقطاع في حديث مالك، وليس فيه سوى الغلط في اسم عثمان بن حنيف ولم ينبه على هذا الموضوع أحد. والله أعلم" ، قلت : وكلامه هذا هو عين ما توصل إليه ابن عبد البر قبله، فيدل على عدم اطلاعه عليه والله تعالى أعلم. انظر " التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة " لابن كيكلدي العلائي (ص 90 – 92).

أما الحافظ ابن حجر فحكم على رواية عبيد الله عن أبي طلحة بالاتصال مستدلا بتأخر وفاة أبي طلحة إلى بعد سنة الخمسين، وبتصحيح الترمذي للحديث، ذكر هذا في ترجمة أبي طلحة في الإصابة (2 \ 503) وتهذيب التهذيب (3 \ 415)، وقد ذهب في فتح الباري (10 \ 381) إلى الجمع بين حديثي الزهري وأبي النضر عن عبيد الله فقال : "فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر". انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

أما بدر الدين العيني فكأنه اعتبر روايتي ابن شهاب وأبي النضر حديثا واحدا بعد أن حكم على حديث أبي النضر بالاتصال، ثم تردد هل الحكم لمن زاد ابن عباس أم لمن لم يذكره، ولم يجزم بشيء. انظر عمدة القاري (15 \ 139).

[1]) كتاب العتاقة والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (5 \ 1128 \ ح 2875).

[2]) مشارق الأنوار (2 \ 124).

معاوية بن الحكم، مما يؤكد خطأ مالك في روايته[1]، أما ابن عبد البر فهو معهم في وجود خطأ في الحديث وهو ذكر عمر بن الحكم ، بدليلين هما : أنه ليس في الصحابة عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، أما عمر بن الحكم فهم ثلاثة من التابعين كلهم مدنيون، والدليل الثاني : أن جميع من روى الحديث عن هلال بن أسامة وعن غيره يقولون فيه معاوية[2].

غير أن ابن عبد البر يخالف الجمهور ويذهب إلى أن الوهم من شيخ مالك لا من مالك ، بدليل أن مالكا روى هذا الحديث عن غير هلال بن أسامة وقال فيه عن معاوية بن الحكم على الصواب، فلو كان واهما لوهم في الاثنين أو انتبه لخطئه في الأول، فابن عبد البر يجنح إلى أن مالكا روى الحديث كما سمعه من شيخه ولم يُصلح الخطأ فيه على معرفته به.

أما قول القاضي عياض بأن عمر أخو معاوية بن الحكم فقد ذكر ذلك محمد بن سعد في الطبقات ، ونص عليه ابن الحذاء ونقله عن الطبري [3]، وابن سعد روى من طريق هلال بن أسامة عن سعيد بن يسار عن عمر بن الحكم حديثا في قصة تفيد أن عمر كان بمكة قبل مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يفيد وجودَ أخ اسمه عمر لمعاوية بن الحكم وأنه صحابيّ أيضًا لولا أن الإسناد ضعيف[4].

ولكن الحادثة التي في حديث الجارية السوداء يبعد أن تكون قد تكررت بذاتها لرجلين مع بقية الحديث الطويل، فإن الحديث فيه قصة لمعاوية بن الحكم مع الصحابة في الصلاة في بداية إسلامه، ثم سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أسئلة منها واقعته مع الجارية [5]، وهذا مما يُبعد أن تكون القصة لرجلين، ويزيدها بعدًا أن الرجلين أخوان، وهذا مما يقوي وجود الوهم في ذكر عمر.

والراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور بوهم مالك في هذا الحديث، فلو علم مالك بوهم شيخه فيه لأرسل الحديث على ما تقتضيه عادته ومنهجه في الرواية، والله تعالى أعلم.

النتيجة : ينقل القاضي نقد ابن عبد البر وبقية المحدثين للحديث، ودليلهم في ذلك هو معرفة الصحابة وعدم وجود صحابي بهذا الاسم، والحديث معروف لمعاوية في قصة وثلاث سؤالات

---

[1]) يقول الدارقطني في العلل (7 \ 81 – 83) بعد أن سئل عن هذا الحديث : " رواه هلال بن أبي ميمونة، – وهو هلال بن علي، وهو هلال بن أسامة – عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم. حدث به عنه كذلك يحيى بن أبي كثير، وفليح بن سليمان، وأسامة بن زيد الليثي ، ... ، ورواه مالك بن أنس، عن هلال، ووهم فيه، فقال: عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، وذلك مما يعتد به على مالك في الوهم، ... ، والصحيح حديث يحيى بن أبي كثير، وفليح بن سليمان، عن هلال بن أبي ميمونة". انتهى.

[2]) هذا مُختصر الكلام الطويل لابن عبد البر في دراسته للحديث في التمهيد، وممن روى عنه ابن عبد البر توهيمَه مالكًا في هذا الحديث : البزار، وأحمد بن خالد، والشافعي، وابن الجارود، ووهمه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (5 \ 2500)، والبغوي في معجم الصحابة (5 \ 383).

[3]) انظر التعريف لابن الحذاء (2 \ 442) في ترجمة عمر بن الحكم، وقال : " قال الواقدي وأبو جعفر الطبري : هو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، من بني عامر، وهم حلفاء الأوس من الأنصار، وهو أخو معاوية بن الحكم"، وأيضا في ترجمة معاوية بن الحكم (2 \ 246) وقال : " قال الطبري : هو أخو عمر بن الحكم ".

[4]) انظر الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، معاوية بن الحكم السلمي وأخوه عمر بن الحكم السلمي (ص 528)، بتحقيق د. عبد العزيز السلومي.

[5]) انظر الحديث في صحيح مسلم، وهو من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (1 \ 381 \ ح 537).

منه للنبي صلى الله عليه وسلم، مما يُبعد احتمال تكرار القصة حتى لو ثبت وجود أخ صحابي لمعاوية بن الحكم اسمه عمر.

أما القاضي عياض فحاول دفع الوهم عن مالك وشيخه، فعمل بمعرفة الإخوة والأخوات للراوي ونقل عن أهل الفن وُجودَ أخ اسمه عمر لمعاوية بن الحكم، ثم حاول التخلص من التعارض بالجمع وقال بجواز تكرار القصة للأخوين، وهو ما استبعده الباحث، والله تعالى أعلم.

الوهم الرابع : خلاف في عَود الضمير للجدة على الصحابي أو التابعي وفي قائله، والترجيح بمعرفة الصحابة وأن جدة الصحابي لم تُذكر فيهم :

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن **جدته** مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه، ... الحديث[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب سبحة الضحى في هذه الأصول : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة، الهاء في جدته عائدة على أنس، وهي أم أمه، وقائل ذلك أنس، وقال أبو عمر ابن عبد البر أنها عائدة على إسحاق، وإن قائل ذلك مالك، وهو غلط عندهم"[2].

دراسة الوهم : اختلف العلماء هنا في القائل "أن جدته" هل هو أنس بن مالك رضي الله عنه، أم مالك الإمام، ثم اختلفوا في الضمير "أن جدته" هل يعود على إسحاق أم أنس بن مالك ؟

قال الحافظ ابن عبد البر : " قوله في الحديث " أن جدته مليكة " مالكٌ يقوله، والضمير الذي في " جدته " هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة..."[3].

يُعلم من هذا أن جدة إسحاق – أم أبيه – هي أم أنس بن مالك، وهي أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها ، اشتهرت بكنيتها، ولقبها الرُّمَيْصاء [4]، واختلف في اسمها، فقيل مليكة، وقيل سهلة، وقيل غير ذلك، وقد جزم علي بن المديني أن اسمها مليكة، واقتصر عليه أبو نعيم[5].

وكذلك اسم أمها مُليكة [6]، فلو رجع الضمير في قوله " أن جدته" على إسحاق أو على أنس لوافق الصواب من جهة أن كلا منهما اسم جدته مُليكة، فزاد الإشكال.

وإذا اتبعنا قاعدة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور لقلنا إنها جدة أنس بن مالك رضي الله عنه، واستظهره الحافظان ابن رجب وابن حجر، حيث قال الحنبلي : " وظاهر

---

1) كتاب الصلاة، جامع سبحة الضحى (2 \ 213 \ ح 522).

2) مشارق الأنوار (2 \ 372).

3) التمهيد لابن عبد البر (1 \ 264).

4) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1 \ 231).

5) انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (6 \ 3504)، الاستيعاب لابن عبد البر (4 \ 1940)، الإصابة لابن حجر (8 \ 408).

6) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (8 \ 424)، وهي مُليكة بنت مالك بن عدي.

سياق الحديث يدل على أن مليكة جدة أنس، وهذا هو الأظهر"[1]، وبالتالي يكون قائل "أن جدته" أنس الصحابي.

والذي أذهب إليه أنها جدة إسحاق، وأنها هي أم سليم والدة أنس بن مالك، وأن قائل "أن جدته" هو مالك الإمام وكلامه هو الصواب خلافًا للقاضي عياض، وذلك لعدة أدلة وقرائن كالآتي :

أولا : أن مُليكة بنت مالك بن عدي جدة أنس بن مالك لم تُذكر في الصحابة، ولا تذكر في ترجمة أبنائها الأربعة – سُليم وحرام وأختيهما أم سليم (مُليكة) وأم حرام – بشيء يدل على أنها أسلمت أو عاصرت الهجرة النبوية، فليس لها إلا ذكر اسمها فقط أنها أم هؤلاء الأربعة، ولذا لم يذكرها أحد في الصحابة على الرغم من ارتفاع الجهالة عنها[2].

ثانيًا : أن أم سُليم بنت ملحان والدة أنس : اسمُها مُليكة كما جزم به علي بن المديني، واقتصر على هذا الاسم أبو نعيم الأصبهاني[3]، وهذا يتوافق مع تسمية مالك لها في الحديث " مليكة".

ثالثًا : جاء في هذا الحديث من طريق ثابت عن أنس : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي..." ، ومن طريق سفيان عن إسحاق عن أنس : " صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا"[4] فهذا صريح جدا أنها أنها جدة إسحاق لا جدة أنس.

وأما ما احتج به الحافظ ابن رجب وذكره ابن حجر في شرحيهما [5] مما رواه أبو الشيخ الشيخ في فوائد العراقيين من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة... الحديث ، فهو شاذ – على الرغم من صحة ظاهر إسناده – لمخالفته ما في الصحيحين من أنه لم تكن إلا والدة أنس وخالته واليتيم، وما يُروى في كتب الفوائد لا يعارَض به ما روي في الصحاح، والله تعالى أعلم.

---

[1]) فتح الباري لارجب (3 \ 13)، وقال ابن حجر : " وهو ظاهر السياق"، فتح الباري لابن حجر (1 \ 489).

[2]) وأما قول الحافظ ابن رجب في فتح الباري (3 \ 14) : " فتبين بهذا أن مُليكة جدة أنس حقيقة، ولا يمنع من هذا أنه لم يذكرها في أسماء الصحابيات كثير ممن جمع في أسماء الصحابة؛ لأن هذا الحديث الصحيح يشهد بذلك، والاعتماد عليه أقوى من الاعتماد على قول مثل ابن إسحاق والواقدي"، فليس بمُسلّم لما سياتي من الأدلة.

[3]) انظر قول ابن المديني في معجم الصحابة للبغوي (1 \ 43) في ترجمة ابنها أنس بن مالك، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (6 \ 3504)، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله (فتح الباري لابن رجب 3 \ 14) : " أن أحدا ممن يعتمد على قوله لم يسم أم سليم : مليكة"، وقد كان هذا الرأي من ابن رجب هو من أكثر ما يَعتمد عليه من كونها جدة أنس لا إسحاق.

وقول ابن حجر في الفتح (1 \ 258) : " وليس اسم أم سليم مليكة على المشهور، وجزم ابن سعد في الطبقات بأن مليكة جدة أنس، فإن ثبت وإلا فيجوز أن تكون جدة إسحاق لأمه "، فكذلك لم يجزم ابن سعد باسم لأم سُليم، بل جزم بلقبها وذكر أسماءها مصدّرة بصيغة التمريض، نعم ليس فيما ذكره من أسماء : مُليكة، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ومالك مقدم على ابن سعد خاصة في المدنيين.

[4]) الحديث الأول في صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز صلاة الجماعة في النافلة ، رقم 660، والثاني في البخاري باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم 727

[5]) فتح الباري لابن رجب (3 \ 13) ، وفتح الباري لابن حجر (1 \ 489).

ثم قال ابن حجر : " والقصة واحدة طوّلها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم " ، قلت : احتمال تعددها ضعيف لما سبق من عدم ذكر جدة أنس في الصحابة وغيره.

رابعا : أن روايات الحديث التي من غير طريق إسحاق لا تذكر فيها لفظة الجدة، وكذلك رواية إسحاق التي من طريق سفيان بن عيينة لا ذكر فيها للجدة، وهذا أيضا يقوي رأي ابن عبد البر بأنه قائل " أن جدته " في الحديث هو مالك، فمدار ذكر الجدة في هذا الحديث على مالك وحده.

النتيجة : نخلص إلى أن تخطئة القاضي عياض للحافظ ابن عبد البر – رحمهما الله تعالى– في هذا الحديث غير صواب، وأن القائل " أن جدته " هو الإمام مالك، وأن الضمير يعود لإسحاق، بل قال النووي عن القول بأنها جدة أنس الصحابي بأنه باطل[1] !

ولم يذكر القاضي أدلته فيما ذهب إليه غير قوله "وهو غلط عندهم" يشير إلى الحفاظ وأهل العلم، وتبين أن الحفاظ رجعوا فيه إلى معرفة الرواة وأنسابهم ومعرفة أمهاتم ومعرفة طبقات الرواة ومن يدخل في الصحابة منهم، والله تعالى اعلم.

تنبيه : ذكر الحافظُ ابنُ حجر القاضي عياضًا فيمن قال بأن الضمير في "جدته" يعود على إسحاق، وهذا غير صحيح كما تراه مصرحا به في " مشارق الأنوار" ، أما في شرحه على مسلم " إكمال المعلم" فقد ذكر رأيَ ابن عبد البر ثم قال : " وغلّط غيرُه هذا القولَ وقال : بل مليكة جدة أنس أم أمه، وعليه يعود الضمير، وهو القائل أن جدته"[2].

الوهم الخامس : اختلاف في الصحابي صاحب القصة وترجيح رأي المختصين من علماء الأنساب، وهو قول مالك والجمهور :

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن **أبا عمرو بنَ حفص** طلقها البتة وهو غائب بالشام... الحديث[3].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي نفقة المطلقة في حديث فاطمة، أن أبا عمرو بن حفص طلقها. كذا في الموطأ، وفي كتاب أبي داود من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا حفص بن المغيرة. وهو وهم وصوابه في الموطأ، هو أبو عمرو عبد الحميد بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم"[4].

وقال القاضي في موضع آخر قبل هذا : " وفي حديث فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي حفص بن عمرو بن مغيرة. اختلف فيه الرواة، فبعضهم يقوله كذا، وبعضهم يقوله بالعكس : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وهو قولُ الأكثر وقولُ مالك، وقد ذكر مسلم الوجهين،

[1]) نقله عنه العيني في شرحه لأبي داود (3 \ 129).
[2]) انظر فتح الباري لا حجر (1 \ 489) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (2 \ 635).
[3]) الموطأ، كتاب الطلاق، نفقة المطلقة، (4 \ 836 \ ح 2155).
[4]) مشارق الأنوار (2 \ 309).

وصوابه عندهم أبو عمرو بن حفص، واختلف في اسمه فقيل أحمد، وقيل عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته"[1].

دراسة الوهم : قال الرشيد العطار : " واختلف في اسم أبي عمرو بن حفص المخزومي هذا، فقيل اسمه عبد الحميد، وقيل اسمه أحمد، وقيل اسمه كنيته، فإن ثبت أن اسمه أحمد فلا أعلم في الصحابة رضي الله عنهم من اسمه أحمد سواه[2].

ووقع في صحيح مسلم في بعض طرق هذا الحديث من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن فاطمة : أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها. والمشهور عندهم أنه أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وقد ذكر الحافظ أبو أحمد الكرابيسي الحاكم فيه ثلاثة أقوال فقال : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، ويقال أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، ويقال أبو حفص بن المغيرة. له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم والله عز وجل أعلم بالصواب"[3].

قال أبو نعيم : " ذكر أبو عبد الرحمن النسائي، عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أنه سأل أبا هشام المخزومي، وكان علامة بأنساب بني مخزوم، عن اسم أبي عمرو بن حفص، فقال أحمد"[4]، قلت : لو كان اسمه ليس "أبا عمرو بن حفص" لصححه أبو هشام.

فعلماء الأنساب يثبتون نسبه واسمه كما ذكره مالك : أبو عمرو بن حفص، وعليه أكثر المحدثين والعلماء كما نقله عنهم أبو أحمد الحاكم، ومثل هذه المسائل من الأسماء والكنى لا يدخل فيها اجتهاد وإنما هي نقلية فقط، وبهذا يُعلم صواب ما ذكره مالك ، ووهم الروايات الأخرى.

النتيجة : اعتمد القاضي عياض هنا على أمرين : ما توافق عليه أكثر العلماء واشتهر فيهم، وما قاله أهل الشأن والتخصص من علماء الأنساب.

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 122).

[2]) وهو صنيع الحافظ ابن عساكر، حيث قال في ترجمته : " أحمد بن حفص بن المغيرة،...، أبو عمر، ويقال اسمه عبد الحميد، ...، له صحبة، وهو الذي طلق فاطمة بنت قيس". (تاريخ دمشق 71 \ 93)، وكذلك فعل ابن حجر في الإصابة (1 \ 185) ثم ترجمه في الكنى (7 \ 239).
وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة : أجمد – بجيم بعد الألف– بن عُجْيان الهمداني، وقال : " وضبطه القاضي ابن العربيّ بالحاء المهملة فوهم". انظر الإصابة (1 \ 185).

[3]) غرر الفوائد المجموعة (ص 201 – 203).

[4]) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1 \ 213).

المطلب الثاني : أوهام الإمام مالك المتعلقة بالأسانيد :

تنوعت الأوهام الموجهة للإمام مالك في الموطأ مما يتعلق بالأسانيد أيضًا، فبعضها في أسماء الرواة وأنسابهم، وبعضها في مباحث الاتصال والانقطاع، ومنها في علل أخرى غير هذين، وهذا بيان أقسامها بمسائلها :

أولا : أوهام الإمام مالك في أسماء الرواة وأنسابهم :

الوهم الأول : اضطراب الإمام مالك في اسم شيخه وهو اضطراب لا يضر لعدم مؤداه إلى جهالته أو اشتباهه بغيره :

مالك، عن **يونس بن يوسف**، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غِلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه.

قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ؟[1].

وقبله في باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج [2] منها : مالك عن **ابن حماس** ، عن عمه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...

الوهم ودراسته : قال القاضي رحمه الله تعالى : " مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار. كذا ليحيى وابن بكير ورواةِ الموطا كلهم، وهو ابن حماس المذكور في الباب قبله، وقيل غيره، والصحيح أنه هو، وكذا جاء مبينا هنا في رواية القعنبي وعن غيره في الحديث الأول في الباب قبله، ولم يسمه يحيى في الباب قبله، وسماه أبو مصعب في ذلك الحديث يونس بن يوسف ابن حماس كما قال يحيى، وكذا قال معن والتنيسي، وقال ابن القاسم : يوسف بن يونس بن حماس، وكذا قال ابن بكير ومطرف وابن أبي مريم وابن نافع وعبد الله بن وهب وابن عفير وابن المبارك وابن برد ومصعب الزبيري.

قال أبو عمر : اضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابا كثيرا، وأظن ذلك من مالك، والله أعلم"[3].

النتيجة : أعمل القاضي هنا قاعدتين :

الأولى : ملاحظة وجود الخلاف على الشيخ : حيث بيّن اختلاف روايات أصحاب مالك عنه في اسم شيخه، وهم رواة ثقات واختلفوا اختلافا بيّنا لا يمكن معه الجمع ولا الترجيح، فبان بهذا أن الوهم من الشيخ نفسه على ثقته وشدة إتقانه.

الثانية : نقل أقوال الحفاظ النقاد قبله، حيث نقل عن الحافظ ابن عبد البر في بيان أن مالكًا هو الذي اضطرب في تسمية شيخه.

قلت : ولكن هذا الاختلاف من مالك غيرُ قادح في الحديث إذ لم يختلط هذا الراوي بغيره ولا جُهلت عينه، وهو مدني ثقة من عُبادهم، وقال النسائي في كتابه " التمييز " : " يوسف بن يونس بن حِماس، ثقة، روى عنه مالك[1].

---

[1]) كتاب الجامع ، ما جاء في تحريم المدينة، (5 \ 1309\ ح 3315).

[2]) كتاب الجامع، ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (5 \ 1307 \ ح 3310).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 308) ، وكلام أبي عمر ابن عبد البر في التمهيد (24 \ 120).

الوهم الثاني : الجمع بين الأقوال المختلفة في نسب الراوي بما هو شائع من النسبة إلى الجد :

مالك عن نافع عن نُبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان – وأبانُ يومئذ أميرُ الحاج – وهما محرمان : إني قد أردت أن أُنكح طلحة بنَ عمر : بنتَ شيبة بنِ جبير، وأردتُ أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب "[2].

الوهم : قال القاضي عياض : " في نكاح المحرم : حديث ابنة شيبة بن جبير، كذا جاء في حديث مالك، وغيرُه يقول : ابنة شيبة بن عثمان، وصوبوا قول مالك "[3].

وقال القاضي في موضع آخر : " وفي نكاح المحرم : أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُنكح طلحة ابن عمر ابنة شيبة ابنِ جبير، كذا في حديث مالك والليث بن سعد، وغيرُهما يقول ابنة شيبة بن عثمان، وقد ذكر ذلك مسلم [4]، وذكر عن أيوب عن نافع : ابنة شيبة بن عثمان وفي رواية أخرى ابن جبير، والصواب في هذا رواية مالك، وهي بنت شيبة بن جبير بن عثمان، ولعل من قال ابن عثمان نسب أباها إلى جده، واسمها أمة الحميد"[5].

دراسة الوهم : أشار الحافظ ابن عبد البر إلى أن الإمام مالكًا قد وهم في نسب شيبة والد أمة الحميد، فقال : " لم يقل أحد في هذا الحديث فيما علمت ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع، ورواه أيوب وغيره[6] عن نافع فقال فيه : ابنة شيبة بن عثمان، ... ، وكذلك رواه عثمان بن عمر[7] عن عمر بن عبيد الله أنه أراد أن ينكح ابنه طلحة ابنة شيبة بن عثمان "[8].

وقبله قد وهّم أبو داود في سننه مالكًا في هذا الحديث، قال النووي بعد أن ذكر رواية أيوب التي خالف فيها مالكًا : " وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه، وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين "[9].

---

[1]) انظر تجمته وكلام النسائي في "أسماء شيوخ مالك بن انس" لابن خلفون الأندلسي (ص 392)، والتمييز هو أحد كتب النسائي المفقودة، وقد حفظ لنا كتاب ابن خلفون كثيرا من نصوص الكتاب بنقله منه. انظر مقدمة المحقق (ص 59).

[2]) كتاب الحج ، نكاح المحرم ، (3 \ 505 \ ح 1268).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 263).

[4]) انظر صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم (2 \ 1030 – 1032).

[5]) مشارق الأنوار (2 \ 309)، ضمن (الباب الأول : في الجمل التي وقع فيها التصحيف أو طمس معناه التغيير والتلفيف...).

[6]) لعله محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، ذكره النووي في شرح مسلم (9 \ 196) أنه تابع أيوب في روايته هذه، ولم أعرف محمد بن راشد هذا !

[7]) لعله عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله

[8]) التمهيد لابن عبد البر (16 \ 46).

[9]) شرح النووي على صحيح مسلم (9 \ 196).

والذي قاله ابن عبد البر من تفرد مالك بقوله " ابنة شيبة بن جبير" مندفع برواية الليث بن سعد[1] عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نُبيه وفيها " بنت شيبة بن جبير"، وهذه وهذه متابعة تؤكد ضبط مالك لنَسَب شيبة عن شيخه نافع، وفيها متابعة لنافع أيضا في نسب شيبة، فالوهم – إن كان موجودا – فإنه يتجه لأيوب لا لمالك، ولكن يمكن دفعه عن أيوب بما هو شائع من نسبة الرجل إلى جده، وذهب لمثل هذا المزي حيث قال في ترجمة ابن شيبة هذا : " عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي، العبدري الحجبي المكي، أخو شيبة بن جبير بن شيبة، وأمة الحميد بنت جبير بن شيبة المذكورة في حديث أبان عن عثمان في النهي عن نكاح المحرم" [2]، ويظهر أن المزي في كلامه هذا يشير إلى دفع دعوى وهم مالك، والله تعالى أعلم.

النتيجة : أعمل القاضي عياض رحمه الله تعالى هنا علمه بأنساب الرواة في دراسة الأوهام، وبيان المصيب من العلماء عند اختلافهم فيها، كما أنه لجأ إلى الجمع بين أقوال الأئمة حيث كان سائغا في هذا المثال لما هو معتاد وشائع عند الرواة وعند الناس من نسبة الرجل إلى جده.

الوهم الثالث : جهالة الراوي أدت إلى اشتباهه بأخيه وبآخر، وترجيح قول من خبر أسرة الراوي :

مالك عن **عبد الملك بن قُرير** عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ ... الحديث[3].

الوهم : قال القاضي عياض : " وعبد الملك بن قُرَيْر : بضم القاف وفتح الراء الأولى مصغرٌ، شيخ مالك – كذا في جميع نسخ الموطأ وهو صحيح – مدني مشهور [4]، وزعم ابن معين أن مالكا وهم فيه وإنما هو ابن قريب يعني الأصمعي، وغلَّط الدارقطنيُّ وغيرُه ابنَ معين في قوله هذا ونصروا قولَ مالك.

وأما ابنُ وضاح فوهّمه في الاسم وحرفه، وقال إنهم يقولون إنه عبد العزيز بن قرير، ولم يقل شيئا ! وعبد الملك هو أخو عبد العزيز.

وأما الشافعي فذكر عنه أبو عبد الله الحاكم أنه قال : صحف مالك في عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب[5].

والخطأ في كل هذا من جميعهم لا من مالك على ما قاله الحفاظ "[6].

---

[1]) في صحيح مسلم.

[2]) تهذيب الكمال (16 \ 415).

[3]) كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش (3 \ 608 \ ح 1563).

[4]) لم اقف على من تابع القاضي عياضا في قوله " مدني مشهور"، وإنما عبد الملك بن قرير بصري مجهول ! ولم يرو عنه غير مالك وحده كما قاله الخطيب البغدادي في " المتفق والمفترق" (1 \ 110)، أما المعروف المشهور فهو أخوه عبد العزيز بن قرير كما بيّنه الخطيب أيضا في المصدر السابق، فكأنه انقلب على القاضي عياض بأخيه، والله تعالى أعلم.

[5]) الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن القاضي عياض قد وهم هنا، فهذا قول ابن حبان، والحاكم نقل عن الشافعي خلافَ هذا كما سيأتي.

[6]) مشارق الأنوار (2 \ 199).

دراسة الوهم : تحصل من كلام القاضي ثلاثة أقوال في اسم شيخ مالك، وهي كالآتي :
الأول : أنه عبد الملك بن قريب الأصمعي، وهذا قول يحيى بن معين والبخاري وابن حبان.

قال البخاري في ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي : " قال ابن معين : روى مالك عن عبد الملك بن قرير، وإنما هو قريب. قال الأصمعي : سمع مني مالك "[1].

وذهب ابن حبان في ترجمة الأصمعي عبد الملك بن قريب إلى أنه هو الذى روى عنه مالك، ولكنه – أي ابن حبان – قال : " وقد روى عنه مالك ويقول حدثني عبد العزيز [كذا !] بن قرير لم يحفظ اسمه ولا اسم أبيه "[2].

والثاني : أنه عبد العزيز بن قرير، وهو قول ابن وضاح، ولعله تبع فيه أحمد بن حنبل والإمام الشافعي وأبا حاتم الرازي.

قال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى مالك عن عبد العزيز بن قرير البصري، يخطيء في اسمه يقول عبد الملك بن قرير"[3].

أما الإمام الشافعي فقد روى ابن أبي حاتم عن المزني قال : سمعت الشافعي يقول : صحّف مالك في عمر بن عثمان وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبد الملك بن قرير وإنما هو عبد العزيز بن قرير.
[قال أبو محمد ابن أبي حاتم :] فذكرت ذلك لأبي فقال : صدق الشافعي وهو كما قال.
قال أبو محمد: وسمعت أبي يقول: قال يحيى بن معين في عبد العزيز بن قرير هذا: ليس هو عبدالعزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي، كان قدم المدينة فجالس مالكا فحدث عنه مالك، ولعله حدث عن شيخ عن ثابت فأسقط مالك الشيخ من الحديث وقال عن ثابت، نفسه.
أخبرنا أبو محمد : سمعت أبي يقول : غلط يحيى بن معين، وما يقول الشافعي أشبه، فإن عبد العزيز بن قرير شيخ بصري، ليس بالقوي، قدم عليهم المدينة، فحدث عن ثابت[4].

وقال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه : " روى مالك هذا الحديث عن عبد الملك بن قرير البصري عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أصبت ظبيا وأنا محرم...، فسمعت أبي يقول : كانوا يظنون قديما أن رواية مالك عن عبد الملك بن قرير وهم وإنما سمع من عبد العزيز بن قرير البصري، كان يسكن عسقلان ويروى عن الحسن وابن سيرين ويروى عنه الثوري وضمرة"[5].

---

[1]) التاريخ الكبير للبخاري (5 \ 428).
[2]) الثقات لابن حبان (8 \ 389)، وقد مرّ في كلام القاضي عياض أنه " عبد الملك بن قرير" في جميع نسخ الموطأ ! وبهذا يكون ابن حبان أخطأ في أمرين : في تخطئته لمالك، وفي نقله عنه، إلا أن يكون تصحيف في نسخة " الثقات ".
[3]) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (ص 163).
[4]) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي (ص 171 – 174)، ورواه أيضًا الإمام البيهقي في جزء " بيان من أخطأ على الشافعي" (ص 202) عن أبي عبد الله الحاكم عن الحسين بن محمد الدارمي عن ابن أبي حاتم مختصرا، فهذا ما ذكره الحاكم عن الشافعي، وهو بخلاف ما نقله عياض عن الحاكم عن الشافعي، ولعله سبق قلم من القاضي عياض، فالذي ذكره هو قول ابن حبان نفسه لا الحاكم عن الشافعي، والله تعالى اعلم.
[5]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5 \ 364).

القول الثالث : أنه عبد الملك بن قرير، كما حكاه مالك، وهو الراجح الذي عليه كثير من الحفاظ، وقد اشتبه الأمر على بعض الأئمة الذين وهّموا مالكا لتشابه الأسماء بين هذا وبين الأصمعي، أو لعدم معرفة بعضهم أن عبد الملك وعبد العزيز أخوان، أو قد تكون جهالةُ عبد الملك بن قرير وقلةُ حديثه والروايةِ عنه سببًا لعدم معرفة بعض العلماء به، علما بأن هؤلاء الثلاثة بصريون ومن الطبقة نفسها.

قال ابن سعد وابن الجنيد – تلميذ ابن معين – والخطيب البغدادي وابن ماكولا والمزي وغيرهم : عبد الملك بن قرير ، أخو عبد العزيز بن قرير[1].

قال الدارقطني : " عبد الملك بن قرير حدث عنه مالك بن أنس، ...، وذكر يحيى بن معين أن مالكا روى عن عبد الملك بن قريب الأصمعي ووهم في نسبه، والوهم من ابن معين لا من مالك"[2].

وقال الدارقطني أيضا في موضع آخر : " عبد العزيز بن قرير : روى عنه مالك فقال حدثنا عبد الملك بن قرير البصري عن ابن سيرين. قال أحمد بن حنبل رحمه الله إنما هو عبد العزيز بن قرير. وقال يحيى بن معين هو عبد الملك بن قريب الأصمعي مرسل عن ابن سيرين ووهِم مالكٌ في نسبه. [قال الدارقطني :] ولم يصنع يحيى في هذا شيئا. وقال أبو داود أخبرني ابن السرح عن إسماعيل بن شعيب عن جويرية ابن أسماء : أن عبد الملك بن قرير أخو عبد العزيز بن قرير. [قال الدارقطني :] فإن صح هذا دل على قول مالك عبد الملك بن قرير صواب، والله أعلم"[3]. ا.هـ.

فهذا رد من الدارقطني على ابن معين وأحمد – رحمهم الله تعالى جميعا –.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم : قال يحيى بن معين : ليس يغلط مالك إلا في رجل من رجاله، يقول عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي. قال ابن أبي مريم : فذكرت قوله ليحيى بن بكير فقال : إن يحيى بن معين غلط، كان ابن أخيه عندنا بمصر وكان لي أخا وصديقا، وهو كما قال مالك : عبد العزيز[كذا !] بن قرير[4].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام ابن حبان السابق في توهيم مالك : " وتعقبه غير واحد، قال : عبد الملك الذى روى هو عبد الملك بن قرير، آخره راء، وهو بصرى معروف، أخو عبد العزيز بن قرير، روى عن محمد بن سيرين، ووهَّمُوا من نسب مالكا فيه إلى التصحيف"[5].

---

[1]) انظر على التوالي : المؤتلف والمختلف للدارقطني (4 \ 1896)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5 \ 363)، المتفق والمختلف للخطيب البغدادي (1 \ 110)، الإكمال لابن ماكولا (7 \ 84)، وتهذيب الكمال للمزي (18 \ 183).

[2]) المؤتلف والمختلف للدارقطني (4 \ 1896).

[3]) الأحاديث التي خولف فيها مالك، (ص 126 و 127).

[4]) تهذيب الكمال للمزي (18 \ 184، 185)، وأشار محققه د. بشار عواد أن المؤلف المزي ضبّب على كلمة (عبد العزيز) التي في آخر النص، والتضبيب أو التمريض هو أن " يجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص" (مقدمة ابن الصلاح ص 197)، وظاهر هنا أن كلمة (عبد العزيز) هو وهم محض من الناسخ، والله تعالى أعلم.

[5]) قاله في ترجمة الأصمعي عبد الملك بن قريب في تهذيب التهذيب ( ) ، وقول الحافظ إنه معروف، فما عُرف إلا برواية مالك عنه كما سيأتي.

وقال في ترجمة عبد العزيز بن قرير من التقريب : " ولم يصب من زعم أنه الأصمعي وأن مالكا غلط في اسمه؛ فقد بين صواب ذلك يحيى ابن بكير"[1].

وقد أطال وأجاد الخطيب البغدادي في بيان الوجه الذي دخل منه الوهم ليحيى بن معين في توهيمه مالكا، فقال : " قد غلط ابن معين في هذا القول غلطا ظاهرا، وأخطأ خطأ فاحشا، وحديث مالك صحيح رواه عنه كافة أصحابه، وساقه في موطئه عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين، ويُرى أن الوهم دخل فيه على يحيى : 1- لاتفاق الاسمين وتقارب الأبوين، أعني من عبد الملك بن قرير وعبد الملك بن قريب، 2- مع ما أخبرنا به أبو سعيد الصيرفي قال سمعت محمد بن يعقوب الأصم يقول سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول سمعت الأصمعي يقول : سمع مني مالك بن أنس. فلما صح سماع يحيى هذا من الأصمعي واسمه عبد الملك بن قريب، وانتهت إليه رواية مالك عن عبد الملك بن قرير، ظنه الأصمعيَّ فقضى على مالك بالخطأ وألزمه الوهم، ولو أمعن يحيى النظر لعلم أن الأصمعي لا يروي عن محمد بن سيرين، وعبدُ الملك بن قرير الذي روى عنه مالك هو العبدي أخو عبد العزيز بن قرير من أهل البصرة، ولا أعلم روى عن عبدالملك غير مالك، وأما عبد العزيز فروى عنه سفيان الثوري وعطاف بن خالد وهو يروى عن الأحنف بن قيس وعن محمد بن سيرين أيضاً"[2].

النتيجة : يظهر بجلاء من قول ابن بكير – وقد خبر الراوي بمخالطة أقربائه- وقول الدارقطني والخطيب وتحقيقهما للمتشابه أن الصواب هو ما ذهب إليه مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

ومثل هذه المسألة من الوقوف على اسم الراوي وتمييزه عن غيره ومعرفة إخوته لا يكون في الغالب – خاصة للمتأخرين – إلا بالنقل والتقليد للمتقدمين ممن خالط الرواة، ولذا تجد القاضيَ عياضًا احتج بهذا وقال " كما قاله الحفاظ ". والله تعالى أعلم.

تنبيه : في هذا الحديث من الموطأ ملحظ مهم في منهج الإمام مالك رحمه الله تعالى في الإخراج عن الرواة، فشيخه هنا بصري غير مدني، وغير مشهور بالرواية، فلم يخرج عنه شيئا مرفوعا، وإنما أخرج عنه أثرا موقوفا لاغرابة في متنه، ومالك يتحرى الأخذ عن الثقات ممن عرفهم واطمأن إلى عدالتهم.

الوهم الرابع : اختلاف قول الإمام مالك في اسم شيخه وترجيح ما تابعه عليه غيره وهو قول الجمهور :

مالك، عن **سعيد[3] بن عمرو بن سليم الزرقي** ، أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها... الحديث[1].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 \ 358).

[2]) المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (1 \ 109 – 111).

[3]) كذا في طبعات الأعظمي وبشار عواد وعبد الباقي : "سعيد"، وهو من إصلاح ابن وضاح، أما رواية عبيد الله عن أبيه يحيى الليثي : "سعد" كما ذكره القاضي عياض هنا، وقد أثبت الأعظمي في حاشيته على الموطأ (4 \ 802) الطرر التي رآها على المخطوطات النفيسة للموطأ، وفيها هنا : " رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ح»، وبهامشه «سعد ليحيى، ولابن وضاح: سعيد، أصلحه عليه»، وبهامشه أيضا «عــ: سعد، وعليها علامة التصحيح»، بهامشه أيضا : «اضطرب رواة الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه : سعيد إن شاء الله،

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي الطلاق : مالك عن سعد بن سليم الزرقي، كذا رواية يحيى، وعند ابن وضاح سعيد بن عمرو، وكذا قاله غير واحد من رواة الموطأ، وكذا قاله البخاري، وقال : كذا قاله مالك، وهذا يشعر بالخلاف فيه، وقال الأصيلي : ويقال فيه سعد"[2].

دراسة الوهم : قال البخاري رحمه الله : " سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، قاله مالك، يروي عن القاسم، ويقال سعد الأنصاري، روى عنه عبد الملك بن الحسن"[3].

وقال أبو حاتم الرازي : " سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، ومنهم من يقول سعد بن عمرو، واختلف قول مالك بن أنس فمرة كان يقول سعد، ومرة سعيد"[4].

قلت : وغالب من ترجم له يذكره باسم " سعيد " – بياء بعد العين –، ومنهم من يشير تضعيفا إلى القول الآخر فيقول : " ويقال سعد "[5].

النتيجة : الاختلاف في شيخ مالك هو من مالك نفسه كما نص عليه أبو حاتم، فليس هو من أوهام يحيى، ولا يؤثر هذا على صحة الحديث لأن الراوي لم يشتبه بغيره وهو ثقة، والراجح في اسمه أنه سعيد – بياء بعد العين– كما قاله الجمهور، والرواة عنه غير مالك يقولون " سعيد"[6]، وهو مختار القاضي عياض كما يُفهم من صنيعه في موضع آخر من المشارق [7] إذ يقول : "عمرو بن سليم الزرقي، بضم الزاي أولا، وابنه سعيد، ويقال سعد".

والقاعدة التي استخدمها عياض هنا هي الرجوع إلى أقوال من تقدمه وتقليدهم حيث إن هذا الباب لا اجتهاد فيه، والله تعالى أعلم.

الوهم الخامس : خطأ في اسم الراوي لاشتباهه الشديد باسم أخيه ومخالفة مالك للكافة مع ترجيح قوله في وجود شخص الراوي :

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن **عمر[8] بن عثمان بن عفان** ، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر "[1].

وليس له في الموطأ غيره»، وفي ق «سعد» وعليها عـ بهامش ق «في رواية ابن وضاح : سعيد، وكذا ذكره البخاري في صحيحه، ورواه جميع الرواة كرواية ابن وضاح»". انتهى.

قلت : فكان ينبغي أن يُثبت في نص الكتاب " سعد" بدون ياء كما هو صنيع عياض هنا؛ لأنها رواية عبيد الله عن أبيه، والرواية الأخرى هي من إصلاح ابن وضاح، والله تعالى أعلم.

[1]) كتاب الطلاق، ظهار الحر (4 \ 802 \ ح 2057).

[2]) مشارق الأنوار (2\ 237).

[3]) التاريخ الكبير للبخاري (3 \ 499).

[4]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4 \ 50).

[5]) انظر الطبقات الكبرى لا بن سعد (1 \ 297)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص 207).

[6]) قاله عبد الملك بن حسن بن أبي حكيم الأحول ، وروايته عنه في مسند أحمد (17 \ 29 \ 10997) و (18 \ 142 \ 11600)، وثقه ابن معين، وقال أحمد : لا بأس به، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (18 \ 302).

[7]) (1 \ 317).

[8]) هكذا هي رواية يحيى الليثي عن مالك : "عمر"، وهو الصواب عن يحيى وعن مالك أيضا، ولم يُصب د. الأعظمي إذ أثبته في طبعته "عمرو" بالواو (3 \ 741 \ ح 1891) ، مع أنه قال في الحاشية ما نصه : " رُسم في الأصل على الواو من عمرو علامة ضبة، وكتب عليها «عمر» مع علامة التصحيح" ! فهذا صريح بأن الناسخ أخطأ واستدرك على طرة الأصل بالصواب مع التصحيح، وكذلك قوله في آخر الحاشية ما نصه : " ملحوظة : في المتن : (عمرو) وهو خطأ من يحيى الليثي، أخطأ على مالك"، قلت : بل رواه يحيى عن مالك

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب ميراث أهل الملل : وقال مالك في عمرو بن عثمان بن عفان : عمرَ بنَ عثمان، هذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه القعنبي ومعن وغيرهما عنه.

وفي رواية يحيى بن يحيى وابن وهب وابن القاسم عمرو، وكذا قاله سائر الحفاظ غيرُ مالك وأصحابُ التاريخ والنسبِ، وقد وقّف عبدُ الرحمن بن مهدي مالكا على ذلك فأبى أن يرجع، وقال : نحن أعلم، كان ابنٌ لعثمان يقال له عمرو. وقال : أنا لا أعرف عمرا من عمر ؟! هذه دار عمرو وهذه دار عمر.

قال ابن أبي أويس : وهم مالك في ذلك ولم يقله غيره، ولا يعرف لعثمان ابنٌ اسمه عمرو[2]، وقد رواه ابن بكير : عمرو ابن عثمان أو عمر على الشك، ووافق مالكًا محمدُ بن سعد كاتب الواقدي، فذكر عمرو بن عثمان وولده، وذكر أيضا عمرَ بن عثمان قال : ومن ولده زيد وعاصم، روى عنه الزهري، وله دار وعقب بالمدينة، وكان قليل الحديث"[3].

دراسة الوهم : ينقسم البحث في هذا المثال إلى وجود ابنٍ لعثمان اسمه عمر، وإلى صحة الرواية عن عمر لهذا لحديث.

أما عمر بن عثمان بن عفان : فقد أثبته مالك وابن أبي أويس – وسيأتي كلامهما –، ومحمد بن سعد، حيث ذكر في الطبقات الكبرى [4] أخاه عَمرًا وذكر أمه وزوجاته وأبناءه، ثم ذكر عُمَرَ بنَ عثمان وذكر أمه وأبناءه وشيوخه. وقد أثبت وجوده ابن حبان حيث قال : " عمرو بن عثمان بن عفان، أخو عمر وخالد وأبان بنى عثمان أمهم أسماء بنت عمرو الدوسية"[5]، وقال الحافظ ابن حجر : "وحاصله أن لعمر بن عثمان وجودا في الجملة، كما قال ابن عبد البر أن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابنا يسمى عمر وآخر عمرا"[6].

فقول الترمذي : "وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان"، وقول الذهبي : "وأما عمر هذا فلا يكاد يعرف "[7] فيحمل مرادهما على جهالة الحال، وإلا فهو معروف عند الجمهور. أما قول ابن أبي أويس الذي نقله عياض : " ولا يعرف لعثمان ابن اسمه عمر " فلم أقف عليه، بل جاء ما يخالفه عن ابن أبي أويس وسيأتي.

وأما الصواب في الرواية عن مالك ثم في أصل الحديث : فعن مالك قال ابن الحذاء : " وكان مالك يقول عمرو بن عثمان، وبعضهم يقول : عمر أو عمرو على الشك، والصحيح عن مالك عمر "، وقال بعد هذا : " اختلف فيه عن مالك، فالصحيح عنه عمر بن عثمان،

على الصواب "عمر"، والخطأ من مالك كما سيأتي، ونص ابن عبد البر (التمهيد 9 \ 160) وغيره أن رواية يحيى (عمر) بضم العين.
وهذا أحد أوهام د. الأعظمي في تحقيقه لهذا الكتاب – جزاه الله خيرا –، وهي كثيرة وبعضها كبير.

[1]) الموطأ (بتحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب، بيروت) كتاب الفرائض، ميراث أهل الملل، (2 \ 21 \ ح 1475)، وقد وثقت هذا الحديث هذه الطبعة لما في الطبعة الأخرى من الخطأ في هذا الحديث.

[2]) كذا في المطبوع (عمرو) بالواو، والصواب أن يكون : عمر، بدون واو، والله تعالى أعلم.

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 114 ، 115).

[4]) (5 \ 150 ، 151).

[5]) مشاهير علماء الأمصار (ص 109).

[6]) تهذيب التهذيب (7 482).

[7]) سنن الترمذي (4 \ 423)، ميزان الاعتدال (3 \ 213).

وأكثر الناس يقولون عمرو، وهو الصحيح، وهو أشهر في الرواية، وأما عمر بن عثمان فقليلٌ ما رُوي عنه الحديث "[1].

والمحدثون – غير ابن أبي أويس – على وهم مالك في روايته هذه [2]، وأصحاب الزهري كلهم قال فيه "عمرو"، قال ابن عبد البر : " وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان : معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها"[3]، وقال : "وقد وقفه على ذلك يحيى القطان والشافعي وابن مهدي مهدي وأبى إلا عمر بن عثمان"[4]، وممن نص على وهم مالك في روايته : الشافعي والبخاري والبخاري وأبو زرعة والنسائي والترمذي وغيرهم[5].

النتيجة : استدل القاضي عياض رحمه الله تعالى على وهم مالك بما يلي :

1- مخالفة مالك لسائر الحفاظ الثقات من أصحاب الزهري، فكلهم – ما عداه – يقول (عمرو) بالواو.

2 – ولكنه رجّح قول مالك في وجود ابنٍ لعثمان بن عفان اسمه عمر، حيث جزم مالك به جزما أكيدا وهو المقدم على غيره في أهل المدينة، كما اعتمد القاضي على أهل التاريخ والنسب في ذلك.

ومما يلاحظ هنا أيضا : إنصاف القاضي عياض وحياده العلمي، حيث أقر بوهم إمامه مالكٍ ولم يكن متعصبا، على الرغم من حب القاضي الكبير لمالك ومذهبه.

قال ابن عبد البر بعد أن حكم بوهم مالك في هذا الحديث : " ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو، بالواو"، وقال في موضع آخر : " وهؤلاء جماعةٌ أئمةٌ حفاظٌ وهم أولى أن يُسلّم لهم ويُصَوّب قولهم، ومالك حافظ الدنيا ولكن الغلط لا يسلم منه أحد "[6].

ملاحظة : تكلم المحدثون في حكم من لم يرجع عن خطئه بعد أن بُيّن له هل يكون كذابا ؟ ووضعوا له تقييدات، وقد تقدم أن الشافعي وابن مهدي والقطان راجعا مالكًا ولم يرجع، والإجماع لم يتزحزح قِيد شعرة على مرّ التاريخ عن عدالة مالك وثقته، فكيف يكون ؟

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : " قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي الحكم فيمن غلط في رواية حديث وبُيّن له غلطه فلم يرجع عنه ، وأقام على رواية ذلك الحديث ، أنه لا يكتب عنه ، وإن هو رجع قُبل منه وجازت روايته ، وهذا القول مذهب شعبة بن الحجاج أيضا"، قال ابن الصلاح

---

[1]) التعريف لابن الحذاء (3 \ 464\ ترجمة : 434).

[2]) قال المزي في تهذيب الكمال (22 \ 155) : " وقال يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي : قيل لابن أبي أويس : يقولون عمرو بن عثمان. قال: لا هو عمر بن عثمان، نحن أعلم، هذا داره". وأظنه قد قلد فيها مالكا والله تعالى أعلم.

[3]) التمهيد (9 \ 162).

[4]) الاستذكار (5 \ 367).

[5]) انظر كلام الشافعي في : آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي (ص 171 – 174)، وكلام البخاري في التاريخ الكبير له (6 \ 353)، وأبي زرعة في تهذيب الكمال (22 \ 155)، والنسائي في تهذيب الكمال أيضا (21 \ 459)، والترمذي في سننه (4 \ 423).

[6]) انظر على التوالي : التمهيد لابن عبد البر (9 \ 161، 162) ، الاستذكار له أيضا : (5 \ 368).

معقبا : " وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك"، ثم عقب العراقي على قول ابن الصلاح :" وما ذكره المصنف بحثا قد نص عليه أبو حاتم ابن حبان، فقال : إن من بُيّن له خطؤه **وعَلِمَ** فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح، فقيّد ابن حبان ذلك بكونه عَلِم خطأه، وإنما يكون عنادا إذا علم الحق وخالفه، وقَيّد أيضا بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذى بَيّن له غلطه عالمًا عند المُبَيّن له، أما إذا كان ليس بهذا المثابة عنده فلا حرج إذن". [1] انتهى. قلت : فهذه الحالة في حديث مالك هي مثال على هذه التقييدات التي بيّنها علماؤنا ، فالشافعي والقطان وابن مهدي هم علماء ثقات عند مالك، ولكن رأيهم لم يترجح صوابه عند مالك، فلم تكن مخالفته إياهم عن عناد وهوى، فلم يقدح هذا في عدالته، والله تعالى أعلم.

ثانيًا : أوهام الإمام مالك في مباحث الاتصال والانقطاع :

الوهم الأول : زيادة راوٍ في السند أو سقوط حرف الواو قبل (عن) تسبب في وقوع " المزيد في متصل الأسانيد " :

مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، **عن عمرة بنت عبد الرحمن** ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[2].

الوهم : قال القاضي رحمه الله تعالى : " وفي حديث عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف وهي حائض، مالك عن ابن شهاب عن [عروة عن] عمرة عن عائشة، كذا قاله مالك، وغيرُه يقول : " وعمرة "، وكذا جاء في غير الموطأ من رواية غير مالك، قال أبو داود[3] : لم يتابع مالكًا أحدٌ على قوله : عن عمرة "[4].

وقال في موضع آخر : " في ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وه ي حائض : ذكر مسلم حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، ثم ذكر حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة، قال أبو داود : لم يتابع مالكًا على قوله عن عمرة أحد "[5].

دراسة الوهم :

قال ابن عبد البر في تخريج الحديث وبيان الاختلاف فيه :

" هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطإ،...، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي ، ...،

---

[1]) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص 145) ، التقييد والإيضاح للعراقي مع علوم الحديث لابن الصلاح (ص 155 – 157).

[2]) الموطأ ، كتاب الاعتكاف، ذكر الاعتكاف، (3 \ 448 \ ح 1108).

[3]) أي السجستاني في سننه ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، (2467).

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 91) ، وحديث مالك عن الزهري هذا ليس فيه ذكر الحائض، وإنما جاء ذلك من غير حديث الزهري، قال ابن عبد البر في التمهيد (8 \ 323) : " وفي هذه الأحاديث الثلاثة حديث تميم بن سلمة وهشام بن عروة (عن عروة) عن عائشة، وحديث الأسود عن عائشة : " وأنا حائض "، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت".ا.هـ.

[5]) مشارق الأنوار (2 \ 300).

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في "علل حديث الزهري" هذين الحديثين ،...، ثم قال : اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة، وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة، قال [أي الذهلي] : والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء"[1]. ا.هـــ.

النتيجة : يعتبر وهم مالك في هذا الحديث من باب المزيد في متصل الأسانيد [2]، حيث إن ابن شهاب يروي عن عروة وعمرة، وكلاهما يروي عن عائشة، وعروة كذلك يروي عن عمرة بنت عبد الرحمن[3] – إن كانت روايته عنها محفوظة –، كما أن هذا المثال يُعدّ من الأوهام في الحروف حيث سقط حرف الواو قبل (عن عمرة)، فالحديث محفوظ عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، فلما سقطت الواو حصل المزيد في الإسناد على القول بثبوت مطلق رواية عروة عن عمرة[4].

وقد تنبّه القاضي عياض لهذا الوهم بأمرين :

1 – تفرد الإمام مالك ومخالفة غيره له.

2 – تنصيص الأئمة المتقدمين على وقوع هذا الوهم من مالك، كما نقله عن أبي داود في سننه رحمهم الله تعالى أجمعين.

الوهم الثاني : كشف وهم الإمام مالك والانقطاع في السند بتاريخ الرواة ومواليدهم :

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن **يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر ابن الخطاب**، في ركب فيهم عمرو بن العاصي... الحديث[5].

الوهم : قال القاضي : " وفيه [يحيى بن][1] عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر، كذا يقوله مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، ولم يدرك عبد الرحمن عمر "[2].

---

[1]) التمهيد (8 \ 316 – 323).

[2]) وقد شرط عدد من العلماء في صحة كون الرواية من باب المزيد في متصل الأسانيد أن تكون الزيادة غلطًا من راويها أو سهوًا، انظر فتح المغيث للسخاوي (4 \ 74)، تدريب الراوي (2 \ 661).

[3]) كما في ترجمتهما من تهذيب الكمال للمزي ، ورمز المزي لرواية عروة عنها : (م س ق)، وهذا إن كانت رواية عروة عن عمرة محفوظة، فروايته عنها في صحيح مسلم هي لحديث عائشة هذا ومن طريق مالك، أخرجه في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...، (1 \ 244 \ ح 297).

وفي كتاب الرجم من سنن النسائي الكبرى، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت ، (6 \ 457 \ ح 7224) يوجد تصريح عروة بالسماع من عمرة في حديث عائشة مرفوعًا : " إذا زنت الأمة فاجلدوها ..." الحديث، وهو من طريق الزهري عن عروة، ولكنّه أتبع هذه الرواية مباشرة بطريق آخر عن الزهري أن عروة وعمرة حدثاه ... (6 \ 458 \ ح 7225)، فكأنه يعل الرواية الأولى بالثانية والله أعلم.

وأخرج ابن ماجه في سننه الرواية الأولى عند النسائي التي فيها التصريح بالسماع، وتقدم أن النسائي أعلها، انظر سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، (2 \ 758 \ ح 2566).

[4]) أي أنه إن ثبت مطلق سماع عروة من عمرة – وهو محتمِل –، ثم لم يثبت سماعه منها في هذا الحديث خاصة : كان من المزيد في متصل الأسانيد. أما إن كان سماع عروة من عمرة لهذا الحديث خاصة كان محفوظًا، ثم جاء سماعه أيضا للحديث من عائشة : فنقول عندها إن لعروة إسنادين في الحديث أحدهما نازل والآخر عالٍ، وهذا ما لم يحصل في هذا المثال.

[5]) كتاب وقوت الصلاة، إعادة الجنب الصلاةَ وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (2 \ 68 \ ح 157).

دراسة الوهم : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، هو ابن أبي بلتعة، وقد ذكر ابن سعد أنه وُلد في خلافة عثمان بن عفان[3]، وهذا يقطع بكونه لم يسمع من عمر، وترجمه البخاري في " التاريخ الكبير" وذكر أنه سمع أباه وابن الزبير [4]، فلو كان سمع من عمر لكان أول من ذكره البخاري من شيوخه كما يقتضي ذلك صنيعه وبديع إشارته في كتبه رحمه الله تعالى، ولم أقف على من ذكر ليحيى سماعا أو لقاء بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، والذي في ترجمته أنه يروي عن أبيه عن عمر، وأنكر ابن معين رواية من روى أنه سمع عمر[5].

وقد روى هذا الحديث عن عروة بعض الثقات عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، كمعمر بن راشد وابن جريج[6]، بل قد تابع الزهريُّ هشاما في روايته عن عروة عن يحيى عن أبيه[7].

فما سبق من عدم إدراك يحيى بن عبد الرحمن لعمر بن الخطاب، ومن رواية الثقات للحديث عن يحيى عن أبيه عن عمر كله يدفع في ترجيح قول من وهّم مالكا في حديثه هذا، والله تعالى أعلم.

النتيجة : انفرد مالك بذكر مصاحبة يحيى بن عبد الرحمن لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، والتاريخ يثبت عدم إدراك يحيى لزمان عمر لأن ولادته كانت في زمن عثمان، مما يقطع بالوهم في الحديث، وسائر الرواة يقولون عن أبيه عن عمر.

فأعمل القاضي عياض هنا قاعدتين : الأولى : تاريخ الرواة ومعرفة مواليدهم، الثانية : كشف الوهم بتفرد الراوي ومخالفة بقية الثقات له.

الوهم الثالث : مرسل خفي وكشفه بتصريح الأئمة بعدم السماع وبتفرد الإمام مالك بنقص الإسناد :

مالك عن **<u>عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز</u>** عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : أربع... الحديث[8].

الوهم : قال القاضي : " وفي الضحايا : مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب. كذا رواه مالك، قال عبد الغني : عمرو لم يسمع من عبيد شيئا، إنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد"[9].

دراسة الوهم : قال ابن عبد البر : " هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر

---

[1]) سقط من المطبوع، وتم استدراكه من الموطأ، وهو الذي يوجبه السياق، والله أعلم.
[2]) مشارق الأنوار (2 \ 333).
[3]) الطبقات الكبرى لابن سعد (5 \ 250).
[4]) التاريخ الكبير للبخاري (8 \ 289).
[5]) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (31 \ 435) ، تهذيب التهذيب (11 \ 249).
[6]) انظر مصنف عبد الرزاق (1 \ 244، 370)، وذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ (1 \ 208) كذلك رواية الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة من أصحاب هشام كرواية ابن جريج ومعمر.
[7]) رواه عبد الرزاق في مصنفه (1 \ 371) عن معمر.
[8]) كتاب الضحايا، ما ينهى عنه من الضحايا، (3 \ 687 \ ح 1757).
[9]) مشارق الأنوار (2 \ 333).

سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم"[1].

قلت : فهؤلاء الأربعة الذين ذكرهم ابن عبد البر : شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد كلهم رووه عن سليمان عن عبيد بن فيروز، وقد خالف فيه مالكًا ابنُ وهب في روايته عن عمرو، فأخرج النسائي الحديث من طريق ابن وهب قال : " أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، وذكر آخر وقدمه، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب..." الحديث[2].

لذا قال ابن حبان بإثر الحديث بعد أن رواه من طريق ابن وهب به : " يروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه، لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد"[3].

وقبله قال ابن أبي حاتم : " وسألت أبي عن حديث رواه مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحايا. فقال أبي : نقص مالك من هذا الإسناد رجلا، إنما هو: عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

وقال علي بن المديني معقبا على رواية مالك لهذا الحديث : " عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث أم لا ، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز"[5].

وقال حمزة بن محمد الكناني : " هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو، عن عبيد بن فيروز، وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئا، إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز" [6]. قلت : وحمزة هذا من شيوخ عبد الغني بن سعيد الذي نقل القاضي عياض عنه عدم سماع عمرو من عبيد، فلعل عبدَ الغني أخذه من شيخه حمزة، والله تعالى أعلم.

النتيجة : نص كثير من الأئمة على أن رواية مالك منقطعة بين عمرو بن الحارث وعبيد بن فيروز، وقد خالف فيه مالكٌ الأئمة الحفاظ الذين رووا الحديث بإدخال سليمان بن عبد الرحمن بينهما، فلهذا وهّموا مالكًا في روايته بأنه قصّر فيها، ولكن لمّا كان الاحتمال واردا بأن عمرو بن الحارث قد سمع من عبيد بن فيروز لأنهما مصريان ولقاؤهما ممكن باعتبار الطبقة جاءت النصوص الحاسمة من ابن المديني وحمزة الكناني بعدم سماع عمرو من عبيد بن فيروز

---

[1]) التمهيد (20 \ 164) وساق فيه روايات شعبة والليث وغيرهما، وذكر نحو هذا الكلام في الاستذكار (5 \ 214، 215).

[2]) سنن النسائي الصغرى ، العجفاء (7 \ 215 \ 4371)، وفي سننه الكبرى أيضا (4 \ 339 \ ح 4445)، والرجل المبهم من شيوخ ابن وهب هو عبد الله بن لهيعة كما في المصادر الأخرى.

[3]) صحيح ابن حبان (13 \ 243 \ ح 5921).

[4]) العلل لابن أبي حاتم (4 \ 510، 511).

[5]) السنن الكبرى للبيهقي (9 \ 459 \ ح 19095).

[6]) مسند الموطأ للجوهري (ص 479).

فقطعت كل احتمال آخر، ولذا اختصر القاضي عياض البحث واقتصر على تبيين عدم السماع.

والقاضي في هذا المثال اعتمد على وجود التفرد من مالك، ثم نص الأئمة على عدم السماع.

الوهم الرابع : إسقاطُ مالكٍ رجلا من الإسناد وإبهامُه لآخر لم يضبط اسمَه، وجوّد غيرُه فأصاب :

مالك عن ابن شهاب **عن رجل من آل خالد بن أسيد**[1] أنه سأل عبد الله بن عمر... الحديث[2].

الوهم : قال القاضي : " وفي قصر الصلاة : ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسِيد. كذا قاله مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال أبو عمر وهو الصواب"[3].

دراسة الوهم : قال الجوهري : " يقال : إن مالكا انفرد بهذا القول، وقد رواه الليث عن الزهري فجوده"[4].

قال ابن عبد البر : " ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث أيضا؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر؛ وأسقط من الإسناد رجلا، والرجلُ الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر، كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب"[5].

النتيجة : لمالك وهم وتقصير في هذا الحديث، حيث سقط عليه أحد رواته هو عبد الله بن أبي بكر، ولم يسم الرجل السائل، وقد رواه غير مالك من أصحاب الزهري مجودا على الصواب، ومن رواياتهم عُرف خطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الوهم الخامس : ترجيح زيادة الثقة وتخطئة الأوثق والأحفظ بدليل الطبقة ونصوص الأئمة :

مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)، ... الحديث[6].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي القدر : عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب. كذا هو في الموط آت، قالوا

---

[1]) قال الزرقاني في شرحه للموطأ (1 \ 509) : " أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الأفصح، وقيل بضمها وفتح السين".

[2]) كتاب السهو، قصر الصلاة في السفر، (2 \ 200 \ ح 485).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 334).

[4]) مسند الموطأ (ص 220).

[5]) التمهيد (11 \ 161 ، 162)، ونحوه باختصار في الاستذكار (2 \ 215).

[6]) كتاب الجامع، النهي عن القول بالقدر (5 \ 1322 \ ح 3337).

ولم يسمع مسلم بن يسار عن عمر، وإنما رواه مسلم عن نعيم بن ربيعة عن عمر، وكذا ذكره النسائي، وقد ذكرنا في حرف الجيم أن قوله الجهني هنا خطأ مما تعقبه ابن وضاح ووهم فيه يحيى فانظر هناك "[1].

دراسة الوهم : ذكر غير واحد من العلماء بأن إسناد الموطأ هذا منقطع، وأن ما بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجلٌ هو نعيم بن ربيعة، منهم الترمذي والدارقطني وحمزة الكناني والطحاوي وغيرهم[2].

وذكروا أن الرجل الساقط من إسناد مالك هو نعيم بن ربيعة الأزدي [3]، وقد رواه على الصواب من طريق مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر : النسائي والطحاوي وابن أبي عاصم[4].

ونص الطحاوي على قبول زيادة نعيم بن ربيعة في الإسناد لأنه رواها اثنان أحدهما ثبت عند أهل الحديث، ولم يقبلها ابن عبد البر، قال : " زيادة من زاد في هذا الحديث نعيمَ بنَ ربيعة ليست حجة؛ لأن الذي لم يذكره أحفظُ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غيرُ معروفَيْن بحمل العلم، ولكنّ معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة "[5].

وتعقّبه الزرقاني بكلام جيد، قال : " وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم، وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة"، وقال إن ابن عبد البر تناقض؛ لأنه حكم على الحديث بالانقطاع ثم لم يقبل زيادة الراوي فيه ممن زاده، قال : " فحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الأسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم، أما قوله وبالجملة فإسناده ليس بالقائم، فمسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فإن هذا ليس بعلة قادحة "[6].

---

[1]) مشارق الأنوار (2 / 336)، وقوله الجهني هنا خطأ، وأنه من أوهام يحيى : قد وهم فيه القاضي عياض رحمه الله تعالى، وقال عن نفسه خلاف ما أثبته في حرف الجيم عند ذكر هذا الراوي، فقال (1 \ 174) : " في باب النهي عن القول بالقدر : عن مسلم بن يسار الجهني. كذا في جميع نسخ الموطأ ليحيى، وكذا عند القعنبي، وسقط عند ابن بكير، وهو مما تعسف فيه ابن وضاح وطرح الجهني وقال : هو خطأ، ولم يقل شيئا وإنما ظن أنه مسلم بن يسار البصري أو المكي، وليس بهما، هذا آخر مدني، قال البخاري : مسلم بن يسار الجهني، وذكر سنده في الموطأ عن عمر، وقال فيه يحيى بن معين : لا يعرف، وقال فيه أبو عمر ابن عبد البر : هو مجهول ".

[2]) انظر على التوالي : جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف (5 \ 266 \ ح 3075) وقال : " هذا حديث حسن، ومسلمُ بنُ يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا "، الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني (ص 156)، مسند الموطأ للجوهري (ص 333) ونقل عن حمزة الكناني الذي احتج بالانقطاع بما رواه النسائي، شرح مشكل الآثار للطحاوي (10 \ 24 \ 3887).

[3]) رجل مقبول من كبار التابعن، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (8 \ 96) وساق فيه حديثه هذا عن عمر، تهذيب الكمال للمزي (29 \ 484).

[4]) انظر على التوالي : رواية النسائي أخرجها الجوهري في (مسند الموطأ) من طريق حزة الكناني عنه (ص 333) ولم اقف عليها في سننه الكبرى ولا الصغرى ، شرح مشكل الآثار للطحاوي (10 \ 24 \ 3887 و 3888) والحديث الثاني من طريق النسائي، السنة لابن أبي عاصم (1 \ 88 \ ح 201).

[5]) التمهيد لابن عبد البر (6 \ 5 – 6)، وقال نحوه في الاستذكار (8 \ 261) ونص فيه على الانقطاع.

[6]) شرح الزرقاني على الموطأ (4 \ 387).

النتيجة : ثبت عند المحدثين انقطاع هذا الحديث لأن مسلمَ بن يسار لم يثبت له سماع أو لقاء بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه [1]، وأدخلوا بينهما نُعيم بن ربيعة ، وقبلوا رواية الزائد بالرغم من أن مالكًا أحفظ وأوثق منه؛ وذلك لأمرين : لثبوت الانقطاع بنصوص الأئمة ، ومجيء اثنين أحدهما ثقة بالزيادة.

ثالثًا : أوهام الإمام مالك في أمور متفرقة من الأسانيد :

الوهم الأول : سلوك الإمامِ مالكٍ للجادة وتصويب الحديث بما رواه غيره من سائر الحفاظ : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟ ... الحديث[2].

الوهم : قال القاضي : " وفي فضل الرقاب : هشام عن أبيه عن عائشة. كذا في الموطأ، وقال البخاري : لا يصح عن عائشة. وطرح ابنُ وضاح عن عائشة وقال : إنما هو عن عروة عن أبي مراوح عن أبي ذر"[3].

دراسة الوهم : قال البخاري : " وقال مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح عائشة ههنا، وروى بعضهم عن مالك ولم يذكر عائشة "[4].

قال ابن الجارود إثر روايته للحديث : " لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك،...، ورواه الثوري ويحيى القطان وابن عيينة ووكيع وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر"[5]، ثم ساق ابن عبد البر رواياتهم بأسانيده.

وذكر الحافظ ابن عبد البر جماعة تابعوا يحيى الليثي على روايته هذه عن مالك، منهم أبو مصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة، ثم قال : " ورواه قوم عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكروا عائشة، ورواه أصحاب هشام بن عروة – غيرُ مالك – عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر. وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد جعله عن هشام عن أبيه مرسلا، هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث، فالله أعلم "[6].

ورورى ابن وهب ومعن عن مالك، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة أنه سمعه يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله، قال : فأي العتاقة أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها... الحديث.

---

[1]) وقد عدّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهم من أواسط التابعين، ومثل هؤلاء لم يدركوا كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. انظر تقريب التهذيب (ص 531، رقم 6654).
[2]) كتاب العتاقة والولاء، باب فضل الرقاب وعتق زانية وابن زنا، (5 \ 1133 \ ح 2890).
[3]) مشارق الأنوار (2 \ 235).
[4]) التاريخ الكبير (2 \ 312).
[5]) التمهيد (22 \ 159).
[6]) التمهيد (22 \ 157).

وخالفه معمر، فرواه عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة سواء في غير رواية مالك[1].

قال الدارقطني : "... والصحيح حديث أبي مراوح عن أبي ذر، وروى هذا الحديثَ الزهريُّ واختلف عنه ، فرواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر. وخالفه مالك، رواه عن الزهري، عن عروة، مرسلا"[2].

النتيجة : بمخالفة الإمام مالك في روايته الحديث لجميع أصحاب هشام، حكم أهل العلم بوهمه فيه، وبهذه المخالفة كشف القاضي عياض الوهم وصوبه.

وأيضا لعله يدخل في سلوك الجادة، حيث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة جادة معروفة يسبق إليها الوهم، ومن خالف الجادة دلّ ذلك على ضبطه للحديث، والله تعالى أعلم.

الوهم الثاني : خلاف بين الرفع والوقف وتصويبه بما عليه الإمام مالك والجمهور من الرفع : مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال **: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في رمضان، فلم يعب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم[3].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وله في باب الصيام في السفر : عن أنس بن مالك : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر. كذا رواية يحيى بن يحيى وجماعةِ رواة الموطأ عن مالك، وكذا قاله الحفاظ من أصحاب حميد : أبو إسحاق الفزاري والثقفي والأنصاري وغيرهم.

وعند ابن وضاح : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى : سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالوا : ورواية الجماعة الصواب، ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد "[4].

دراسة الوهم : في حديث ابن وضاح إشارة إلى اختلافهم على حميد في الحديث، فمنهم من رواه عنه مرفوعا مصرحًا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم معهم في السفر كما رواه الجمهور – وسيأتي –، ورواه بعض الثقات عن حميد عن أنس عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فوقفه عليهم، رواه هكذا يحيى القطان وسليمان الأحمر عنه.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : " هذا حديث متصل صحيح، وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله أنه كان يقول : إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم "، ليس فيه ذِكرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أنه كان يشاهدُهم في حالهم هذه.

وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر، وقد تابع على ذلك مالكًا جماعة من الحفاظ، منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب

---

[1]) انظر التمهيد لابن عبد البر (22 \ 157، 158).

[2]) العلل للدارقطني (14 \ 178 \ ح 3520)، وانظر (6 \ 289 \ ح 1147).

[3]) الموطأ ، كتاب الصيام، ما جاء في الصيام في السفر، (3 \ 421 \ ح 1033).

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 227).

الثقفي، كلهم رووه عن حميد عن أنس – بمعنى حديث مالك – : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء، ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مثلُ ذلك من وجوه، منها حديثُ ابن عباس وحديثُ أبي سعيد الخدري، وحديثُ أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق.

وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال : كنا نسافر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولا أعلمه قال إلا – في رمضان، منا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب هذا على هذا.

هكذا حدث به ابن وضاح قال : حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس، فذكره، قال أبو عمر : ليس هذا بشيء، والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله، وهو الصواب إن شاء الله"[1].

وقد ذكر الزرقاني تعقب ابن عبد البر على ابن وضاح، ولكنه تعقبه فقال : " وهو حسن، لكن قوله : " لا أعلم. . . إلخ " : تقصير من مثله كبير، فقد رواه مسلم من طريق أبي خالد سليمان الأحمر عن حميد كذلك، فكأن حميدا حدث به بالوجهين "[2].

قلت : وما تعقب به الزرقاني على ابن عبد البر يُتعقب به أيضا على القاضي عياض إذ قال : " ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد ".

قلت : وتوجيه الزرقاني لرواية القطان والأحمر جيد إذ حملها على حفظ الوجهين عن حميد، على أن رواية القطان وسليمان الأحمر عن حميد الموقوفة يمكن أن يكون لها حكم الرفع، إذ الصحابة لا يسكتون على أمر مخالف يحصل بينهم، فلو لم يكونوا يعرفونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سكتوا وأقر بعضهم بعضًا، والله تعالى أعلم.

النتيجة : لم يُصب ابن وضاح في تخطئته مالكًا رحمهما الله في روايته، إذ تابعه جمع من الحفاظ الثقات، ورواية يحيى بن سعيد القطان وسليمان الأحمر إن صحتا فتحملان على حفظ الوجهين عن حميد لا تخطئة جمهور الحفاظ الأثبات، مع ما ذكرناه من جواز كون الرواية الموقوفة من قبيل ما له حكم الرفع.

وقد استدل القاضي عياض رحمه الله تعالى على خطأ رواية القطان بتفرده – كما ظنّ– ومخالفته لبقية الحفاظ، واجتماعهم لا سيما مع الإمام مالك يُصيّر روايتهم أولى بالقبول، والله تعالى أعلم.

---

[1]) التمهيد (2 \ 169 – 170)، ومحمد بن مسعود شيخ ابن وضاح هو : الحافظ الثقة محمد بن مسعود بن يوسف، أبو جعفر النيسابوري، يعرف بالعجمي، قال ابن وضاح : ما رأيت أعلم بالحديث من محمد بن مسعود، وقال أيضا : هو رفيع الشأن فاضل، ليس بدون أحمد بن حنبل. قلت : لذا قال الذهبي – وقد وثقه في الكاشف – : وكان ابن وضاح يتغالى فيه. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (26 \ 397) ، سير أعلام النبلاء (12 \ 249).

[2]) شرح الزرقاني على الموطأ (2 / 248)، وحديث مسلم نصه : " وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، قال : خرجت فصُمت، فقالوا لي : أعد، قال : فقلت : إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم "، فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله ". انتهى، وهو في صحيحه في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (2 \ 788 \ ح 1118).

الفصل الثاني : الأوهام المتعلقة برواة الموطأ وأصحاب النسخ، وتصويبات القاضي عياض لها

مدخل :

جعل المحدثون الضبطَ أحدَ الشروط الخمسة لثبوت الحديث وقبوله، وقسّموا الضبط إلى ضبط صدر وضبط كتاب – كما هو معلوم مقرر–، وبعد تدوين الأحاديث واستقرارها في الكتب تناقص الاعتماد على ضبط الصدر أو تلاشى، وبقيت العمدة على ضبط الكتب وحفظها من التحريف والتغيير، وقام كل أصل ونسخة لتلك الكتب مقام الراوي في الثقة والقبول أو في الضعف والرد، وكم ظهرت نسخ رديئة أعرض عنها العلماء، وأخرى صحيحة تنافس العلماء على رواياتها واتفقت كلمتهم على الاعتماد عليها، حتى أوجبوا على من يريد أخذ حديث من كتاب ليعمل به أن يعمد إلى نسخة صحيحة مقابَلة، واستحبوا له تعدد تلك النسخ، قال ابن الصلاح : " إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك – إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث، أو الاحتجاج به لذي مذهب – أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقةٌ غيرُه بأصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ، مرويةٍ بروايات متنوعةٍ، ليحصلَ له بذلك – مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدِها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف – الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم"[1].

وأبرز المحدثون جهودا ضخمة بمقاييس متناهية الدقة في كيفية تدوين الحديث ونسخه وتبليغه وتصحيحه وغيرها مما يتصل بعلم رواية الحديث، وصنفوا فيه كتبًا كثيرة، منها كتاب " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " للقاضي عياض صاحبنا، واستغرقت هذه المباحث حيزا كبيرا من كتب المصطلح، ومع ذلك؛ ولأن الإنسان غير معصوم من الخطأ فقد ظهرت بعض الأخطاء والتحريفات في النسخ الحديثية للدواوين المشهورة برواياتها المتنوعة، ولكنها في النسخ المعتمدة المتقنة قليلةٌ ويسيرةٌ ولله الحمد.

قال القاضي عياض : "... كثر في المصنفات والكتب التغيير والفساد، وشمل ذلك كثيرا من المتون والإسناد، وشاع التحريف وذاع التصحيف، وتعدى ذلك منشور الروايات إلى مجموعها، وعم أصول الدواوين مع فروعها، حتى اعتنى صبابة أهل الإتقان والعلم – وقليل ما هم – بإقامة أودها ومعاناة رمدها، فلم يستمر على الكافة تغييرها جملة، لما أخبر عليه الصلاة والسلام عن عدول خلف هذه الأمة، وتكلمَ الأكياسُ والنقادُ من الرواة في ذلك بمقدار ما أوتوه، فمن بين غالٍ ومقصرٍ، ومشكورٍ عليمٍ ومتكلفٍ هجومٍ"[2].

والقاضي عياض هو أحد أبرز هؤلاء الحفاظ النقاد الأكياس من الخلف العدول، حيث إنه تلقى الموطأ والصحيحين عن أشياخ حفاظٍ متقنين، بروايتهم عن أمثالهم للنسخ المعتمدة المدققة، بل كان بعض أشياخه – كأبي علي الصدفي – صاحب نسخة معتمدة شهيرة لصحيح البخاري، فجمع القاضي هذه النسخ وقارن بينها، ثم أثبت الاختلافات بينها ووجّهها وبيّن وهمها من صوابها وحلّ إشكالاتها، ودوّن ذلك في كتابه هذا – مشارق الأنوار –، حتى قال مُنَوّها بأهمية عمله : " رجوت ألا يبقى على طالب معرفة الأصول المذكورة إشكال، وأنه يستغني بما يجده في كتابنا هذا عن الرحلة لمُتقني الرجال، بل يكتفي بالسماع على الشيوخ إن

[1]) مقدمة ابن الصلاح (ص 29)، وانظر فتح المغيث للحافظ السخاوي (1 \ 82، 83).
[2]) مقدمة " مشارق الأنوار" (1 \ 3 ، 4).

كان من أهل السماع والرواية، أو يقتصر على درس أصل مشهور الصحة، أو يصحح به كتابه، ويعتمد فيما أشكل عليه على ما هنا إن كان من طالبي التفقه والدراية، فهو كتاب يحتاج إليه الشيخ الراوي كما يحتاج إليه الحافظ الواعي"[1].

وفي هذا الفصل نشرع بالحديث عن بعض هذه الاختلافات والأوهام التي بينها القاضي عياض رحمه الله تعالى في نسخ الموطأ وأصوله برواية يحيى بن يحيى الليثي، في الأسانيد والمتون، بل وأوهام الليثي نفسه في روايته للموطأ، وندرس كيفية استخراج القاضي لهذه الأوهام وتنبهه لها، والقواعدَ التي بها صوّب الأوهام وصححَ النسخ ، مكتفين بانتخاب أهمها مما له فائدة في كشف القاعدة، أو يبيّن تميُّزَ القاضي وإبداعَه، ويُظهر جِدّةَ أنظاره وأبحاثه، وبالله التوفيق.

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 7).

المبحث الأول : أوهام رواة الموطأ وأصحاب النسخ في الأسانيد :

المطلب الأول : الأوهام في أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم ونسبتهم :

لا تخفى أهمية معرفة أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم، وتحريرها وبيان الاختلاف فيها أو تعددها للراوي الواحد، وأن لذلك أثرًا في معرفة الرواة ودفع الجهالة عنهم، وما يتعلق بذلك من كشف التدليس واتصال الأسانيد وانقطاعها، وغيرها من وجوه العلل.

قال ابن الصلاح في نوع " معرفة الأسماء والكنى " : " وهذا فن مطلوب، لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله "[1].

وقد وقع في نسخ الموطأ بعضٌ من الوهم والاختلاف في هذا الباب بيّنها القاضي عياض وصوبها، بل وبالغ في الاهتمام والتدقيق ببعض ما يكثر فيه الوهم والتصحيف، فعقد فصلا مستقلا " فيما جاء فيه (ابن) زائدًا "[2] ، ولا يخفى ما يتسبب فيه ذلك من خطأ في الأسماء أو اشتباهها بغيرها أو جهالة أصحابها ونحوها من العلل.

وعقد أيضا فصولا خاصة في كتابه لأسماء يكثر فيها الخطأ والتصحيف لاشتباهها بغيرها، فذكر في حرف الميم مثلا : " فصل الاختلاف والوهم الواقع فيها فيمن اسمه محمد أو في نسبه "[3]، وفي حرف العين المهملة عقد فصولا في " عباس وعياش "، ثم في " عُمر وعَمرو"، ثم في " عبيد الله وعبد الله "، ثم في " عبد وعبيد وعبيدة وعبد الله وعبيد الله "[4] وأطال رحمه الله.

ونذكر هنا بعض الأمثلة مما وقع فيه الخطأ مما يتعلق بهذا المطلب :

المثال الأول : وهم بسبب المتفق والمفترق يؤدي إلى انقطاع وتصحيف :

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحاق أبي[5] عبد الله ، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ثُوّب بالصلاة..." الحديث[6].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب النداء في الصلاة : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله. كذا ليحيى وابن بكير، وعند القعنبي وابن القاسم : وإسحاق بن عبد الله، والأول الصواب "[7].

دراسة الوهم : إسحاق المذكور في الإسناد هو مولى زائدة، و" يقال إسحاق بن عبد الله المدني، والد عمر بن إسحاق، كنيته أبو عبد الله، ويقال أبو عمرو"[1].

---

[1]) مقدمة ابن الصلاح (ص 330).

[2]) انظره في (1 \ 94 – 95).

[3]) مشارق الأنوار (1 \ 401 – 403)، وقوله " فيها " أي في الصحاح الثلاثة الموطأ والبخاري ومسلم.

[4]) انظر مشارق الأنوار (2 \ 109 – 125).

[5]) كذا في طبعة الأعظمي وهو الصواب، أما عند د. بشار عواد (1 \ 115) ومحمد فؤاد عبد الباقي (1 \ 68) : "بن عبد الله" وهو خطأ.

[6]) كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة (2 \ 92).

[7]) مشارق الأنوار (1 \ 64).

قال ابن أبي حاتم : " اسحاق أبو عبد الله مولى زائدة : روى عن سعد وأبي هريرة،... ، زاد أبو زرعة : يعد في المدنيين "، ثم روى توثيقه عن ابن معين.

ثم قال في الترجمة التي بعدها : " إسحاق المديني : روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه عبيد الله بن إسحاق.

حدثنا عبد الرحمن سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، زاد أبو زرعة : يعد في المدنيين، [قال أبو محمد] قلت لأبي : من إسحاق هذا والد عبيد الله بن إسحاق ؟ فقال : ناظرت في هذا أبا زرعة فلم أره يعرفه، فقلت له يمكن أن يكون إسحاق أبو عبد الله الذي روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا نودي بالصلاة فلا تأتوها تسعون ؟ فكأنه تابعني"[2].

" وقال أحمد بن رشدين : سألت أحمد بن صالح عن إسحاق بن عبد الله وإسحاق مولى زائدة، فقال : واحد"[3].

النتيجة : نصوص هؤلاء الأئمة – وغيرهم – تفيد أنه إسحاق بن عبد الله، أبو عبد الله، مولى زائدة، المديني التابعي، ثقة، يروي عن أبي هريرة وغيره، وعنه العلاء بن عبد الرحمن وغيره.

فالذي في نسخ الموطأ من أنه أبو عبد الله، أو ابن عبد الله : صحيح من حيث اسمه، ولكن تصويب القاضي لمن قال أبو إسحاق ولم ينسبه : هو باعتبار الرواية المشهورة عن مالك في الحديث، وأنه لو ذكر بنسبه " إسحاق بن عبد الله " لاشتبه بإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة شيخ مالك، فهما من المتفق والمفترق، وسيأتي مزيد بيان لهذا بعد قليل.

ويلاحظ أن القاضي عياضا هنا رجح رواية يحيى الليثي ويحيى ابن بكير على رواية القعنبي وابن القاسم، مع أن الأخيرين أثبتُ في مالك وهما المقدَّمان، وكذلك فعل أبو القاسم الجوهري حيث روى الحديث بأسانيده من طريق القعنبي عن مالك : " عن أبيه وإسحاق بن عبد الله "، ثم رواه من طريق يحيى – هو ابن بكير – عن مالك : " وإسحاق أبي عبد الله "، ثم قال عن الأخيرة : "وهو الصواب إن شاء الله " [4]، وهو ما يؤيد كونه ترجيح باعتبار رواية الموطأ، وأن ما في روايتي القعنبي وابن القاسم هو منهما، والله تعالى أعلم.

تنبيهان : الأول : لم يتنبّه الحافظ ابن عبد البر لوجود هذه الاختلاف في هذا الحديث، فقال : " هذا الحديث لم يختلف على مالك – فيما علمت – في إسناده ولا في متنه " [5]، وهذا يدل على أن القاضي عياضًا أكثرُ اهتمامًا من ابن عبد البر في بيان الأوهام والاختلاف في الموطأ وأكثر تَنَبُّهًا لها، والأمثلة كثيرة جدا على ما يذكره القاضي ويُغفله ابن عبد البر.

الثاني : من المتفق والمفترق في رجال الموطأ : أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري – شيخُ مالك –، وأبو عبد الله إسحاق بن عبد الله مولى زائدة، وكلاهما تابعي مدني لكن الأخير أقدم قليلا، ومن هنا دخل الوهم على الزرقاني في شرحه على الموطأ، حيث قال

---

[1]) تهذيب الكمال للمزي (2 \ 500).
[2]) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2 \ 238 – 239).
[3]) تهذيب التهذيب (1 \ 258).
[4]) مسند الموطأ للجوهري (ص 488 – 489).
[5]) التمهيد لابن عبد البر (20 \ 229).

في هذا الحديث : " وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أحد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة "[1]، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإسحاق ابن أبي طلحة لا يروي عن أبي هريرة، كما لا يروي عنه العلاء بن عبد الرحمن، وأظن الوهم جاء إلى الزرقاني رحمه الله تعالى لعدم علمه بنسب إسحاق مولى زائدة، كما أنه يعتمد كثيرا جدا على ابن عبد البر في الأبحاث الحديثية في الموطأ، وابن عبد البر لم يذكر شيئا عن إسحاق في هذا الحديث في كتابيه التمهيد والاستذكار، مع مخالفته له واستقلاله بالبحث أحيانا، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني : كشف الوهم بمخالفة الراوي للكافة وباستقصاء الرجال ذوي الكنى :
مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا نَهْشَل بن الأسود قال للقاسم بن محمد : إني رأيت جارية لي... الأثر[2].
الوهم : قال القاضي : " وفي الموطأ أن أبا نهشل بن الأسود. كذا ليحيى، وأسقط ابن وضاح (ابن) وقال : أبا نهشل الأسود. وكذا قاله رواة الموطأ إلا يحيى بن يحيى"[3].
دراسة الوهم : قال ابن الحذاء : " الأسود بن نهشل (كذا!)، روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل الأسود قال للقاسم بن محمد : إني رأيت جارية له منكشفا عنها، أفأهبها ابني يطؤها ؟ فنهاه القاسم بن محمد عن ذلك. هكذا رواه ابن القاسم وابن بكير عن مالك، وقال يحيى بن يحيى : إن أبا نهشل بن الأسود، ولا أعرف له في الموطأ ذكرا غير هذا ". ا.هـ.

ثم ذكره الحافظُ ابن حجر فقال : " ك، الأسود أبو نهشل الأنصاري، ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ لأن له ذكرا في قصة له مع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رواها يحيى بن سعيد الأنصاري عنهما، قال : ولا أعرف له ذكرا غير هذا"[4].

ونقل د. محمد الأعظمي عن حاشية الأصل الذي اعتمد عليه : " ح : أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان وحاجبه، ذكره ابن وضاح "[5].

قلت : يظهر أن ابن حجر رحمه الله تصرف قليلا في عبارة ابن الحذاء أو أن ذلك من الحسيني صاحب " التذكرة "، وعموما فقول ابن حجر " الأنصاري " مخالف لقول ابن وضاح أنه مولى مروان بن الحكم، والله تعالى أعلم.
النتيجة : كشف القاضي الوهم وصوبه بمخالفة الليثي لسائر رواة الموطأ، وأنه لا يعرف في الرجال أبو نهشل بن الأسود، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث : الاختلاف في كنية الراوي ونسبه ونسبته وطبقته – بسبب الجهالة – وأثره على الاتصال :
مالك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السَّلَمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ..." الحديث[1].

---

[1]) شرح الزرقاني على الموطأ (1 \ 268).
[2]) كتاب النكاح، النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه (3 \ 774).
[3]) مشارق الأنوار (1 \ 65).
[4]) تعجيل المنفعة (1\ 314)، وحرف الكاف (ك) في بداية كلامه هو رمز موطأ مالك.
[5]) الموطأ ، بتحقيق الأعظمي (3 \ 774)، وحرف الحاء المهملة (ح) في بداية الكلام أظنه رمز لرواية ابن وضاح.

الوهم ودراسته : ذكر القاضي عياض هذا الرجل " أبو النضر" في ثلاثة مواضع من كتابه، نذكرها وفيها غالب الدراسة للوهم :

قال القاضي في حرف الألف : " وفي الجنائز عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد،... الحديث. كذا للقعنبي، وعند يحيى وسائر الرواة عن ابن النضر، كذا لجميع شيوخنا عن يحيى، وقد حكى بعضهم عن يحيى فيه اختلافا مثل قول القعنبي، وكذلك اختُلف فيه على ابن القاسم، واختُلف في نسبه بضم السين أو فتحها على ما سنذكره في السين، وهو رجل مجهول بكل حال، وقيل هو محمد بن النضر ولا يصح "[2].

وقال في الموضع الثاني : " وفي حديث لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد : عن أبي النضر السلمي، كذا للقعنبي، وعند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ عن ابن النضر، واختلفت فيه الرواية عن ابن القاسم : فعند الدباغ عن أبي، وكذا عند بعض رواة يحيى، وقد اختُلف في نسبه أيضا هل بضم السين أو فتحها، وهو رجل مجهول بكل حال، وقيل هو محمد بن النضر ولا يصح"[3].

وقال في الموضع الثالث في حرف السين المهملة : " واختلف في أبي النضر – ويقال ابن النضر – السلمي، فضبطناه من طريق يحيى بن يحيى بالفتح، وكذا ذكره أبو عمر، وقيدناه من طريق القعنبي وابن القاسم بالضم، وكذا قيده الجوهري، وهو مجهول لا تتحقق صحة اسمه ولا نسبه"[4].

النتيجة : بحث اسمَ هذا الراوي الحافظ ابن عبد البر وغيره [5]، وكلهم كالقاضي عياض ما توصلوا إلى شيء في اسمه، حتى إنهم جهلوا طبقته أهي في الصحابة أم في التابعين، والذي يعنينا هنا هو ما قاله القاضي عياض من أن جهالة الراوي تمنع من تحقق اسمه ونسبه، وهو كالقاعدة في معرفة سبب الاختلاف[6].

كما أن جهالته أدت إلى عدم التحقق من طبقته وبالتالي لا يعرف الحديث هل من المراسيل أم الموصولات.

---

[1]) كتاب الجنائز، الحسبة في المصيبة (2 \ 330).

[2]) مشارق الأنوار (1 \ 64).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 63)، في " فصل مشكل الأسماء والكنى والأنساب في هذا الحرف "، أي حرف الضاد المعجمة.

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 241)، في " فصل مشتبه الأنساب "، وذكره هنا مع المنسوبين إلى بني سُليم، بضم السين وفتح اللام.

[5]) انظر التمهيد (13 \ 87) ، والاستذكار (3 \ 78)، الاستيعاب (3 \ 998) في اسم عبد الله بن النضر السلمي، وابن حجر في الإصابة (5 \ 165) ولخص فيه كلام ابن عبد البر والداني وغيرهما، ثم أعاده في (7 \ 345) في اسم "أبو النضر السلمي"، وانظر تنوير الحوالك للسيوطي (1 \ 183)، وشرح الزرقاني على الموطأ (2 \ 111) وفيه لخص كلام جميعهم.

[6]) وسيأتي نظير هذا في مطلب الأوهام في حروف من الإسناد، فيما جاء فيه (ابن) زائد، وذلك عند الحديث عن " ابن الخَيْبَري"، حيث منعت جهالته من التحقق من اسمه.

فائدتان في منهج مالك في الموطأ :

الأولى في الرجال : أن ابن عبد البر قال في هذا الراوي بعد أن ذكر أنه لا يعلم له غير هذا الحديث : " وما أعلم في الموطأ رجلا مجهولا غير هذا" [1]. قلت : يريد جهالة العين من غير إبهام.

الثانية في المتون : قال ابن عبد البر : " والذي له جاء هذا الحديث وله أدخله مالك في موطئه : الاحتسابُ في المصيبة والصبرُ عليها، وكأنه جعل قوله في هذا الحديث " ثلاثة من الولد فيحتسبهم" تفسيرا للحديث الذي قبله، هذا شأنه في كثير من الموطأ"[2].

قلت : والحديث الذي قبله جاء مطلقا، ونصه : " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار، إلا تحلة القسم"، وجاء هنا بقيد الاحتساب للحصول على الثواب، وهذا من حمل المطلق على المقيد، وهذا منهج مالك في كثير من الأبواب كما قاله ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

المثال الرابع : بعض الخلاف طبيعي في الأنساب ولا يضر بمعرفة الراوي :

مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ... " حديث : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[3].

الوهم : ذكر القاضي هذا المثال في موضعين[4] :

الأول : " وفي الموطأ في الوضوء من ماء البحر : عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق. كذا عند القعنبي، وعند يحيى من آل بني الأزرق، وعند ابن القاسم وابن بكير وأبي مصعب من آل ابن الأزرق وكذا رده ابن وضاح".

الثاني : " وفي الوضوء من ماء البحر : عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق. كذا ليحيى، ولابن وضاح من بعض الطرق من آل ابن الأزرق، كذا لابن القاسم وابن بكير، وعند القعنبي من آل الأزرق".

دراسة الوهم : لا فرق بين هذه الأنساب كلها ولا تأثير على تمييز الراوي، وهو اختلاف عادي غير مؤثر، فيقال في نسب الرجل إنه من آل فلان أو من آل بني فلان ونحوه، ولا فرق بينها خاصة إن لم يشتبه مع اسم قبيلة أخرى، ولذا قال ابن عبد البر بعد أن ساق اختلاف رواة الموطأ : " وهذا كله غير متضاد "[5].

النتيجة : هذا مثال على أن القاضي يثبت كل خلاف وجده في النسخ المعتمدة التي بين يديه، ولو كان خلافا غير مؤثر، وأن بعض الاختلافات هي طبيعية في أسماء القبائل، والمعرفة بعلم الأنساب هي من حكم بعدم تضاد ما ذُكر في نسبة الراوي وعدم اشتباهه بغيره من النِّسب.

---

[1]) الاستيعاب (3 \ 999).
[2]) الاستذكار(3 \ 78)، وذكره مختصرا في التمهيد (13 \ 88).
[3]) كتاب وقوت الصلاة، الطهور للوضوء (2 \ 29 \ ح 60).
[4]) الأول في فصل الخلاف والوهم من حرف الألف (1 \ 65)، والثاني (2 \ 333).
[5]) الاستذكار (1 \ 159).

المثال الخامس : خلاف في الاسم قد يؤدي إلى انقطاع، وترجيح الرواية لمن جوّدها :
مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء ... الحديث[1].

الوهم : قال القاضي : " وفي الشهادات : عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني. كذا للقعنبيِّ ومعنٍ وابنِ عفيرٍ وابنِ بكيرٍ، وابنِ القاسمِ على خلاف عنه. وعند ابن يحيى وابن وهب وابن القاسم وأبي مصعب والصوري ومصعب : عن أبي عمرة، وكذا عند يحيى بن يحيى، وهي رواية الدباغ عن ابن القاسم : عن أبي عمرة، وقال ابن وهب في روايةٍ : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة".

دراسة الوهم : قال الترمذي بعد روايته الحديثَ من طريقين عن مالك : " هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون : عبد الرحمن بن أبي عمرة، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضا "[2].

وقال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر الخلاف على مالك فيه : "... وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمّياه، فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، فرفعا الإشكال، جَوّدا في ذلك وأصابا، وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاري مع كبر سنه عن زيد بن خالد الجهني، وأما رواية ابنه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه فغير بعيدة ولا مرفوعة "[3].

قلت : واستبعاد ابن عبد البر لرواية أبي عمرة عن مولاه زيد بن خالد الجهني مدفوعة بإثبات الترمذي لها في ظاهر كلامه المنقول عنه آنفا، ومع ذلك وُجد في الأسانيد آخرون ممن يكنون " أبو عمرة" في نفس الطبقة ويروون عن زيد بن خالد وتردد فيهم الحفاظ لاشتباههم ببعضهم واحتمال كونهم شخصا واحدًا[4].

النتيجة : حكى القاضي عياض الخلاف بدون ترجيح وتصويب، والصواب أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة كما قاله الترمذي وابن عبد البر، ولعل القاضي عندما ختم برأي ابن وهب دلّ على ترجيحه له، ولكنها ليست عادة مضطردة له، فالله أعلم.

ويؤخذ من الترمذي وابن عبد البر معرفة اسم الراوي من خلال المتابعات للراوي عنه، وكذا فوائد بعض الرواة التي يجودون فيها اسم الراوي لبيانه.

---

[1]) الموطأ، كتاب الأقضية، في الشهادات (4 \ 1041\ ح 2665).
[2]) جامع الترمذي (4 \ 544 \ح 2295 و 2296).
[3]) الاستذكار (7 \ 100).
[4]) انظر تهذيب الكمال للمزي (34 \ 137 – 141) حيث ترجم في هذه الصفحات لأربعة رواة، قال في أولهم : " س : أبو عمرة الأنصاريّ النجاري، والد عبد الرحمن بن أبي عمرة، له صحبة" ، وقال في الثاني : " ت س : أبو عمرة الأنصاريّ، وقيل : ابن أبي عمرة، وقيل : عبد الرحمن بن أبي عمرة. عن : زيد بن خالد الجهني (ت س) حديث : "ألا أخبركم بخير الشهداء" "، وقال في الثالث : " د س ق : أبو عمرة، مولى زيد بن خالد الجهني. روى عن : مولاه زيد بن خالد الجهني "، وقال في الرابع : " د: أبو عمرة. عن : أبيه (د) " أتينا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر ومعنا فرس..."". والراوي عن هذا الأخير كوفيٌّ.

وفائدة معرفة الراجح من الخلاف في هذا السند هو التمييز بين أبي عمرة وبين ابنه عبد الرحمن، ويحصل نتيجة لعدم التمييز بينهما اختلاف في الاتصال والانقطاع ولو على بعض الآراء، فرواية أبي عمرة عن مولاه زيد بن خالد الجهني استبعدها ابن عبد البر مع إثبات الترمذي وغيره لها، والله تعالى أعلم.

المثال السادس : مخالفة الكافة والعلم بالنسب ودورها في كشف الوهم وتصويبه وأثره على الجهالة :

مالك، عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة..." الحديث[1].

الوهم : قال القاضي رحمه الله تعالى : " وفي جامع الحج : مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة. قاله [2] يحيى بن يحيى وهو خطأ، إنما هو إبراهيم بن أبي عبلة، واسم أبي عبلة شمر، وليس ابن عبد الله عند غير يحيى، وطرحه ابن وضاح "[3].

دراسة الوهم : قال ابن الحذاء بعد أن أورد الحديث بسنده عن مالك : " وقال يحيى بن يحيى عن مالك في الحديث : عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، ولم يقل ذلك أحد من أصحاب مالك فيما علمت، ولا أعلم أحدا أسند هذا الحديث، وهو من الأحاديث التي لم يوجد لها إسناد "[4]ا.هـ، وكلامه موافق للقاضي عياض.

النتيجة : كشف القاضي عن الوهم بعلمه بنسب الراوي، وهو مشهور ولم يختلف فيه بين العلماء، كما أن سائر الرواة عن مالك على تسميته إبراهيم بن أبي عبلة بدون عبد الله، ولا يخفى أنه بدون التنبيه على الخطأ في اسم الراوي فإنه قد يُبحث عنه ولا يوجد فيُحكم عليه بالجهالة وعلى السند بالضعف.

ولم يشر ابن عبد البر إلى وهم يحيى بن يحيى الليثي في اسم الراوي، وهذا مثال ودليل آخر على عدم تتبع ابن عبد البر للأوهام في الموطأ بالدرجة التي قام بها عياض، والله تعالى أعلم.

المثال السابع[5] : أثر معرفة الصحابة وأبنائهم في كشف الوهم وتصويبه وأثره على الاتصال :

---

[1]) كتاب الحج، جامع الحج (3 \ 621 \ ح 1597).

[2]) في المطبوع : " قال"، وهو خطأ مطبعي، وتصويبه بدلالة السياق.

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 336).

[4]) التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء، لابن الحذاء (2 \ 7 – 8)، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (1 \ 116) : " ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة" ، ثم ساقها في (1 \ 119) وما بعدها.

[5]) هذا الحديث كرره مالك مرتين في الموطأ، كلاهما في كتاب الجامع ولكن في بابين مختلفين، وكل موضع ذكره القاضي في المشارق مرتين، فأذكر هنا الحديث بموضعيه وأردفهما بالأقوال الأربعة للقاضي عياض؛ لأنه حديث واحد والوهم ذاته.

قال في جامع ما جاء في الطعام والشراب : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ[1]، عن جدته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرقا"[2].
وقال بعد هذا في الترغيب في الصدقة : مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو[3] بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق"[4].

الوهم : في الحديث الأول قال القاضي : " وفي باب الطعام والشراب : زيد بن أسلم عن عمرو[5] ابن سعد بن معاذ. كذا ليحيى والقعنبي، وعند ابن وضاح عن ابن عمرو بن معاذ واسمه معاذ، وفي رواية ابن القاسم وابن وهب عن معاذ ابن عمرو بن سعد بن معاذ"[6].
وفي موضع آخر قال : " وفي باب جامع الطعام والشراب عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته كذا لهم وعند ابن وضاح عن ابن عمرو بن معاذ قيل وهو الصحيح واسمه معاذ"[7].

وفي الحديث الثاني قال القاضي : " وفي باب الترغيب في الصدقة : زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي. كذا ليحيى وسائر الرواة من طريق ابن سهل عن ابن وضاح عن ابن عمرو بن معاذ، والأول الصواب"[8].
وقال في موضع آخر : " في باب الرغبة في الصدقة : عن عمرو [9] بن معاذ الأشهلي. كذا لكافتهم، وعند ابن وضاح : عن ابن عمرو بن معاذ، قيل : وهو الصحيح، واسمه معاذ"[10].

دراسة الوهم : قال ابن الحذاء : " عمرو بن معاذ الأشهلي، ويقال : عمرو بن معاذ بن عمرو بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل.

ويقال : عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ (بن سعد بن معاذ) [11] بن النعمان بن امرئ القيس، وهذا أصح"، ثم حكى أن أكثر أصحاب مالك رووه عن عمرو بن معاذ الأشهلي.

قال : " وقد روي عن ابن القاسم وعن ابن وهب عن مالك فقالا : عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي عن جدته.

---

[1]) وكذا جاء في طبعة بشار كما هنا.
[2]) كتاب الجامع، جامع ما جاء في الطعام والشراب (5 \ 1363 \ ح 3437). وقال الباجي : " وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولو كراع شاة محرق، والكراع مؤنثة عند سيبويه، وكان حكمه على هذا أن تكون محرقة، إلا أن الرواية هكذا وردت في الموطآت وغيرها، وقال ابن الأنباري بعض العرب يذكرها، فيحتمل أن يكون هذا على تلك اللغة، والله أعلم وأحكم". المنتقى شرح الموطا (7 \ 245).
[3]) وكذا في طبعة بشار : " عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري" (2 \ 596 \ ح 2847).
[4]) كتاب الجامع، الترغيب في الصدقة (5 \ 1450 \ ح 3654).
[5]) في المطبوع "عمر" بدون واو، وهو تصحيف.
[6]) مشارق الأنوار (2 \ 337).
[7]) مشارق الأنوار (2 \ 116).
[8]) مشارق الأنوار (2 \ 337).
[9]) في المطبوع "عمر" بدون واو، وهو تصحيف.
[10]) مشارق الأنوار، في أحد فصول الأوهام في عمر و عمرو (2 \ 116).
[11]) كذا في المطبوع مكررا ! وهو سهو، والله تعالى أعلم.

وروى يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك فقال : عن ابن [1] عمرو بن سعيد[2] ابن معاذ معاذ الأشهلي.

وقال البخاري[3] : عمرو بن معاذ، أبو محمد، عن جدته، روى عنه زيد بن أسلم. قال البخاري أرى أن مالكا قال : عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري".

ثم ختم ابن الحذاء الترجمة بقوله : " عمرو هذا هو ولد سعد بن معاذ الذي حكم في بني قريظة..."[4]. انتهى.

إذن فابن الحذاء يراه : عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ، وهي رواية القعنبي ويحيى بن يحيى الليثي، وهو ما رجحه البخاري من قول مالك وروايته، ولكنه قال : " عمرو بن سعد بن معاذ"، وهذا لا يضر فهو من نسبة الرجل إلى جده، ومالك رحمه الله تعالى نسبه في الموضع الأول إلى جده فقال : " عمرو بن سعد بن معاذ"، وفي الموضع الثاني نسبه إلى أبيه فقال : " عمرو بن معاذ"، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي اختاره المزي، وقال بعد أن ساق نسبه كما صححه ابن الحذاء : " ويقال : عمرو بن سعد بن معاذ، ينسب إلى جده، وقال بعضهم : معاذ بن عمرو، وهو وهم"[5].

والذي حكم عليه المزي بأنه وهم هي رواية ابن القاسم وابن وهب وإصلاح ابن وضاح.

أما القاضي عياض فعندما يسوق إصلاح ابن وضاح يعقبه أحيانا بقوله : "وقيل هو الصحيح"، وهذا ليس تصحيحًا للقاضي – والله أعلم – وإنما هو يحكي عن بعضهم، بدليل أنه صرح وجزم بصواب رواية يحيى في باب الترغيب في الصدقة.

النتيجة : كان تصويب القاضي في هذا المثال بدليل رواية الأكثر عن مالك، وبمعرفته لأنساب الأنصار وأولادهم.

وكذلك لا يخفى هنا أن عدم تحرير اسم الراوي قد يؤدي إلى جهالته والإضرار بالسند.

المثال الثامن : أثر علم الصرف في تصويب أسماء الرواة ودفع الوهم :

مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير، أن رفاعة بن سَموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبير..." الحديث[6].

---

[1]) كذا نسبه ابن الحذاء إلى يحيى الليثي، وإنما هذا من إصلاحات ابن وضاح، أما يحيى فلم يقل "ابن" قبل عمرو، وقوله الصواب كما سيأتي.

[2]) كذا في المطبوع "سعيد"، وهو تصحيف، وصوابه "سعد".

[3]) انظر التاريخ الكبير للبخاري (6 \ 369)، وفي المطبوع ارتباك يسير في النص، وإصلاحه بما تراه في نقل ابن الحذاء عنه.

[4]) انظر التعريف برجال الموطأ لابن الحذاء (3 \ 474، 475)، وقول ابن الحذاء آخرا إنه ولد سعد بن معاذ الذي حكم في بني قريظة، هو تأكيد منه على نسبه، ودفعا لمن قال إنه من ولد عمرو بن معاذ أخي سعد، وهو القول الذي بدأ به أول الترجمة.

[5]) تهذيب الكمال (22 \ 246).

[6]) كتاب النكاح، نكاح المحلل وما أشبهه (3 \ 759 \ ح 1942).

الوهم : قال القاضي : " ورفاعة بن سَموال : رويناه في الموطأ عن شيوخنا بفتح السين وكسرها، والميم ساكنة، وكان بعض شيوخنا من النحاة ينكر الفتح فيه، ويحتج بقول سيبويه ليس في الكلام فَعوال[1]، وأكثر الرواية فيه الفتح، وعندي أنه لا حجة له في هذا ولا يلزم؛ لأنه ليس باسم عربي، وإنما هو اسم عبراني من أسماء اليهود "[2].

دراسة الوهم : هذا مثال على الاختلاف بين المحدثين والنحويين في ضبط الأسماء، واستطاع القاضي عياض بيان رواية المحدثين وانتصر لها بتوظيف علم الصرف الذي احتج به اللغويون على المحدثين، وأنه من خلال قواعد ذلك العلم فإنه لا خطأ على المحدثين في روايتهم.

وقد تابع النووي القاضي عياضًا على هذا فقال : " رافعة بن سموال، بسين مهملة تفتح وتكسر، ثم ميم ساكنة "[3]، بخلاف ابن الأثير حيث نحا نحو اللغويين فقال : " سموال : بكسر السين، وسكون الميم "[4].

النتيجة : دفع القاضي عياض دعوى الوهم عن رواية المحدثين وانتصر لهم وبيّن صحّة الرواية من خلال قواعد علم الصرف في اللغة العربية، حيث وجد لرواياتهم وجها معتبرًا.

وقد يأتي عكس هذا، فتتفق الرواية وعلم العربية والصرف على ضبط اسمٍ، ثم يأتي ثقة بضبط مخالف، كما في المثال الآتي :

المثال التاسع : أثر علم الصرف في كشف الوهم في أسماء الرجال :

مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نِسطاس ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار ".

الوهم : قال القاضي : " وعبد الله بن نِسطاس : بكسر النون وبسينين مهملتين أولاهما ساكنة وبطاء مهملة، كذا لأكثر شيوخنا، وعند ابن عيسى منهم : نَسطاس – بفتح النون –، وأهل العربية ينكرون الفتح في مثل هذا، قال سيبويه : لم يأت في الكلام فَعلال بالفتح ".

دراسة الوهم والنتيجة : جاءت الرواية في ضبط الاسم هنا متوافقةً مع قواعد العربية وعلم الصرف، ثم خالف أحدُ الثقات الجمهورَ في ضبط الاسم وصَرْفِهِ، فلا شك أنه يحكم عليه بالوهم، ومما يزيد الجزم بوهمه هو تأخره في الطبقة ومخالفته لسائر الرواة، والله تعالى أعلم.

المثال العاشر : السماع هو العمدة في ضبط الأسماء التي لا تخالف قواعد العربية :

مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير، أن رفاعة بن سَموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبير..." الحديث[5].

---

[1]) انظر " الكتاب " لسيبويه (4 \ 260) بتحقيق عبد السلام محمد هارون، م 4، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ.

[2]) مشارق الأنوار (2 \ 236).

[3]) تهذيب الأسماء واللغات (1 \ 191).

[4]) أسد الغابة (2 \ 283).

[5]) كتاب النكاح، نكاح المحلل وما أشبهه (3 \ 759 \ ح 1942).

الوهم : قال القاضي عياض : " الزُّبير : بضم الزاي وآخره راء، كنية كانت أو اسمًا أو اسمَ أبٍ، إلا الزَّبير والدَ عبدِ الرحمن بن الزَّبير، فهذا بفتح الزاي وكسر الباء بغير خلاف.

قيل هو الزَّبير بن باطا، ويقال باطيا، اليهودي، له مع النبي صلى الله عليه وسلم أخبارٌ، أسلم ابنه عبد الرحمن هذا، وقيل بل والد عبد الرحمن من الأوس.

وأما ابن ابنه الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير فمختلف في ضبط اسمه، فأكثرهم يقوله بضم الزاي كسائر الأسماء وهذا قول الحفاظ كلهم، وكذا قاله البخاري وأبو بكر النيسابوري وعبد الغني وابن ماكولا والدارقطني والأصيلي وغيرهم، وكذا قاله مطرف عن مالك في الموطأ، وابنُ بكير في روايته عنه، وكذا كان عند يحيى، وكذا رواه عنه جماعة من الرواة للموطأ.

وبعض الرواة عن يحيى يقوله بالفتح، وكذا قاله ابن وضاح عن يحيى، وكذا تقيد في رواية الطرابلسي، قال ابن وضاح : ولم يقله بالضم إلا مطرف، وبالفتح روي عن ابن القاسم وابن وهب والقعنبي، واختلف فيه عن ابن بكير، وهو الذي صحح أبو عمر ابن عبد البر وذكر أنها رواية يحيى.

والقول ما قال الأولون، وهو أكثر وأشهر"[1].

دراسة الوهم : قال أبو عمر ابن عبد البر : " والزَّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير : بفتح الزاي فيهما جميعا. كذلك رَوى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد رُوي عن ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعا، بفتح الزاي، وهم زَبيريون – بالفتح – في بني قريظة معروفون ".

وهذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البر من كون سائر الرواة يروونه عن مالك بفتح الزاي في اسم الجد والحفيد غيرُ مُسلَّم، فمطرف يرويه عن مالك بضم الزاي في اسم الحفيد، وعن ابن بكير والليثي فيه خلاف، كما بيّنه القاضي عياض رحمه الله تعالى في كلامه السابق.

النتيجة :

السماع هو العمدة – غالبا – في ضبط الأسماء، وإن كان الكافة أو الأكثرية من الحفاظ على أمر سماعي فالصواب اتباع رأيهم، خاصة وأنه على العربية لا يتعارض مع أيًّ من الضبطين للاسم، وهو ما اعتمد عليه القاضي وطبقه في هذا المثال.[2]

المثال الحادي عشر : أثر سلوك الجادة في الوهم في الأسماء وكشفه ب معرفة الصحابة استقصاءً:

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة... الحديث، إلى أن قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام، خطباني... " الحديث[3].

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 315 ، 316).

[2]) وهو ما سار عليه أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله عندما ترجم للزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا، حيث قال : " تنبيه : الزبير جدّ هذا بفتح الزاء، وأما هذا فبضمها– على الجادّة–، وقيل كجدّه ". الإصابة في تمييز الصحابة (2 / 535).

[3]) كتاب الطلاق، ما جاء في نفقة المطلقة (4 \ 836 \ ح 2155).

الوهم : قال القاضي : " وفي باب نفقة المطلقة : أن معاوية وأبا جهم بن هشام. كذا عند يحيى وابن القاسم، وهو وهم، وسائر الرواة لا ينسبونه ويقولون أبو جهم فقط، ولا يعرف في الصحابة أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن حذيفة، وطرح ابنُ وضاح ابنَ هشام من رواية يحيى"[1].

دراسة الوهم : قال الإمام الباجي : " وأبو جهم بن هشام انفرد به يحيى بن يحيى، وهو وهم والله أعلم"[2].

وقال قبله الحفاظ ابن عبد البر : " وأما قولها : إن أبا معاوية وأبا جهم بن هشام خطباني : فقد وهم فيه يحيى بن يحيى صاحبنا، وغلط غلطًا سمجًا؛ لأنه ليس في الصحابة أحدٌ يقال له أبو جهم بن هشام، ولا قاله أحد من رواة مالك لهذا الحديث ولا غير مالك، وإنما هو أبو جهم، هكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند جماعة رواته غير منسوب، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يكفي من ذلك من ذكره[3]، وأظن يحيى شبه عليه بأبي جهل بن هشام والله أعلم"[4].

النتيجة : اكتشاف الوهم وتصويبه في هذا المثال جاء من إعمال عدة قواعد :

أولها : تفرد الراوي ومخالفته لسائر الرواة.

الثانية : معرفة الصحابة وأنسابهم، وأنه ليس فيهم من اسمه أبو جهم بن هشام.

الثالثة : وهي مستفادة من ابن عبد البر، أن الراوي قد يعرض له في الأسماء ما يعرض له في الأسانيد والمتون من سلوك الجادة، فأبو جهم قريب على اللسان من أبي جهل، والأخير جادة معروفة في أبي جهل بن هشام؛ فسبَق إليه لسان الراوي، وهو مثال عزيز.

وفي الكتاب أمثلة أخرى كثيرة للوهم في أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم، وقد عقد القاضي عياض فصولا في كل حرف لذكر الأسماء التي وقع فيها الاختلاف أو الوهم أو الاشتباه بغيرها، وهي أمثلة لا تخرج قواعد معرفتها وتصويبها عما ذكرناه في هذا الباب.

المطلب الثاني : الأوهام في مباحث الاتصال والانقطاع :

وقع كثير من هذا الجنس من الأوهام أو الخلاف في الموطأ بين رواة الموطأ أنفسهم أو في الرواية الواحدة بين بعض نسخها المتقَنة، وغالب ما يدور عليه طريق معرفة الوهم وصوابه هو تفرد الراوي أو مخالفته لغيره، وأحيانا قليلة يعرف الوهم أو صوابه بأمور أخرى.

وكثيرا ما يكون سبب الخطأ في هذا الباب التصحيف، لذا نجد القاضي عياضًا قد بالغ بالاهتمام فيما وقع فيه الرواة من ذلك، فعقد فصلا مستقلا " فيما جاء من الاختلاف في

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 276).

[2]) المنتقى في شرح الموطا للباجي (4 \ 106) وهو من نوادر المواضع التي نبّه فيها الباجي على وجود وهم في الكتاب؛ وذلك لأنه بسط الأبحاث الحديثية في كتابه الكبير في شرح الموطأ " الاستيفا في شرح الموطا" واقتصر في كتابه " المنتقى" على ما يتعلق بالفقه فقط.

[3]) ذكر في الاستيعاب (4 \ 1623) ترجمته ولم يذكر شيئا عن وهم يحيى فيه.

[4]) الاستذكار (6 \ 170)، وانظر التمهيد (19 \ 136).

الأسانيد في (فلان بن فلان) أو (فلان عن فلان) أو (فلان وفلان) "، وذكر فيه كثيرا من الأمثلة مما وقع فيه ذلك في الصحاح الثلاثة مما يُعدُّ نظائر للأمثلة في هذا المطلب بل وللمبحث بأكمله، ومما ينتج عن الوهم فيه انقطاع أو جهالة أو مزيد ونحوها من العلل[1].

وهنا نذكر بعض الأمثلة مع دراستها :

أولا : الأمثلة على الأوهام في الاتصال والانقطاع :

المثال الأول : سقوط صيغة الأداء في السند سبّب انقطاعا :

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن[2] علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية "[3].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي نكاح المتعة : عن عبد الله والحسن ابْنَي محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما علي. كذا رواية يحيى عند جماعة من شيوخنا، وأصلحه ابن وضاح : عن أبيهما عن علي. وكذا للقعنبي وابن القاسم وغيرهما وهو الصواب، وكذا رواه أبو عمر ابن عبد البر وأكثر شيوخنا من رواية يحيى على الصواب وإصلاح ابن وضاح"[4].

دراسة الوهم : سقط من هذا الإسناد كلمة (عن) بين (أبيهما) و (علي بن أبي طالب)، فصارت الرواية منقطعة لأن عبد الله والحسن ابنَي محمد ابن الحنفية لم يُدركا جدّهما عليًّا رضي الله تعالى عنه، وهذا من أوهام يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله تعالى، بدليل اتفاق من روى الحديث عن مالك على روايته عن أبيهما عن علي رضي الله تعالى عنه، وكذا رواية أصحاب الزهري[5].

النتيجة : سقطت أداة الرواية (عن) ليحيى الليثي فسببت نقصا في السند وانقطاعا، وكان طريق كشف النقص هذا : تفرد يحيى ومخالفته لسائر رواة الموطأ، بل وسائر أصحاب الزهري.

وقد يقال إن معرفة السقط كانت لقوله في السند (عن أبيهما علي) وهو جدهما لا أبوهما، ولكنها قد تُخرّج حينئذ على أن الجد يطلق عليه الوصف بالأب.

المثال الثاني : سقوط راو من السند سبّب انقطاعا :

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب، قرأ بـــ : (والنجم إذا هوى) فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى"[6].

---

[1]) انظره في (1 \ 92 – 94).

[2]) قال الأعظمي في حاشيته عند كلمة (عن) في هذا الموضع من الإسناد : " رسم في الأصل على «عن» علامة «ح» ، و «عــ» ، وبهامشه « سقط عن لعبيد الله والصواب : مالا» (كذا) ". انتهى.

[3]) كتاب النكاح، نكاح المتعة، (3 \ 778 \ ح 1993). وكذا جاء الإسناد في ط. بشار عواد (2 \ 50) بإثبات (عن) بين أبيهما و علي بن أبي طالب.

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 336).

[5]) كسفيان وعبيد الله ويونس، وانظر روايتهم في صحيح مسلم (2 \ 1027 \ ح 1407 وما بعده).

[6]) كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن (2 \ 288 \ ح 700).

الوهم : قال القاضي رحمه الله تعالى : " في سجدة النجم : عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كذا عند يحيى وجماعةٍ غيره من رجال الموطأ، وفي كتاب ابن عتاب عن أبي القاسم الحافظ عن ابن المشاط : الأعرج عن أبي هريرة أن عمر، وكذا عند مطرف وابن بكير "[1].

دراسة الوهم : سقط من راوية يحيى الليثي وغيره راوٍ في السند هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، وتسبب ذلك في انقطاع السند، ولكنه انقطاع ظاهر إذ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يدرك عمر، وقد زاد الثقات كمطرف وابن بكير راويا فوجب الأخذ بزيادتهما، والله تعالى أعلم.

النتيجة : الكشف عن وجود انقطاع في إسناد كهذا سهل إذ عدم إدراك الأعرج لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معروف مشهور، وليس هذا من قبيل مرسل الصحابة بسبب سقوط صحابي من السند، وإنما هو منقطع لأن السقط جاء بين تابعي وصحابي كما هو معلوم.

ثم إن الثقة الحافظ إن زاد في الحديث بما لا مخالفة فيه لغيره من الحفاظ فإن زيادة مقبولة خاصة إن توبع كما في مثالنا هذا من زيادة مطرف وابن بكير، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث : قلب كلمة في الإسناد أو تصحيفها مما سبب خللا وانقطاعا :

مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول : " نبدأ بما بدأ الله به "، فبدأ بالصفا[2].

الوهم : قال القاضي رحمه الله تعالى : " وفي باب البداية بالصفا : مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر. كذا لعبيد الله عن يحيى ولسائر رواة الموطأ، ورُوي عن ابن وضاح : عن علي عن أبيه وهو وهم"[3].

دراسة الوهم : يكون الإسناد على رواية ابن وضّاح : عن جعفر بن محمد، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جابر الأنصاري – عليهم الرضوان –، وبهذا يكون الحديث فيه صحابيان وانقطاعٌ بين جعفر الصادق وجده علي زين العابدين، حيث توفي الأخير سنة 93 وكان عمر جعفر عندها 13، ولم أقف على من أثبت سماعا لجعفر عن جده علي.

والحديث في رواية الجمهور في الموطأ متصل مسند صحيح، وهذا الحديث هو حديث جابر الطويل في صفة الحج، وهو حديث مشهور جدا عند المحدثين من رواية محمد الباقر عن جابر، فسهُل اكتشاف خطأ ابن وضاح بالإضافة إلى مخالفته الجميع، ووهمه جاء من تبديله لفظة (بن) إلى (عن)، فصار السند كما ترى.

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 332).

[2]) كتاب الحج، البدء بالصفا في السعي، (3 \ 544 \ ح 1377).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 92)، وفي الموطأ حديثان متتاليان في هذا الباب كلاهما عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، ولم يُبيّن القاضي عياض أيّ الحديثين وقع فيه الوهم من ابن وضاح، ولا ابن قرقول، ولم يتطرق إلى هذا الوهم ابن عبد البر، فلا أدري أكلا الحديثين أم أحدهما الذي وقع فيه الوهم.

النتيجة : مخالفة الرواية المشهورة ولو من ثقة هي علامة على خطئه غالبا، والتصحيف بين كلمتين متقاربتين في الرسم قرينة أخرى، كذلك كثرة رواية آل البيت عن آبائهم وأجدادهم مع إرسالها كثيرا حتى صارت جادّة يخطئ فيها الرواة قرينة ثالثة.

وبهذه الثلاث يُكتشف وهم ابن وضاح ويُصوّب، والله تعالى أعلم.

المثال الرابع : دفع توهم وجود خلل في السند بزيادة راو فيه بدليل سياق قصة الحديث :
مالك، عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ ... الحديث[1].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي الطاعون : عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يَسأل أسامةَ بنَ زيد. كذا ليحيى وأكثرِ الرواة، وسقط (عن أبيه) في رواية القعنبيِّ وجماعةٍ ممن تابعه من الرواة، وكذلك اختلف فيه في غير الموطأ، وكلاهما صواب غير خلاف؛ لأنه ذكر أولا صورة الحال وأنه سمع أباه يَسأل أسامة، ثم حذف القصة في الرواية الأخرى وأسقط ذِكر أبيه، ورواه عن أسامة إذ قد سمعه منه عند سؤال أبيه إياه له.

ورواه قوم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ.

وقد تقدم في حرف العين الخلافُ أولَ هذا الحديث في قوله : مالك عن محمد بن المنكدر وسالم بن أبي النضر أو عن سالم فانظره هناك وبيانَ الصواب فيه "[2].

دراسة الوهم : هنا مسألتان :

المسألة الأولى : بيّن القاضي عياض الخلاف في سياق السند وبيّن عدم وجود الوهم فيه، وهو في هذا يناقش ابن عبد البر حيث خطّأ قولَ بعضِهم في السند (عن أبيه).

قال ابن عبد البر : " هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم : مطرف وأبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد عن أسامة بن زيد سمعه منه، وكذلك رواه معن بن عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك ولم يقولوا عن أبيه، وقد جوده القعنبي فروى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعون رجز...، وذكر الحديث لعامر عن أسامة لم يقل فيه عن أبيه ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر، وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعًا كما روى يحيى"[3].

وقال في " الاستذكار " بعد أن أشار لبحثه الموسع في " التمهيد " : " وقد سمعه عامر بن سعد عن أبيه ومن أسامة جميعا، والأكثر الأغلب أنه لعامر بن سعد عن أسامة، وهو الأصح إن شاء الله عز وجل"[4].

---

[1]) الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في الطاعون (5 \ 1319 \ ح 3330).
[2]) مشارق الأنوار (2 \ 337)، والموضع الذي أحال عليه في حرف العين تجده في (2 \ 91).
[3]) التمهيد (12 \ 249 – 250).
[4]) الاستذكار (8 / 254).

قلت : والقول ما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى، وقد اتفق البخاري ومسلم في صحيحيهما على إخرج الحديث من طريق مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد..." الحديث[1].

قال الزرقاني رحمه الله : " أي : فلم يُرد بقوله (عن أبيه) الرواية، بل أراد عن سؤال أبيه لأسامة، كما أفصح عن ذلك بقوله : (أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحِبَّ ابنَ الحِبِّ، فكان عامرٌ حاضرًا سؤالَ والدِه سعدٍ لأسامة بقوله : (ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) "[2].

المسألة الثانية : وهي قول القاضي عياض رحمه الله تعالى : " ورواه قوم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خطأ "، وقد توسع ابن عبد البر في سياق الأسانيد والطرق لرواية من رواها عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه مرفوعا، وتكلم عليها روايةً روايةً، ثم ختم بحثه بعد أن ضعّفها وأعلّها كلها بقوله : " هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر، على أنه قد يمكن أن يكون سعد قد سمع ما سمع أسامة منه، ولكن الحكم ما ذكرنا، والله أعلم "[3].

والإمكان الذي ذكره ابن عبد البر ولم يرجحه ذهب إليه الحافظ ابن حجر جمعا بين الروايات، حيث قال : " ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد، أخرجه مسلم، ومثله في رواية الثوري عن حبيب، وزاد : وخزيمة بنِ ثابت، أخرجه أحمد ومسلم أيضا، وهذا الاختلاف لا يضر؛ لاحتمال أن يكون سعدٌ تذكر لما حدثه به أسامة، أو نُسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة"[4].

النتيجة : لا خطأ في هذا الحديث لمن أثبت فيه (عن أبيه) ولا لمن حذفها، فليست هي للرواية وإنما لحكاية القصة، كما بيّنه القاضي عياض وزاده توضيحا الزرقاني.

---

[1]) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (4 \ 175 \ ح 3473)، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (4 \ 1737 \ ح 2218).

[2]) شرح الزرقاني على الموطأ (4 \ 376)، وقد قال الزرقاني هذا الكلام شارحًا قولا نسبه لابن عبد البر مخالفا لما هو في التمهيد، ونصُّه بعد ذكر خلاف الرواة عن مالك في إثبات (عن أبيه) ونفيها : " قال ابن عبد البر : كذا لأكثر رواة الموطأ، والقعنبيُّ عن مالك عن محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، والمعنى واحد؛ لأن ذِكر أبيه في رواية الأكثرين لأنه سمعه يسأل أسامة، فمن أسقط (عن أبيه) لم يضره، وذِكْره صحيح، نعم شذ القعنبي في حذف أبي النضر، ورواه قوم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم، إنما الحديث لعامر عن أسامة لا عن أبيه سعد، انتهى.". انتهى نقلُ الزرقاني.

ثم ساق تعليقه أعلاه الذي زاد به توضيح هذا الكلام، وختم بقوله : " ووقع في السيوطي عن أبي عمر : لا وجه لذكر (عن أبيه)، إنما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه؛ ولذا لم يقله ابنُ بكير ومعنٌ وجماعةٌ، انتهى. ولا يصح، فالذي في " التمهيد " ما رأيته ". انتهى كلام الزرقاني.

وما قاله من شذوذ القعنبي في حذف (أبي النضر) من السند غيرُ صواب، فقد تابعه على ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في موطئه (ص 336 \ ح 955).

وما نسبه الزرقاني لأبي عمر ابن عبد البر مناف تمامًا لما هو في "التمهيد"، ولا ذكره في " الاستذكار"، ومخالف لما نقله السيوطي عن ابن عبد البر، وأظن – والله تعالى أعلم – أن في نسخة الزرقاني من "التمهيد" تعليق لأحد العلماء ظنّه الزرقاني من كلام ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

[3]) انظر التمهيد (12 /251 – 257).

[4]) فتح الباري لابن حجر (10 / 182).

وتخطئة من روى الحديث في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه لم يبيّن القاضي عياض سبب ذلك، وأظنه اعتمد فيه على بحث ابن عبد البر الذي جمع الطرق وتوصل إلى خطئها، والله تعالى أعلم.

فاعتمد القاضي عياض هنا على سياق الإسناد ومعرفة قصة ورود الحديث عند الصحابة وسؤالِهم بعضَهم عنه في دفع الوهم.

المثال الخامس : أثر معرفة منهج الراوي في الرواية وبواعث الإرسال لديه في كشف الوهم أو دفعه :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث[1].

الوهم[2] ودراسته : قال القاضي عياض : " وفي باب الغلول :يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني. قال أبو عمر : كذا في كتاب يحيى وروايته عن مالك وهو غلط منه، وسقط من كتابه أبو عمرة، أو ابن أبي عمرة، ما بين محمد بن يحيى وزيد بن خالد، وكذا قاله القعنبي وابن القاسم ومعن وأبو مصعب وابن عفير وابن بكير كلهم قالوا عن أبي عمرة، وقال ابن وهب ومصعب عن ابن أبي عمرة، واختلف فيه عن ابن القاسم وابن بكير أيضا، ويحتمل أن مالكا سكت عنه آخرا لما دخله الشك في اسمه فأرسله "[3].

النتيجة : مخالفة يحيى الليثي لسائر الرواة عن مالك بإسقاطه الراوي من السند كان دليلا كافيا على وهمه في هذا النقص، فضلا عن أن محمد بن يحيى بن حبان ليست له رواية عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه، فبهذا ظهر وهم يحيى وعُلم التصويب.

وتطرق القاضي عياض لاحتمال آخر غير وهم يحيى، وهو أن مالكا رحمه الله تعالى كان من منهجه أن إذا شك في شيء من الحديث تركه، فلما حصل التردد هنا في اسم أبي عمرة واختلف فيه الثقات في روايتهم له عن مالك دلّ على أن هذا التردد من مالك نفسه، فاحتمل أن يكون مالك رحمه الله تعالى هو من أسقط الراوي في آخر أمره.

وهنا تأتي أهمية معرفة منهج الراوي في التحديث وبواعث الإرسال عنده لكشف الأوهام وتوجيهها، والله أعلم.

ثانيا : الأمثلة على الأوهام في الإرسال والاتصال :

أغلب ما جاء في كتاب " مشارق الأنوار" مما يتعلق بالخلاف بين الوصل والإرسال كان طريقَ الكشف عن الوهم فيه وتصويبَه هو تفردُ الراوي ومخالفتُه لغيره، وتارة يكون الإرسال محفوظًا والاتصال شاذًا، وتارة يكون العكس، أو كلاهما محفوظ، وأحيانا أخرى يكون ذلك من قطع مالكٍ نفسه للإسناد وإرساله، وفيما يأتي من الأمثلة نتعرض لبعض ما جاء من ذلك:

---

[1]) كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول (3 \ 652 \ ح 1667).

[2]) ذكروا في هذا الحديث ثلاثة أوهام، سقوط راو من السند ليحيى الليثي، واسم أبي عمرة الراوي الساقط من السند عند غير يحيى، وقوله في الرواية " حنين" وهو تصحيف وصوابه خيبر، والذي يعنينا هنا هو سقوط الراوي.

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 335)، وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد (23 \ 285) والاستذكار (5 \ 84).

المثال الأول : أثر معرفة منهج الراوي في التحديث في الحكم على روايته :
مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لي خمسة أسماء : أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب "[1].
الوهم : قال القاضي رحمه الله تعالى : " وفي باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم : عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه. كذا عند معن والصوري مسندا، وكذا رواه ابن وضاح، وهو عند عبيدِ الله عن يحيى وأكثرِ رواةِ مالكٍ مرسلا ليس فيه عن أبيه"[2].
دراسة الوهم : هذا الحديث رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا، ورواه أخرون كثيرون عن مالك مسندا، وأصحاب الزهري كذلك – غير مالك – يروونه عن محمد بن جبير عن أبيه مسندا.
قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : " هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلا لم يقل عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك : القعنبيُّ وابنُ بكيرٍ وابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ وابنُ أبي أويسٍ، وأسنده عن مالك : معنُ بن عيسى ومحمدُ بن المبارك الصوري ومحمدُ بن عبد الرحيم وابنُ شروس الصنعاني وعبدُ الله بنُ مسلم الدمشقي وإبراهيمُ بنُ طهمان وحبيبُ ومحمدُ بن حرب وأبو حذافة وعبدُ الله بن نافع وأبو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه"[3].
فالحديث محفوظ عن مالك مرسلا ومسندا من رواية كبار أصحابه، مما يعني أن ذلك كان من مالك نفسه رحمه الله تعالى على عادته في كثير من الأحاديث ولا وهم فيه لأحد؛ ولذا أخرجه البخاري في صحيحه من طريق معن عن مالك به موصولا[4].
وقال الزرقاني رحمه الله : " ورواية الإرسال لا تضر في رواية الوصل، لأن الكل حفاظ ثقات، فيُحمل على أن مالكا كان يحدث به على الوجهين، وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب : شعيب عند الشيخين، ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي، خمستهم عن الزهري، موصولا"[5].
النتيجة : من الضروري معرفة منهج كل حافظ في الرواية، فمالك مثلا في أحيانٍ كثيرة يروي الحديث الواحد على أكثر من وجه، مرسلا وموصولا، أو متصلا ومنقطعا، وأحيانا يُبلّغه، يقول فيه " بلغني"، تارة لمغزى معين، وتارة لا يُوقَفُ على سبب ذلك.
ولذا اكتفى القاضي عياض بذكر تعدد الروايات عن مالك في الحديث ولم يرجح شيئا إذ الكل محفوظ وصواب، والله تعالى أعلم.

---

[1]) كتاب الجامع، أسماء النبي صلى الله عليه وسلم (5 \ 1461 \ ح 3676) وهو الحديث الذي ختم به مالك رحمه الله الموطأ.
[2]) مشارق الأنوار (2 \ 335).
[3]) التمهيد (9 \ 151).
[4]) صحيح البخاري، كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم (4 \ 185 \ ح 3532).
[5]) شرح الزرقاني على الموطأ (4 \ 690).

المثال الثاني : شذوذ الإرسال لمخالفة صاحبه للكافة، وصواب الوصل لإخراج البخاري له : مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من البيان لسحرا"، أو : " إن بعض البيان لسحر "[1].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله : مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : قدم رجلان من المشرق [2]. كذا ليحيى مرسلا، وعند سائر الرواة زيادة : (عن ابن عمر) فذكروه[3] مسندا، وكذا أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك"[4].

دراسة الوهم : هذا الحديث هو من أوهام يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله تعالى في الموطأ، حيث سقط عنه الصحابي في روايته وهو عبد الله بن عمر فأرسل الحديث، والمحفوظ فيه أنه مسند موصول لدى جميعهم.

قال ابن عبد البر : " هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسي، رووه كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح"[5].

وقال في موضع آخر عن إرسال يحيى لهذا الحديث : " وأحسبه سقط له ذكر ابن عمر من كتابه بأن جماعة أصحاب مالك رووه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه الثوري وابن عيينة عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم"[6].

النتيجة : كشف القاضي عياض عن الوهم في هذا المثال وصوّبه بأمرين :

الأول :تفرد الراوي ومخالفته لسائر أصحاب مالك الذين رووه مسندا، وكذا أصحاب زيد بن أسلم[7].

الثاني : من قواعد التصويب التي استدل بها القاضي عياض على أن رواية الوصل عن مالك محفوظة هي : إخراج البخاري رحمه الله تعالى لها في صحيحه من طريق مالك.

---

[1]) كتاب الجامع، ما يكره من الكلام بغير ذكر الله (5 \ 1435 \ ح 3614).

[2]) قال ابن عبد البر في الاستذكار (8 \ 557) : " والرجلان اللذان قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا أو خطب أحدهما – لا أعلم خلافا – أنهما عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر، إلا أنهما كان معهما قيس بن عاصم فلم يتكلم يومئذ".

[3]) في المطبوع " فذكره" – بفتحات – على المفرد، والسياق يقتضي صيغة الجمع كما أثبته، والله أعلم.

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 338)، ورواية الحديث من طريق التنيسي عن مالك التي أشار إليها أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إن من البيان سحرا (7 \ 138 \ ح 5767).

[5]) التمهيد (5 \ 169 – 170).

[6]) الاستذكار (8 \556 – 557)

[7]) ونظيره في شذوذ الإرسال لمخالفته باقي الرواة عن مالك : حديثٌ في بعض الموطآت وليس عند يحيى وغيره، قال فيه القاضي عياض (انظر مشارق الأنوار 2 \ 337) : " وفي باب نزع المعاليق والجرس : أنه سمع الجراح مولى أبي حبيبة [تصحيف في المطبوع وصوابه أم حبيبة] يُحدث عبدَ الله بنَ عمر عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة. كذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند ابن عفير وابن القاسم ومعن، ولم يذكر فيه ابنُ وهب أمَّ حبيبة فجاء به مرسلا، ولم يثبت هذا الحديث عند يحيى ولا جماعة من الرواة".

وانظر لمزيد الفائدة : " مسند الموطأ " للجوهري (ص 549 – 550) مع تخريج محققه للحديث.

المثال الثالث : شذوذ الوصل ومجيئه من دخول حديث في حديث ومن سلوك الجادة :

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسِّل في قميص[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي غسل الميت : جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص. كذا ليحيى والقعنبي وسائر أصحاب الموطأ مرسلا، قال الجوهري : إلا ابنَ عُفَيرٍ فأسنده فقال : عن أبيه عن عائشة[2]. وقد رواه الطباع عن مالك فقال : عن جابر، وهو عن عائشة أصح"[3].

دراسة الوهم : قال ابن عبد البر في التمهيد : " هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا إلا سعيدَ ابنَ عُفَير، فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله.

ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام غسل في قميص، وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، إلا أنه خولف الباغندي في ذلك عن إسحاق، فأما الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير، فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك" [4]، ثم روى الطرق عن عائشة فيه.

وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار [5] هذا الكلام مختصرا، ومنه قوله : " ورواه الوحاظي وإسحاق بن عيسى في غير الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو عن عائشة أصح".

قلت : الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن رواية ابن عفير ومن تابعة شاذة كما حكم به ابن عبد البر، وأن المحفوظ هي رواية من رواه عن مالك مرسلا، فسعيد ابن عفير قال فيه أبو حاتم : لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق. وقال ابن معين من رواية ابن الجنيد : ثقة لا بأس به[6].

وقد روى له ابن عدي هذا الحديث فيما أُنكر عليه، وقال : " وهذا في الموطأ عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُذكر في إسناده عائشةُ، ولم أجد لسعيد بعد استقصائي على حديثه شيئا مما ينكر عليه أنه أتى بحديث به برأسه إلا حديثَ مالكٍ عن عمه

---

[1]) كتاب الجنائز، غسل الميت (2 \ 311 \ ح 751).

[2]) قال الجوهري في مسند الموطأ (ص 290) : " هذا مرسل في الموطأ غير ابن عفير فإنه أسنده فقال فيه : عن عائشة، والله أعلم".

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 334 – 335).

[4]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2 / 158).

[5]) الاستذكار (3 \ 3).

[6]) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (4 \ 74 – 75).

ومن الطرائف هنا قول يحيى بن معين : رأيت بمصر ثلاثَ عجائب : النيلَ، والأهرامَ، وسعيدَ بنَ عفيرٍ ! قلت – والقائل الإمام الذهبي – : حسبك أن يحيى إمام المحدثين انبهر لابن عفير. (سير أعلام النبلاء 10 \ 584).

أبي سهيل، أو أتى بحديث زاد في إسناده إلا حديثَ " غُسّل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص "، فإن في إسناده زيادة عائشة، وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعل البلاء من عبيد الله لأني رأيت سعيدَ بنَ عفيرٍ عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقةٍ : مستقيم صالح[1]"[2].

وابن عفير قد جاءه الوهم من دخول حديث عائشة عليه في حديث مالك المرسل هذا، ومن رواه عن جابر قد سلك فيه الجادة لكثرة ما يجيء من رواية محمد الباقر عن جابر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

النتيجة : تفرد الراوي عن غيره هو الأصل في كشف الوهم وتصويبه في هذا المثال، وحاولت معرفة وجه دخول الوهم لدى من أسند الحديث فكان دخول حديث في حديث وسلوك الجادة والله أعلم.

أما قول القاضي عياض رحمه تعالى : " وقد رواه الطباع عن مالك فقال : عن جابر، وهو عن عائشة أصح"، فهي عبارة ابن عبد البر في الاستذكار، ولعل القاضي رحمه الله أخذها على أنها تصحيح من ابن عبد البر لرواية ابن عفير، وقد كان ذلك من ابن عبد البر على تقدير أن الحديث لو صح مسندا عن مالك فإنه سيصح من حديث عائشة – لصحته من طرق أخر – لا من حديث جابر، وقد جزم بخطأ رواية الوصل ورجّح الإرسال، ونصّ أيضا على أنه لا يصح عن مالك من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها، والله تعالى أعلم.

المثال الرابع : حديثٌ مرسلٌ معضلٌ صارَ بسبب المتشابه في الأسماء مسندا متصلا :
مالك عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَة[3] الأنصاري أحد بني حارثة؛ أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام... الحديث[4].

الوهم : قال القاضي رحمه الله تعالى : " وفي الحجامة : ابن شهاب عن ابن مُحَيِّصة الأنصاري – أحد بني حارثة – أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا عند يحيى وابن القاسم، وهو غلط عند الحفاظ لا شك فيه، والصواب ما عند القعنبي وابن وهب وابن بكير ومطرف وابن نافع : عن ابن مُحَيصة عن أبيه، وهو مع هذا كله مرسل، ليس لابن مُحَيصة – واسمه سعد بن مُحَيصة – صحبةٌ فكيف لابنه ؟ – واسمه حرام –، والذي استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مُحَيصة جده، ولم يختلفوا أن الذي رَوى عنه ابنُ شهاب هذا الحديثَ هو حرامُ بنُ سعدِ بنِ مُحَيصة.

وكذا أيضا في باب ما أفسدت المواشي، حديث ناقة البراء : ابن شهاب عن حرام ابن محيصة أن ناقة البراء [1]. كذا عند جميعهم مرسلا، قال الجوهري : إلا عند معن فزاد عن محيصة فأسنده[2].

---

[1]) كذا بالرفع ولعل لها وجها، والأفضل أن تكون بالنصب : مستقيمًا صالحًا؛ لأنها مفعول ثانٍ لرأيت، وذكروا أن ابن عدي كان يلحن في العربية، فالله تعالى أعلم.

[2]) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (4 \ 472).

[3]) " مُحَيصَة وابن مُحَيصَة : بضمِّ الميمِ، وفتح الحاءِ المهملةِ وسكونِ الياءِ، مصغرٌ، – ويقال بكسر الياء وتشديدها أيضا – والصادِ المهملةِ، والقولان معروفان، وجاء في كتاب القاضي التميمي عن ابن المرابط : مَحِيْصة بفتح الميم وكسر الحاء، وهو وهم، والله أعلم"، قاله عياض في المشارق (1 \ 399).

[4]) كتاب الجامع، ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام، (5 \ 1420 \ ح 3574).

قال القاضي رحمه الله : الحديث مرسل بكل وجه، ولا نعلم لحرام رواية عن جده محيصة، وقد قال فيه عبد الرزاق : عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتابَع عليه [3]، وهو في كل هذا مرسل، وقال فيه محمد بن إسحاق[4] : عن أبيه عن جده، وعلى هذا يكون مسندا "[5].

دراسة الوهم : قد كفانا القاضي عياض رحمه الله تعالى معظم ما يمكن أن يُقال في دراسة الوهم، وكلامه هنا أشبه بتلخيص لما ذكره ابن عبد البر في " التمهيد "[6].

ومما يعنينا في هذا المثال أن وهمَ يحيى الليثي وابن القاسم في إسقاط والد حرام : سعد بن محيصة من الإسناد، جعل الحديثَ مرسلا معضلا؛ لأن حرامًا ووالده ليسا من الصحابة، وحرام لم يسمع من جده، والجد لم يُذكر هنا في هذا الإسناد.

ورواه الجمهور عن ابن شهاب عن ابن محيصة (حرام) عن أبيه (سعد بن محيصة)، فانتفى الإعضال من الحديث وبقي الإرسال، ولا يخفى أن الإرسالَ ضعفٌ خفيفٌ عند المحدثين بخلاف الإعضال.

ومع ذلك تبقى نسبة القصة إلى سعد بن محيصة، ولذا ذكره بعض العلماء في الصحابة استدلالا بهذا الحديث، كابن الأثير في أسد الغابة [7]، واعتبروا الحديث مسندا متصلا، ولكن الراجح عدم صحبته والله أعلم.

النتيجة : مما له تأثير في كشف الأوهام في الاتصال والانقطاع وقد أعمَلَه عياض هنا : معرفة رواية الأبناء عن الآباء، ثم طبقة كلٍّ، ومعرفة من ذكر منهم في الصحابة، فضلا عن جمع الطرق ومعرفة الاختلاف والتفرد فيها.

وربما يكون للمتفق والمفترق أو المتشابه دخل هنا في سبب الانقطاع وإسقاط الراوي، وهو لما سمّى ابنُ شهاب شيخَه في الحديث " ابن محيصة " : ظنّه ابنُ القاسمِ ويحيى الليثيُّ أنه محيصةُ الصحابيُّ وأن الزهري لعله أدركه، فأسقطا كلمة (بن) ورويا الحديث على هذا الوجه فأخطآ رحمهما الله تعالى، والله تعالى أعلم.

المثال الخامس : أبهم الصحابي نفسه وصاحبَ القصة فجاء كأنه مرسل صحابي، وهو متصل بدليل سياق الحديث وحال صاحب القصة :

---

[1]) رواه مالك في كتاب الأقضية، القضاء في الضواري والحريسة (4 \ 1082 \ ح 2766)، ونصه : " مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها".

[2]) مسند الموطأ للجوهري (ص 219)، ونصه فيه بعد أن روى الحديث من طريق القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... الحديث : " هذا حديث مرسل إلا عند معن فإنه قال فيه : عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة، مسندا".

[3]) انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية، (10 \ 81 \ ح 18437)، وقد قال الدارقطني بعد أن رواه في سننه (4 \ 191 \ ح 3313) من طريق عبد الرزاق به : " خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر، فلم يقولا عن أبيه".

[4]) لم أقف على رواية ابن إسحاق، وقد ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (11 \ 79) معلقة.

[5]) مشارق الأنوار (2 \ 338).

[6]) (11 \ 77 وما بعدها)، وأيضا للحديث الثاني (11 \ 81 وما بعدها).

[7]) أسد الغابة لابن الأثير (2 \ 457) ط. دار الكتب العلمية.

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ : (قل هو الله أحد) يرددها، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، وكأنّ الرجلَ يتقالُّها،... الحديث[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب قراءة قل هو الله أحد : عن أبي سعيد أنه سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد). كذا عند يحيى والقعنبي ومن وافقهما من رواة الموطأ، وعند ابن بكير عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا، وهو الصواب، بدليل قوله فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقوله : كان الرجل يتقالها"[2].

دراسة الوهم : اختلف الرواة عن مالك، فرواه بعضهم عن أبي سعيد الخدري، وبعضهم عن أبي سعيد الخدري عن أخيه قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد أن ساق ابن عبد البر أسانيدهم في ذلك توصل إلى أن : " هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعا من النبي صلى الله عليه وسلم، وروايةُ الموطأ وغيرُها تدل على ذلك"[3].

وفي الحديث ثلاثة رجال مبهمين ينبغي كشفهم حتى يُفهم الحديث بسياقه وقصته ومن ثم يتضح كلام القاضي عياض : الرجل القارئ، والرجل السامع للقراءة، والرجل الذي غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ويتقالُّ القراءة.

أما الرجل القارئ : فهو قتادة بن النعمان المازني البدري، أخو أبي سعيد الخدري لأمه رضي الله عنهما، جاءت بعض الأحاديث الصحيحة مصرّحة بذلك، منها ما أخرجه أحمد في مسنده قال : حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله : بـــ (قل هو الله أحد) فَذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم..." الحديث[4].

وقد جزم بذلك الحفاظ ابن عبد البر وابن حجر والسيوطي وغيرهم[5].

أما السامع : فهو أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه [6]؛ لأن قتادة كان يصلي من الليل ويقرأ بالسورة، فالذي سمعه لابد وأن يكون إما معه بالبيت أو جاره القريب كي يسمع قراءته، وكان أبو سعيد الخدري وأخوه قتادة رضي الله عنهما متجاورين في السُّكنى، فكان هذا قرينة على كون السامع أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

وأيضا بدليل ما أخرجه " الدارقطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ : إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد "[7]، فدلّ هذا الحديث أن أبا سعيد سمع قراءة جاره، وجاره هو قتادة اخوه.

---

[1]) الموطأ، كتاب الصلاة، ما جاء في قراءة " قل هو الله أحد" و "تبارك" (2 \ 290 \ ح 708)

[2]) مشارق الأنوار (2 \ 380).

[3]) التمهيد (19 \ 230)، وانظره مختصرا في الاستذكار (2 \ 510 – 511)، وفي علل الدارقطني (11 \ 282 \ ح 2285).

[4]) مسند أحمد، (17 \ 186 \ ح 11115).

[5]) انظر : التمهيد (19 \ 228)، الاستذكار (2 \ 510)، هدي الساري (1 \ 320، 337) وفتح الباري (9 \ 59)، وتنوير الحوالك للسيوطي (1 \ 164)، وشرح الزرقاني على الموطأ (2 \ 27).

[6]) قال ابن حجر في فتح الباري (9 \ 59) : " والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين؛ وبذلك جزم بن عبد البر، فكأنه أبهم نفسه"، وقد جزم بأنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في هدي الساري (1 \ 337).

[7]) فتح الباري لابن حجر (9 \ 59 – 60)، ولم أقف على الحديث في سنن الدارقطني.

وأما السائل : فظاهر الروايات متعارض، فظاهر بعضها أن السائل هو القارئ نفسه[1]، وبعضها أنه السامع، وأشكل فيها من الذي تقالّ القراءة، وأحسنها سياقًا وأجودها حديث إسماعيل بن جعفر عن مالك : " عن أبي سعيد الخدري قال : أخبرني قتادة بن النعمان : أن رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ من السحر : (قل هو الله أحد) يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إن فلانا قام من الليل يقرأ من السحر (قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد)، يرددها، لا يزيد عليها – كأنه يتقالُّها –،..." الحديث[2].

فقوله : " يا رسول الله، إن فلانا قام من الليل يقرأ..." صريح في أن السائل غيرُ القارئ، وقد سأل ابنُ أبي حاتم الرازيُّ أباه عن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن جعفر عن مالك، فقال أبو حاتم : " كذا رواه إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، ورواه جماعة من أصحاب مالك، عن مالك، يقصرون به "[3]، وأراد بقصرهم روايته أي أنهم لا يذكرون قتادة بن النعمان فيه، ويدل أن أبا حاتم كان يُقدم حديث إسماعيل بن جعفر لتجويده إياه وروايته له تامًّا، والله تعالى أعلم.

بقي الذي كان يتقالّ القراءة، هل هو القارئ قتادة بن النعمان، أم السامع السائل أبو سعيد الخدري ؟ : الذي ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر أن قتادة رضي الله عنه هو الذي تقالّ قراءته[4]، والذي تدل عليه الروايات بمجموعها أن السائل أبو سعيد رضي الله عنه هو الذي تقالَّ قراءة أخيه، بدليل سياق الحديث، وكذا ظاهر حديث الدارقطني السابق : " إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد..."، أما ما جاء من راويات التنيسي والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس [5] : أن رجلا سمع رجلا يقرأ،...، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها.." : فقد أبهم فيها أبو سعيد نفسه وأخاه، وجاء بالقصة على حكاية ما حصل للرجل السامع الذي هو نفسه، فظهر أنه هو الذي كان يتقالّ القراءة، والله تعالى أعلم.

---

[1]) انظر صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل " قل هو الله أحد "، (6 \ 189 \ ح 5014)، وقد علّقه البخاري على شيخه أبي معمر : إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

[2]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة، ذكر الاختلاف على مالك بن أنس في هذا الحديث (9 \ 258 \ ح 10468)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3 \ 252 \ ح 1218)، والبيهقي في السنن الكبرى (3 \ 31 \ ح 4763)، وابن عبد البر في التمهيد (19 \ 229 – 230).

كلهم من حديث إسماعيل بن جعفر عن مالك به.

[3]) علل الحديث لابن أبي حاتم (4 / 636 \ ح 1695)، وقال ابن حجر (في فتح الباري 9 \ 60) في حديث إسماعيل بن جعفر هذا : " ولفظه عند الإسماعيلي : فقال يا رسول الله : إن فلانًا قام الليلة يقرأ من السحر : (قل هو الله أحد) فساق السورة، يرددها لا يزيد عليها، – وكأنّ الرجل يتقالُّها –، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها لتعدل ثلث القرآن".

وهو صريح كما ترى في أن السائل غيرُ القارئ.

[4]) انظر التمهيد (19 \ 228)، والاستذكار (2 \ 511)، واعتمد في هذا على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد قصّر الليثي فيها فأوهمت روايته خلاف الصواب.

[5]) كلها عند البخاري في صحيحه.

النتيجة : هذا ما توصلت إليه في الحديث[1]، ومراد القاضي عياض رحمه الله تعالى من كلامه لم يتّضح لي جيدا حيث إنه لم يوضح رأيه حول من هو السائل والقارئ والسامع، فالله تعالى أعلم.

ولكن الواضح أنه يرجح الرواية التي فيها مبهمان في القصة، واستدل بأمرين : بسياق القصة في قوله " بدليل قوله فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وبحال أحد الرجلين صاحبي القصة بقوله : " وكأنّ الرجل يتقالها، والله تعالى أعلم.

ثالثًا : الأمثلة على الأوهام في الرفع والوقف والقطع :

المثل الأول : تصويب الوهم لتفرد صاحبه ومخالفته لسائر الرواة

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول : إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد[2].

الوهم : كرر القاضي عياض هذا الحديث في موضعين من نفس الفصل[3]، قال رحمه الله :

الموضع الأول : " وفي باب الرعد : عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد. كذا رواية يحيى، ولغيره من الرواة زيادة : (عن أبيه أنه) وهو الصواب ".

الموضع الثاني : " وفي باب إذا سمعت الرعد : عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد. كذا ليحيى، وصوابه : (عن أبيه أنه كان إذا سمع الرعد)، وكذا لسائر الرواة ".

دراسة الوهم : وهم يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله تعالى في وقف هذا الأثر على عامر، والصواب أنه عنه عن أبيه عبد الله بن الزبير كما لسائر الرواة.

قال ابن عبد البر : " هكذا رواه يحيى لم يجاوز به عامرا، ورواه غيره من رواة الموطأ فقالوا فيه : مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه "[4].

النتيجة : كشف القاضي عياض عن الوهم بتفرد الراوي ومخالفته لسائر الرواة الآخرين.

المثال الثاني : مخالفة الراوي المتأخر وتفرده دليل قوي على وهمه :

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أنه كان يشرب قائما[5].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي باب الشرب قائما : عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه : أنه كان يشرب قائما. كذا لجميعهم، [و] عند ابن حمدين علامة ابن وضاح على قوله عن أبيه"[1].

---

[1]) وهو ما ذهب إليه الزرقاني وعبد الحي اللكنوي في شرحيهما على الموطأ، الأول برواية الليثي، والثاني برواية محمد بن الحسن الشيباني.

[2]) الموطأ، كتاب الجامع، القول إذا سمعت الرعد (5 \ 1444 \ ح 3641)، وسبب تركه للتحديث عندها : " ارتياعا منه وإقبالا على ذكر الله عز وجل"، قاله الباجي في المنتقى (7 \ 317).

[3]) وهما على التوالي : مشارق الأنوار (2 \ 336 و 338)، وكلاهما في : " الباب الأول في الجمل التي وقع فيها التصحيف أو طمس معناه التغيير والتلفيف" في " فصلٌ فيما جاء من ذلك في الأسانيد".

[4]) الاستذكار (8 / 588).

[5]) كتاب الجامع، ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، (5 \ 1355 \ ح 3426).

دراسة الوهم : أشار القاضي عياض رحمه الله تعالى أن كافة الرواة وأصحاب النسخ متفقون في هذا الحديث على روايته على هذا الوجه سندا ومتنًا، سوى ما جاء في نسخة شيخه ابن حمدين من علامة – يظهر لي – تدل على سقوط (عن أبيه) عند ابن وضاح في نسخة الشيخ.
ولم أقف على أحد أشار إلى مثل هذا غير القاضي عياض رحمه الله تعالى، فأظنه سهو من القاضي ابن حمدين رحمه الله دون غيره، فنسخته – على إتقانها – متأخرة وانفردت بهذا، فلا يُعارض ما فيها بما هو ثابت في غيرها، والله تعالى أعلم.
النتيجة : ظهور الخلاف في الطبقات المتاخرة تدل على عدم حفظ المخالف لما تفرد به، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث : تصحيف أداة الرواية يؤدي إلى نسبة الفتوى إلى غير أهلها :
مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي : تُسْتَحَبّ العقيقة ولو بعصفور[2].
الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي العقيقة قول محمد بن إبراهيم التيمي : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي من رواة الموطأ، قالوا : وهو وهم، وغيره من رواة الموطأ يقولون : سمعت أنه يُستحب، وكذا رده ابن وضاح"[3].
دراسة الوهم : اختلف في هذه الفتوى أو الأثر المقطوع على من وُقف، هل على والد محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني[4] فتكون الفتوى له – ولم أقف على من ذكره في الفقهاء– ، أو أنه نقل هذا الفتوى عن غيره، فيحتمل أنه نقلها عن تابعي أو صحابي، أو أنها فتوى محمد بن إبراهيم التيمي نفسه.
قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : " هكذا رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى، ورواه ابن وضاح عن يحيى فقال فيه : " سمعت أبي يقول : تُستحب العقيقة ولو بعصفور[5]"، وكذلك رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، ورواه مطرف وابن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم فقالوا فيه : عن محمد بن إبراهيم أنه قال : تستحب العقيقة ولو بعصفور، ولم يقولوا عن أبيه "[6].

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 337)، وابن حمدين هو : القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين، أحد شيوخ القاضي عياض الذين قرأ عليهم الموطأ. أنظر أسانيده في الموطأ (1 \ 8)، وترجمته في سير أعلام النبلاء (19 \ 422).
[2]) الموطأ، كتاب العقيقة، العمل في العقيقة (3 \ 717 \ ح 1843)، وقال د. الأعظمي في حاشيته على كلمة (تستحب) : " وكتب في الأصل: تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين".
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (5 \ 321) : " وأما قوله : (ولو بعصفور) : فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس : ولو أعطاكه بدرهم، وكما قال في الأمة إذا زنت : بعها ولو بضفير، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يعد خلافا".
[3]) مشارق الأنوار (1 \ 15).
[4]) ووالده إبراهيم بن الحارث التيمي : ذكره أبو نعيم في الصحابة، انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (1 \ 209).
[5]) كذا في المطبوع من الاستذكار، وفيه سقط أو تصحيف أحدث خللا في المعنى، والله أعلم.
[6]) الاستذكار (5 \ 320 – 321).

والظاهر – والله أعلم – أن من قال : (سمعت أبي)، قد تصحفت عليه (أنه) فرواها (أبي)، وبهذا يكون الراجح ما رواه الجمهور من أنها فتوى نقلها محمد بن إبراهيم التيمي عن غيره، والله تعالى أعلم.

النتيجة : تسبب التصحيف في الاختلاف في الذي وُقف عليه الأثر، وصوّب القاضي عياض الوهم برواية الجمهور، والله تعالى أعلم.

المثال الرابع : أثر معرفة منهج الراوي في الحكم على حديثه، والرفعُ والوقفُ محفوظان : مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يَشُق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء "[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي السواك : عن أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي. كذا للقعنبي لم يذكر فيه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده ابنُ عفير وسحنون عن ابن القاسم، وغيرُهم أوقفوه على أبي هريرة، وقال ابن وهب : لولا أن يشق على أمته، وكذا قاله يحيى وغيره عن مالك"[2].

دراسة الوهم :

قال الجوهري بعد أن رواه من طريق رَوْح بن عبادة عن مالك مسندا مرفوعًا " لولا أن أشق..." : " هذا مسند عند ابن عفير، وسحنون عن ابن القاسم. وفي الروايات موقوفا على أبي هريرة، قال ابن وهب : لولا أن يشق على أمته، وقال القعنبي : " لولا أن أشق " ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "[3].

قال الدارقطني : " روى مالك في الموطإ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة موقوفا قال : "لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك"، ورواه في غير الموطأ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم "[4].

وقال في ذكر ما راوه في الموطأ عن الزهري عن حميد : " وأسنده ابن القاسم وابن عفير، وتابعهما ابن عثمة وابن مهدي وبشر بن عمر مدرار وروح وطاهر بن مدرار وأيوب ابن صالح وابن أبي أويس."[5].

قال ابن عبد البر : " هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى : أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر ابن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن يُشَق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"، وبعضهم يقول :

---

[1]) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، ما جاء في السواك (2 \ 89 \ ح 215).
[2]) مشارق الأنوار (2 \ 333).
[3]) مسند الموطأ للجوهري (153 ، 154).
[4]) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص 62).
[5]) أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم (ص 69).

" مع كل صلاة"، وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير، والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا "[1].

فالظاهر من كلام الأئمة والاختلاف عن مالك في وقف الحديث أو رفعه والاختلاف في بعض لفظه : "لولا أن يُشق" أو : " لولا أن أشق" ونحوها أنه من مالك رحمه الله تعالى، وأن الجميع محفوظ، والرواية الموقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه للقعنبي إما أن يكون القعنبي قصّر فيها، أو أنه اكتفى بدلالة الحديث وسياقه على الرفع.

وكثيرا ما يروي مالك الحديث موقوفا، ثم يحدث به مرفوعا في الموطأ أو في الصحيحن، ولعله من تورعه عن رفع الحديث، والله تعالى أعلم.

النتيجة : يشير القاضي عياض إلى أن كثيرًا من الثقات رفعوا الحديث، وكثيرًا منهم أوقفوه أيضا، والموقوف فيه ما يدل على رفعه، ولعله من صنيع مالك رحمه الله تعالى نفسه، ولعل القاضي أشار إلى وهم القعنبي لتفرده بتلك الصيغة والله أعلم.

المثال الخامس : مخالفة الراوي لسائر الرواة دليل وهمه، وعدم الجمع لإمكان التوارد والاتفاق:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يُضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فُرّق بينهما.

مالك أنه سأل ابن شهاب : متى يُضرب له الأجل ؟ أمِن يوم يبني بها، أم من يوم ترافعه إلى السلطان ؟ فقال : بل من يوم ترافعه إلى السلطان[2].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي أجل الذي لا يمس امرأته : قال يحيى : قال مالك : سألت ابن شهاب. كذا عند يحيى في أكثر الروايات، وعند بعض رواته : سُئل ابن شهاب على ما لم يُسَم فاعله، وعند ابن القاسم والقعنبي : سئل مالك، ليس فيه ابن شهاب، وكذا رده ابن وضاح"[3].

دراسة الوهم : اختلف الرواة عن الموطأ فيمن وُقفَ عليه هذا الأثر، أهو مالك أم شيخه ابن شهاب الزهري، وعند الجمهور أنه من فتوى مالك، ومنهم أبو مصعب الزهري، قال في الموطأ بروايته : " وسئل مالك : من أين يُضرب الأجل ؟ من يوم بنائها ؟ أو يوم رافَعَته إلى السلطان؟ قال : من يوم رافَعَتْه إلى السلطان "[4].

قال ابن عبد البر : " هذه المسألة في الموطأ عند جميع الرواة من قول مالك لا من قول ابن شهاب، ورواية يحيى – وإن كانت مخالفة لهم – فإنها معروفة من غير رواية مالك عن ابن شهاب، وهي عندي غيرُ مرفوعةٍ لصحة الإمكان فيها "[5].

---

[1]) التمهيد (7 \ 194 – 196).

[2]) الموطأ ، كتاب الطلاق، أجل الذي لا يمس امرأته (4 \ 843 \ ح 2175 و 2176)، وقد أثبتُّ الأثرين ليُفهمَ المعنى.

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 309).

[4]) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الطلاق، ما جاء في الرجل الذي لا يمس امرأته، (1 \ 647 \ ح 1685).

[5]) الاستذكار (6 \ 192).

يريد ابن عبد البر من قوله : " غير مرفوعة عندي ... " إلخ، أي ليست من كلام ابن شهاب في الموطأ، ليست مرفوعة إليه، وإنما من قول مالك وفتواه، على الرغم من ورودها عن ابن شهاب من طرق أخرى غير طريق مالك، لصحة إمكان اتفاق رأي مالك وابن شهاب في المسألة، وأن كلاهما سئل عنها فأجاب بنفس الجواب، وهي مسألة شائعة عند الفقهاء، والله تعالى أعلم.

النتيجة : استدل القاضي عياض على وهم نسبة الكلام إلى ابن شهاب بمخالفة يحيى الليثي للكافة، وأجاب ابن عبد البر عن احتمال كونه عن محفوظًا عن مالك وابن شهاب في الموطأ بسبب مجيئها من طرق أخرى عن ابن شهاب : بأنه يقوى الاحتمال باتفاقهما في الجواب والاجتهاد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : الأوهام في حروف من الإسناد :

بالغ القاضي عياض رحمه الله تعالى واهتم أشد الاهتمام ببيان ما وقع الاختلاف فيه أو الوهم في الكتب الصحاح الثلاثة، واجتهد في تصويبها وتوجيهها والمقارنة بين مختلف النسخ المتقنة التي بين يديه وقرأها على شيوخه الحفاظ، وهذا فيه قدر عظيم جدا من الجهد والتعب وطول البحث مما لا يخفى، فجزاه الله خيرا.

ومن بالغ اهتمامه ودقّته واتساع فهمه وعِلمه : تنبيهُهُ على حروف في الأسانيد والمتون يسهل فيها وقوع الخلاف أو الخطأ والوهم والتصحيف، ويكثر، أو يقع لها تقديم وتأخير، وكل ذلك أو معظمه منه مؤثر في سلامة الحديث أو معناه.

وفي هذا المطلب نتعرض لما جاء من ذلك في الأسانيد، ونرجئ ما جاء من ذلك في المتون في مطلبه الخاص به في المبحث القادم.

وقد كان من شدة اهتمامه بضبط هذه الحروف أنْ عقد لكل منها فصلا مستقلا تنبيهًا على أهميتها، وجمعًا لها في مكان واحد من كل حرف كي يسهلَ الرجوعُ إليها والاستفادةَ منها، وكانت هذه الفصول في الكتاب بأكمله – مما جاء في الأسانيد – كالآتي :

عقد فصلا في حرف الباء الموحدة : " فيما جاء من الاختلاف في الأسانيد في (فلان بن فلان) أو (فلان عن فلان) أو (فلان وفلان) "[1].

وعقد فصلا في الباء الموحدة أيضا : " فيما جاء فيه (ابن) زائد "[2].

ثم عقد في جذر (العين مع النون) في كلمة (عن) فصلين فيها، الأول : " فصل من الاختلاف بين المتون والأسانيد والوهم فيهما "[3]، وكل مسائله جاءت في الصحيحين وليس في الموطأ منها شيء.

والفصل الآخر قال عن غرضه فيه : " قد ذكرنا في حرف الباء الخلافَ في (فلان عن فلان) أو (فلان بن فلان) وبيانَ الوهمِ في تصحيف أحدِهما من الآخر فأغنى عن إعادته، فأما ما جاء من ذلك (فلان، عن فلان أو فلان) و (عن فلان وفلان) مما فيه تصحيفٌ ووهمٌ

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 92 – 94) ، وذكر فيه ما جاء في كتاب الموطأ على حدة، ثم ما جاء في البخاري، ثم ما جاء في مسلم.

[2]) مشارق الأنوار (1 \ 94 – 95).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 90)، ضمن حرف العين المهملة، وقوله " فيهما " : أي في المتون والأسانيد.

واختلافٌ مشكلٌ فيما بين (عن) أو (واوَ) العطف فنذكره ها هنا ليُطلبَ في حرفه "[1]، فهو إذن فصلٌ متممٌ لما ذَكَرَه قبلُ في حرف الباء.

وفي جذر (الواو المفردة) من حرف الواو، عقد فصلين أيضا فيها، الأول في الواوات في المتون، والفصل الآخر في الإسناد[2].

وفيما يأتي نذكر مثالا أو اثنين ننتخبها من كل فصل مما ذُكر أعلاه وندرسها، وبالله التوفيق.

أولا : الاختلاف في الأسانيد في (فلان بن فلان) أو (فلان عن فلان) أو (فلان وفلان) :

وقد مرت دراسة بعض المسائل مما ذكر في هذا الفصل من " المشارق " في الأوهام المتعلقة بالاتصال والانقطاع، ونذكر هنا شيئا مما لم يسبق لنا بحثه :

المثال الأول : تصحيف (بن) وتغييرها إلى (عن) :

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر **عن** محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء...، الحديث[3].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " في الوضوء من مس الفرج : مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن حزم. كذا لعبيد الله عن يحيى وهو خطأ، وصوابه ما لكافة رواة الموطأ : (ابن) محمد بن حزم، وكذا رواية ابن وضاح عن يحيى ولعله أصلحه "[4].

دراسة الوهم : تصحفت (بن) على يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله فرواها (عن)، قال الحافظ ابن عبد البر : " في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم وخطأ غيرُ مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث : مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن) : (عن)؛ فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة فقال : مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة "[5].

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 90 – 92)، ضمن حرف العين المهملة.

[2]) مشارق الأنوار : ما جاء في المتون (2 \ 298 – 300)، وما جاء في الإسناد (2 \ 300 – 302). وهي في حرف الواو كما هو بيّن.

[3]) الموطأ بتحقيق د. بشار عواد، ط. دار الغرب الإسلامي : كتاب الصلاة، الوضوء من مسّ الفرج (1 \ 84 – 85 \ ح 100).

وقد عدلت عن نقل الحديث من الطبعة التي بتحقيق د. محمد الأعظمي لأنه أثبت الحديث كما جاء في رواية ابن وضاح عن يحيى، وهذا غيرُ صواب، مع أنه أثبت في الحاشية تعليقا من الأصل يشير إلى ذلك، انظره في (2 \ 57 \ ح 127).

[4]) مشارق الأنوار (1 \ 92).

[5]) التمهيد (17 \ 183 – 184). وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (1 \ 185) : " وصحف يحيى (بن محمد) فقال : (عن محمد بن عمرو)..." ثم ذكر كلام ابن عبد البر أعلاه باختصار شديد.

النتيجة : كشف القاضي عياض عن هذا الخطأ الذي سببه التصحيف بعرض الحديث على مرويات سائر الرواة، وهو خطأ بيّن[1].

ثانيا : فيما جاء فيه (ابن) زائد :

وأيضا قد مرّ دراسة بعض الأمثلة من هذا الفصل في مطلب الأوهام المتعلقة بالاتصال والانقطاع، ونذكر هنا شيئا مما لم يسبق لنا بحثه :

المثال الأول : أثر جهالة الراوي في الخلاف في إثبات (ابن) أو سقوطها من اسمه :

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب : أن **رجلا من أهل الشأم** وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو قتلها... الحديث[2].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا : أن رجلا من أهل الشام يقال له : ابن خَيْبَري. كذا لمطرف وابن بكير، وعند القعنبي : يقال له خَيْبَرِيّ، وسقط التعريف كله ليحيى ".

وقال أيضا في موضع آخر : " وفيه [أي الموطأ] : أن رجلا من أهل الشام يقال له : خَيْبَري. مثل النسبة إلى خيبر ويقال خيري وقد ذكرنا اختلاف أصحاب الموطأ فيه في حرف الباء "[3].

دراسة الوهم : اختلف رواة الموطأ في اسم الراوي، خيبري، أو ابن خيبري، وسقط من رواية يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله، وسقوطه منها إما سهوا من يحيى، أو أن ذلك من مالك نفسه لأنه شك في اسمه، على عادته في كثير من المواضع رحمه الله تعالى.

وقد ذكره ابن الحذاء في كتابه باسم : " ابن خيبري " ولم يذكر فيه شيئا غير وروده في قصة هذا الأثر[4].

---

[1]) ووقع نظير هذا التصحيف لابن وضاح، وكشفه القاضي عياض بنفس القاعدة وهي جمع المرويات ومعرفة أسماء الرواة وأنسابهم، قال القاضي عياض (مشارق الأنوار 1 \ 92) : " وفي باب سكنى المدينة عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجذع. كذا رواية أصحابِ يحيى وسائرِ أصحابِ الموطأ، وعند ابن وضاح : عن عويمر بن الأجدع، والصواب رواية يحيى والجماعة ". انتهى، والحديث في كتاب الجامع من الموطأ، ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (5 \ 1303 \ ح 3305).

وانظر كلام ابن عبدا لبر في توهيمِه ابنَ وضاح وتصحيحِه رواية يحيى بدليل رواية الكافة في التمهيد (21 \ 23).

وباقي المسائل في هذا الفصل مما وقع منه في الموطأ هو نظير لهذين المثالين، سوى مسألة واحدة وهي حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، وقد سبقت دراسته في غير هذا المطلب.

[2]) كتاب الأقضية، القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا (4 \ 1067 \ ح 2731)، وقد ذكر اسمه في ط. بشار عواد في الإسناد، وكذا في شروح الاستذكار والمنتقى للباجي والزرقاني، وما ذكره القاضي يفيد أن الاسم ليس عند يحيى، والله تعالى أعلم.

وتتمة الحديث : " فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاءُ فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عليَّ بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، فقال له علي : إن هذا لشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتُخبرَنّي. فقال أبو موسى : كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك. فقال علي : أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء، فَلْيُعْط برُمَّتِه". انتهى.

وإنما سقته كاملا ليُعلمَ ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وقت الفتنة والاقتتال من تعظيم بعضهم والوثوق في علم كلٍّ ودينِه، رضي الله عنهم أجمعين.

[3]) الموضع الأول في مشارق الأنوار (1 \ 95)، والثاني في (1 \ 252).

[4]) انظر التعريف لابن الحذاء (ص 667 ، ترجمة 633).

وكيفما كان، فالاختلاف في اسمه لا يضر، وهو رجل مجهول العين بكل حال ولا يعرف إلا في هذا الحديث، وهذا سبب الخلاف في اسمه، والله تعالى أعلم.
النتيجة : كشف القاضي عن الخلاف في اسمه بمقارنة المرويات ببعضها، ولم يرجح شيئا لجهالة الراوي التي منعت من التحقق من اسمه[1].

ثالثًا : الاختلاف والوهم بين (عن) أو (واو) العطف فيما جاء من (فلان، عن فلان أو فلان) و (عن فلان وفلان) :

المثال الأول : وفيه الترجيح لرواية الأكثر وبدليل حفظ القصة في الصحيحين :
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف **عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة** : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ ...، الحديث[2].
الوهم : قال القاضي عياض : " حديث الضب في الموطأ : عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا رواية أحمد بن مطرف [3] عن يحيى، وعند غيره عنه : أن خالد بن الوليد، وتابع يحيى على قوله عن خالد من رواة الموطأ معن وابن القاسم في رواية سحنون عنه والقعنبي وابن وهب.

وجماهير رواة الموطأ ابن بكير وابن عفير وابن برد والصوري والتنيسي وأبو مصعب وابن القاسم في الرواية الأخرى وسائر الرواة يقولون : عن ابن عباس وخالد ابن الوليد أنهما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا رده ابن وضاح "[4].
دراسة الوهم : يظهر أن القاضي عياضً رحمه الله تعالى قد صوّب رواية الجمهور ممن وافقهم ابنُ وضّاح في إصلاحه رواية يحيى، فالصواب عنده : " عن ابن عباس وخالد بن الوليد ".

قال ابن عبد البر : " هكذا قال يحيى بن يحيى : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبي وابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك.

وقال ابن بكير : عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، وتابعه قوم، وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة بنحو رواية ابن بكير "[5].

---

[1]) وقد مرّ نظير هذا في مطلب الأوهام في أسماء الرواة، وكانت جهالة أبي النضر السلمي مانعة من التحقق من اسمه ونسبه، ولكن ذلك المثال زاد على هذا في أثر الجهالة في معرفة طبقة الراوي.
[2]) كتاب الاستئذان، ما جاء في أكل الضب (5 \ 1409 \ ح 3550).
[3]) أحمد بن المطرف هو أحد الرواة للموطأ عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى. انظر أسانيد القاضي عياض في الموطأ (1 \ 8).
[4]) مشارق الأنوار (2 \ 90 – 91).
[5]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (6 / 248)، ورواية معمر عن الزهري التي أشار إليها الحافظ أبو عمر أخرجها مسلم في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (3 \ 1544 \ح 1945)، ونصها : "... معمر عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين".

وقد نقل الزرقاني كلام ابن عبد البر ثم قال : " ومن القوم [أي ممن تابع ابنَ بكير] يحيى التميميُّ عند مسلم [1]، ورواه مثلَ الأولين عند الشيخين يونسُ عن الزهري أخبرني أبو أمامة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "[2].

فالروايتان محفوظتان في الصحيح : أبو أمامة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد، وأبو أمامة عن ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم، والسند بكلا الوجهين متصل، ولمّا كانت القصة محفوظة باجتمعهما في بيت خالتهما ميمونة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه هي رواية الأكثرين عن مالك **(**عن ابن عباس وخالد بن الوليد**)** : مال القاضي عياض إلى تقديمها.

النتيجة : السند بالوجهين متصل ومحفوظ في الصحيحين، ولكونها قصة وثبت فيها اجتماعهم في رواية الأكثرين : مال القاضي إليها، والله تعالى أعلم[3].

رابعًا : الأوهام والاختلاف في حرف (الواو) المفردة في الأسانيد :

المثال الأول : تصحيف بإثبات الواو قبل (عن) يتسبب بخطأ فاحش :

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **وعن** أبي مسعود الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن "[4].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي ثمن الكلب : ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي مسعود الأنصاري. كذا ليحيى وحده من رواية ابنه عبيد الله، ورده ابن وضاح فأسقط الواو، وكذا لرواة الموطأ، وإثباتها خطأ فاحش "[5].

دراسة الوهم : السند بإثبات الواو سيكون من رواية الزهري أبي بكر بن عبد الرحمن، ومن روايته عن أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

وسيدنا أبو مسعود البدري رضي الله عنه توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين [6]، أما ابن شهاب الزهري رحمه الله فولد سنة خمسين في أقدم قول، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل

---

[1]) ولفظه : " ... عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ...". كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (3 \ 1543 \ح 1945).

[2]) شرح الزرقاني على الموطأ (4 \ 586).

[3]) وجاء مثال آخر في هذا الفصل (2 \ 91) وهم فيه مالك في إسقاطه حرف (الواو) قبل (عن)، قال القاضي عياض : " وفي حديث عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف وهي حائض : مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة. كذا قاله مالك، وغيره يقول : (وعمرة)، وكذا جاء في غير الموطأ من رواية غير مالك، قال أبو داود : لم يتابع مالكًا أحدٌ على قوله (عن عمرة) ". وتكرر بحث القاضي له في (2 \ 300)، وقد سبق بحثه في مطلب أوهام مالك في الأسانيد.

وجاءت أمثلة أخرى في هذا الفصل مما جاء في الموطأ : كلُّها تدرك وتصوّب بدليل رواية الأكثر، والله أعلم.

[4]) كتاب البيوع، ما جاء في ثمن الكلب (4 \ 950 \ ح 2422).

[5]) مشارق الأنوار (2 \ 300).

[6]) قاله ابن عبد البر في ترجمته من الاستيعاب (3 \ 1075).

سنة ست وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه [1]، فروايته عن أبي مسعود البدري الأنصاري ظاهرة الامتناع.

قال ابن عبد البر : " وقع في نسخة موطأ يحيى : (وعن أبي مسعود الأنصاري)، وهذا من الوهم البيّن والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل؛ هذا لأنه من خطإ اليد وسوء النقل "[2].

قلت : ولذا وصفه القاضي عياض بأنه خطأ فاحش.

النتيجة : صحّف يحيى الليثي بإثباته الواو قبل (عن أبي مسعود)، وبإثباتها يصير السند من رواية الزهري عن أبي مسعود وهو ممتنع لوفاة الأخير قبل مولد الزهري بعشر سنوات على الأقل، فضلا عن أن سائر الرواة ليست عندهم هذا الواو، وبهذا يقطع بخطأ يحيى الليثي في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني : الترجيح برواية الأكثر، وبرواية من جوّد السند :

مالك،عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين : أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له، ستة عند موته ...، الحديث[3].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم : مالك، عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين. كذا لابن فطيس وابن الشاط والمهلب[4] وابن وضاح وأكثر الروايات.

وكان عند غيرهم : عن محمد بن سيرين بغير (واو)، وهو خطأ.

وكذلك في أول السند قوله : (عن غير واحد)، كذا لابن عيسى، قال ابن وضاح : سقطت (الواو) عند يحيى وهو خطأ، قال أبو عمر في روايته عن يحيى خلاف هذا : (وغير واحد) بالواو، قال : وتابع يحيى طائفة من رواة الموطأ : عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد بغير (واو)، ورواه ابن بكير : مالك عن غير واحد، لم يذكر يحيى بن سعيد ".

وقال في موضع قبل هذا : " وفي من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم : يحيى بن سعيد عن غير واحد. كذا لطائفة من أصحاب الموطأ، وهي رواية أبي عيسى عن يحيى، وعند جماعة منهم : (وغير واحد)، وكذا ذكره أبو عمر من رواية يحيى "[5].

---

[1]) انظر الأقوال في ترجمته من تهذيب الكمال للمزي (26 \ 440 – 441).

[2]) التمهيد (8 \ 397).

[3]) كتاب العتاقة والولاء، من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم (5 \ 1124 \ ح 2862).

[4]) روايتهم في الموطأ : أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة، عن أبي محمد الأصيلي، عن ابن المشاط، عن عبيد الله. وعن الأصيلي عن وهب بن مسرة عن ابن وضاح. انظر أسانيد القاضي عياض في الموطأ (مشارق الأنوار 1 \ 8).

أما ابن فطيس فلم يذكر القاضي عياض سنده إليه ، وقال صاحب " بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس " (ص 356) : " عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس أبو المطرف القاضي، قرطبي فقيه محدث، يروى كتاب الموطأ عن أبي عيسى عن عبيد الله عن يحيى، يروى عنه حاتم بن محمد الطرابلسي كتاب الموطأ بهذا السند ". ورواية القاضي عياض للموطأ من طريق حاتم بن محمد الطرابلسي ذكرها في المقدمة ولكن ليس عن ابن فطيس.

[5]) الموضع الأول في مشارق الأنوار (2 \ 301) ، والموضع الآخر قبل هذا في (2 \ 91) وهو في فصل الأوهام في 0فلان عن فلان أو فلان) و (فلان عن فلان وفلان).

دراسة الوهم : في هذا المثال وهمان في السند كل منهما في إثبات أو سقوط حرف الواو.
الأول : قوله : (عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين) : على هذا أكثر الروايات، وبه اكتفى القاضي عياض للاستدلال على صواب إثبات الواو وتخطئة من أسقطها في هذا الموضع.
الثاني : قوله : (عن يحيى بن سعيد عن غير واحد) : اختلفوا في إسقاط يحيى للواو – وهو قول ابن وضاح –، وإثباته لها وهو قول ابن عبد البر.
قال ابن عبد البر : " هكذا روى يحيى هذا الحديث : عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد. وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وروته أيضا جماعة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلا "[1].

ولكن جاء القاضي عياض بمرجّح خارجي وهو رواية ابن بكير : (عن غير واحد) لم يذكر يحيى بن سعيد، ومعناه أن مالكاً سمعه من عدة شيوخ عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين.
النتيجة : يعتمد القاضي عياض على تصويب الروايات على أمرين : جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه وطرح المنفرد المخالف منها، وأيضا على الرواية المبيّنة لسياق السند المجوّدة له ولو باختصاره، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع : الأوهام في أمور متفرقة من الأسانيد :

وفي هذا المطلب نتعرض لدراسة مسائل متفرقة من الإسناد، مثل التردد في الرواة، والقلب في الأسانيد، والزيادة فيها، وصيغ الأداء والتحمل، ونحوها.

أولا : التردد في الرواة :
المثال الأول : تردّدٌ هل الحديث من مسند أحد الصحابيين أو كليهما، واختيار الرواية التي جوّدت الإسناد :
مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج "[2].
الوهم : قال القاضي عياض : " وفي الإحداد : صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة. كذا ليحيى وأبي مصعب والصوري، وعند ابن بكير والقعنبي والتنيسي وابن عفير : أو حفصة على الشك، واختُلف فيه علي ابن القاسم، زاد ابن وهب : أو كلتيهما "[3].
دراسة الوهم : صفية بنت أبي عبيد الثقفية، تابعية ثقة، وقد روت عن أُمَّي المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم [1]، وبالتالي لا احتمال لوجود انقطاع في السند في حال الشك فيمن روت عنه أو في حال الجزم بأحدهما أو كليهما.

---
[1]) التمهيد (23 \ 414).
[2]) كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد (4 \ 863 \ ح 2219).
[3]) مشارق الأنوار (1 \ 54).

وقد أخرج الحديثَ مسلم في صحيحه [2] من طريق نافع عن صفية بن أبي عبيد : عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما، ومن طريق نافع أيضًا عن صفية أنها سمعت حفصة، ومن طريق نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر الدارقطني اختلافا كثيرا في الحديث على أصحاب نافع وأصحابهم، ومما قال فيه : "... فرواه عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن عائشة أو حفصة، أو كلتيهما، وكذلك رواه مالك بن أنس، واختلف عنه، فرواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ عن نافع نحو قولِ ابنِ دينار، وكذلك قال الشافعي عن مالك ..." إلى أن ختم بقوله : " والقول قول عبد الله بن دينار، ومن تابعه، عن نافع "[3].ا.هـ.

وتعرض ابن عبد البر [4] لذكر الخلاف فيه بين أصحاب الموطآت ولم يخطئ أحدا ولا صوّب شيئا، وكأنه – والله أعلم – يراه كله صوابا، أو يراه اختلافا لا يضر.

والقاضي عياض ختم برواية ابن وهب : " أو كلتيهما " وهذا يدل على اختياره لها من الخلاف، والله أعلم.

النتيجة : لما كانت جميع الروايات محفوظة اختار القاضي عياض رواية من جوّد الإسناد وزاده وضوحًا، فلو روى أحدهم الحديث عن حفصة وحدها مثلا، أو عن عائشة وحدها كان صحيحا ولكنه سيوهم أن الرواية الأخرى خطأٌ، فتكون حينئذ الرواية الأسلم والأجود ما جُمعت فيها كلُّ الاحتمالات المحفوظة، والله تعالى أعلم.

ثانيا : الاختلاف والوهم في صيغ الأداء والتحمل :

المثال الأول : الاختلاف في صيغة الرواية لا يضر بدليل بقاء حكم السند كما هو :

مالك، عن ابن شهاب، عن **عائشة وحفصة** زَوْجَيِ النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك[5].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي قضاء المتطوع في الموطأ : ابن شهاب أن عائشة وحفصة، كذا للرواة، وعند ابن المرابط : عن عائشة وحفصة، والحديث على الوجهين مرسل "[6].

دراسة الوهم : ذكر علماء الحديث أن صيغتي الأداء : (عن) و (أن) حكمهما واحد، وهو الاتصال في حال ثبوت اللقاء والبراءة من التدليس كما عند الجمهور، ولكن قد تطرأ حالات يكون فيها حكم (أنّ) هو القطع، وبالتالي فإن (عن) دلالتها على الاتصال أقوى من الأخرى.

وفي هذا المثال لا ثبوت للقاء ولا المعاصرة التي يمكن معها ذلك، فالحديث في كل حالاته منقطع أو مرسل على تعبير القاضي عياض، وبالتالي لا تأثير على تغير صيغة الأداء والرواية، والله تعالى أعلم.

---

[1]) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال (35 \ 212 وما بعدها).

[2]) كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (2 \ 1126 – 1127 \ ح 1490).

[3]) انظر العلل للدارقطني (15 \ 160 – 161) وكذلك (15 \ 203 – 204).

[4]) التمهيد (16 \ 41).

[5]) كتاب الصيام، من أجمع الصيام قبل الفجر (3 \ 410 \ ح 1009)، والحديث الذي قبله وأحال عليه مالك هو : " مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر ".

[6]) مشارق الأنوار (1 \ 47).

النتيجة : يدفع القاضي عياض ما قد يتوهمه متوهمٌ أن الإسناد متصل بسبب صيغة (عن) الواردة في إحدى النسخ من رواية يحيى الليثي، فينص القاضي على حكم السند لدفع التوهم.

المثال الثاني : منهج مالك في صيغ الأداء وأثره في دفع الاختلاف ونفي شبهة التدليس :
مالك، **عن الثقة، عن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع العربان[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب بيع العربان : مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب. كذا عند جميع شيوخنا عن يحيى، وتابعه ابن عبد الحكم وبعضُ رواة الموطأ، وقال القعنبيُّ والتنيسي وابن بكير في آخرين : مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، وقال مطرف : مالك عن عمرو بن شعيب "[2].

دراسة الوهم : اختلفت صيغة الأداء في هذا الموضع بين مالك وعمرو بن شعيب إلى ثلاث صيغ، أما الأولى (عن الثقة) والثانية (أنه بلغه) فلا فرق بينهما، وسيأتي بيان ذلك من كلام ابن عبد البر.

أما قوله في رواية مطرف : " مالك عن عمرو بن شعيب " فلا أظن (عن) محفوظة عن مالك؛ لأنه باستقراء[3] الأحاديث التي علقها فإنه لا يعلق أبدا بصيغة (عن)، الأغلب الأكثر من حاله التعليق بـــ" بلغني "، وأحيانا يعلق بصيغة " قال " خاصة في أثناء أقواله الفقهية والفتاوى في الموطأ.

وفي رواية مطرف قوله (عن عمرو) توهم سماع مالك له، فمالك أدرك عمرًا الذي توفي سنة ثماني عشرة ومائة بالطائف [4]، وعلى هذا فيمكن أن يتوهم أحدهم أن مالكا دلّس الحديث لأنه لم يسمعه من عمرو بن شعيب، واللقاء بينهما ممكن – علمًا بأن مالكًا ليس من الرواة عن عمرو بن شعيب ولا ذكره أحد في شيوخه –، فهذه الصيغة في هذا الموضع شاذة، والله تعالى أعلم.

ولعل القاضي عياضًا رحمه الله قد تنبّه لهذا وأشار إليه؛ لأنه ذكر اختلاف الجمهور على قولين عن مالك، ثم أشار إلى تفرد مطرف عنهم مما يشير إلى عدم تصويب عياضٍ لروايته، والله تعالى أعلم.

قال ابن عبد البر : " هكذا قال يحيى : عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك : أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده.

---

[1]) كتاب البيوع، ما جاء في بيع العربان (4 \ 879 \ ح 2257).
[2]) مشارق الأنوار (2 \ 337 – 338).
[3]) انظر على سبيل المثال : " ب اب بلاغات مالك ومرسلاته ، مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " في التمهيد لابن عبد البر (24 \ 161 وما بعدها) وهي أحد وستون حديثا كما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى.
[4]) انظر تاريخ وفاة عمرو بن شعيب في ترجمته من تهذيب الكمال (22 \ 74).

وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيرُه.

وابن لهيعة أحد العلماء، إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أنّ حاله عندهم ما وصفنا "[1].

وتعقبه الزرقاني بقوله : " وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري، فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب "[2].

النتيجة : ظهر تأثير الاختلاف في صيغ الأداء في هذا الحديث بما عُرف من منهج مالك رحمه الله تعالى في الرواية والرجال، والصواب قول من قال (عن الثقة عنده) أو (أنه بلغه)، وأنه لا فرق بين هاتين الصيغتين في روايات مالك لأنه أصلا لا يروي إلا عن ثقة عنده[3]، أما قول مطرف (مالك عن عمرو بن شعيب) فغير محفوظة؛ بدليل مخالفتها منهجه الثابت بالاستقراء في عدم التعليق بــ(عن)، ولأنها توهم تدليسا ومالك بريء منه، ثم إنها مخالفة للجمهور الذين اختلفوا على قولين وأحدث مطرف فيهم قولا ثالثًا، والله تعالى أعلم.

تنبيه : تكلم القاضي عياضٌ رحمه الله تعالى ضمن (فصل الاختلاف والوهم) في أحد المواضع من حرف الحاء المهملة عن الأوهام الواقعة في صيغة التحديث " حدثني " و " حدثته " ونحوها مما اختلف في ضبطه على المبني للمعلوم أو المبني للمجهول أو في إثبات التحديث من أصله وأثره في الاتصال والانقطاع، وهي أمثلة قليلة جدا وكلها مما وقع في صحيح البخاري وليس منها شيء في الموطأ[4].

ثالثا : الأوهام في قلب الرواة :

---

[1]) التمهيد (24 \ 176 – 177)، ونحو هذا قاله في الاستذكار (6 \ 263).

[2]) شرح الزرقاني على الموطأ (3 \ 380).

[3]) ونظيره ما جاء من الاختلاف " في جامع بيع الطعام : مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب. كذا لكافة الرواة، وعند القعنبي : مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب "(مشارق الأنوار 2 \ 338) ، فهنا أسقط مالك في رواية القعنبي ذِكْرَ شيخه محمد بن عبد الله بن أبي مريم وبلّغ الحديث؛ وشيخه قال فيه " أبو حاتم : شيخ مدني صالح، وقال يحيى القطان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات " (انظر شرح الزرقاني على الموطأ 3 \ 444)، فمتى اطمأن لشيخه وروايته بلّغ الحديث.

ويظهر لي – والله أعلم – أن سبب تبليغ مالك للحديث هنا هو عدم شهرة شيخه بالعلم جدا؛ ولذا لم يخرج عنه في الموطأ إلا مسألتين سألهما سعيدَ بنَ المسيب، الثانية جاءت في "ما يجوز للمحرم أن يفعله" (3 \ 522 \ ح 1313).

[4]) انظر مشارق الأنوار (1 \ 185 – 186) وهي أربعة أمثلة أو خمسة.

المثال الأول : إبدال راو مكان الآخر وكلاهما محفوظ :
مالك، **عن نافع**، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباءَ راكبًا وماشيًا[1].
الوهم : قال القاضي عياض : " وفي مسجد قباء : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأتي قباءَ راكبًا وماشيًا. كذا للقعنبي، وعند غيره : مالك عن ابن دينار مكان نافع "[2].
دراسة الوهم : قال ابن عبد البر : " هكذا قال يحيى : عن مالك عن نافع، وتابعه القعنبي وإسحاق بن عيسى الطباع وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع، ورواه جُلُّ رواة الموطأ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا "[3]. ثم ساق رواية الحفاظ في الحديث بما يدل على حفظ الروايتين عن مالك عنهما جميعا.
النتيجة : الوجهان محفوظان عن مالك بروايته عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر، فمالك من المتسعين في الرواية، وهو من الملازمين لشيخيه المذكورين، وهما أيضا من كبار أصحاب ابن عمر، فكلها قرائن على حفظ الوجهين في الموطأ، بالإضافة إلى متابعة بعض الحفاظ لمالك في رواية الطريقين عن ابن عمر، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني : انقلب الراوي على ابن وهب ولم يتابَع عليه، والمحفوظ حديث الموطأ :
مالك، عن زيد بن أسلم، عن **عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري** ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، ..." الحديث[4].
الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي باب المرور بين يدي المصلي : زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. كذا لعامة رواة الموطأ، إلا ابنَ وهبٍ وحده فقال : زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد، قال النسائي : وهو الصواب، وعطاء بن يسار خطأ "[5].
دراسة الوهم : من عجيب الموافقات أن هذه المسألة انقلبت على القاضي عياض رحمه الله تعالى ونحن في سياق الحديث عن القلب عند الرواة ! أو هو سهو من الناسخ، فالرواة كلهم – ومعهم ابن وهب في موطئه – رووه عن عبد الرحمن عن أبيه أبي سعيد، ورواه ابن وهب خارج الموطأ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، خلافا لما قاله القاضي عياض، فهذا من الأوهام في " مشارق الأنوار".
قال ابن أبي حاتم الرازي : " وسألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه

---

[1]) كتاب الصلاة، العمل في جامع الصلاة (2 \ 233 \ ح 578).
[2]) مشارق الأنوار (2 \ 333).
[3]) التمهيد (13 \ 261).
[4]) كتاب الصلاة ، التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (2 \ 214 \ ح 525).
[5]) مشارق الأنوار (2 \ 338 – 339).

وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه. قال أبي : الصحيح ما في الموطأ : مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء خطأ "[1].

وذكر هذا الحديث الدارقطنيُّ وصوّب رواية الموطأ عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن عن أبيه أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه[2].

قال ابن عبد البر : " هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب فإن عنده في ذلك : عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ،... ، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب، وعند ابن وهب أيضا عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه، وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر، وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا"[3].

النتيجة : خالف ابن وهب سائر الرواة عن مالك في سند الحديث، وخطّأه في ذلك أبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني، وقال ابن عبد البر بأن الوجهين صواب، والله تعالى أعلم.

رابعا : الأوهام في زيادة راو في السند :

المثال الأول : زيادة راو وهما سلوكا للجادة، وتصويبه بجمع الروايات ومعرفة شيوخ الراوي :

مالك، عن هشام بن عروة، **<u>عن أبيه</u>** ، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع، ... الحديث[4].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي جامع الحيضة : هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة ابنة المنذر. كذا قال يحيى ووهم، وكذا في رواية الدباغ في موطأ ابن القاسم، وزيادة أبيه هنا خطأ لم يقله أحد من رواة الموطأ، وقد أسقطه ابن وضاح من روايته، وعروة لم يرو عن فاطمة وإنما روى عنها زوجها هشام وطبقته "[5].

دراسة الوهم : عروة بن الزبير وابنة أخيه فاطمة بنت المنذر بن الزبير أقران في السن والطبقة –وعروة أجل وأعلم –، ولمّا جاءت الرواية من عروة عنها : أوجب ذلك التحقق من روايته عنها، ولم يذكر أحد من أهل العلم رواية أحدهما عن الآخر، فكان الحكم على أحد الراويين بأنه زيد وهمًا في السند، ولما كان كلاهما يروي عنهما هشام، وكلاهما يروي عن أسماء بنت أبي بكر، لجأنا إلى جمع الروايات فإذا يحيى الليثي ينفرد بذكر (عن أبيه) ، فجزمنا بأنه وهم بزيادة عروة.

---

[1]) العلل لابن أبي حاتم (2 \ 245 \ ح 348).

[2]) انظر العلل للدارقطني (11 \255).

[3]) التمهيد (4 \ 185 – 186)، وقال في الاستذكار (2 \ 273) : " وعن ابن وهب في هذا الحديث إسناد آخر : عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وهو محفوظ أيضا لعطاء عن أبي سعيد"، فكأنه اعتبر أن الخطأ أولى بحديث ابن وهب عن عطاء، ولكنه نص على صواب الروايتين.

[4]) كتاب وقوت الصلاة، جامع الحيضة (2 \ 82 \ ح 196).

[5]) مشارق الأنوار (2 \ 333).

قال ابن عبد البر : " وقع في كتاب يحيى[1] ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة، وهذا خطأٌ بيّن وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد وجهل يحيى بالإسناد؛ لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته، وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة : مالكٌ وغيرُه، وقد روى ابن وضاح من روايته : عن أبيه "[2].

النتيجة : وهم يحيى الليثي في زيادة (عن أبيه) في الإسناد، وكان التصويب بأمرين : بردّ رواية المنفرد المخالف إلى رواية الكافة، وبمعرفة أن عروة لا يروي عن فاطمة بنت المنذر، والله أعلم.

ولعل زيادة (عن أبيه) تكون من باب سلوك الجادة، فأكثر ما يجيء في الموطأ من رواية هشام هي عن أبيه، والله تعالى أعلم[3].

المثال الثاني : زيادة راو وهمًا وتصويبه برده إلى رواية الكافة :

مالك، **عن نافع** ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة[4].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله : " وفي ما يجوز من الهدي : مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهدى جملا لأبي جهل. كذا قال يحيى، وذِكْر نافع هنا خطأ لم يقله أحد غيره، وقد طرحه ابن وضاح "[5].

دراسة الوهم : قال ابن عبد البر : " وقع في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في هذا الحديث : عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر، وهو خطأ لا إشكال فيه من خطأ اليد، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى إلا كما رواه سائر الرواة للموطأ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر"[6].

النتيجة : مخالفة يحيى الليثي لسائر رواة الموطأ بيّنت وهمه في حديثه، والتصويب لباقي الرواة[7].

---

[1]) لعله خطأ وسقط، وصوابه (عبيدالله بن يحيى)، وبه يستقيم المعنى.

[2]) التمهيد (22 \ 229)، وقال في الاستذكار (1 \ 330) : " فقوله فيه : (عن أبيه) غلط؛ لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه : (عن فاطمة بنت المنذر)، وهي امرأته ولم يرو عنها أبوه شيئا، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره ".

[3]) ونظيره مما كان سلوك الجادة سببا في زيدة راو وهما في السند : ما جاء في صلاة النافلة في السفر (2 \ 208 \ 512) : " مالك قال : بلغني [في نسخ : عن نافع] أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه "، قال القاضي عياض في المشارق (2 \ 334) : " وفي صلاة النافلة : قال مالك : بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر. كذا رواه عبيد الله عن أبيه، وليس (عن نافع) عند ابن وضاح، قالوا : وذكر نافع هنا خطأ، والصواب سقوطه ".

[4]) كتاب الحج، ما يجوز من الهدي (3 \ 552 \ ح 1397).

[5]) مشارق الأنوار (2 \ 335).

[6]) الاستذكار (4 \ 239)، وانظر نحوه في التمهيد (4 \ 261).

[7]) ونظير هذا المسألة مما كان السهو سببا في زيادة راو في السند : ما جاء في كتاب الحج، غسل المحرم (3 \ 465 \ح1154) : مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء... الحديث، قال القاضي عياض في المشارق (2 \ 335) :

المبحث الثاني : أوهام رواة الموطأ وأصحاب النسخ في المتون :

حكم أئمة الحديث والأصول بأن أحاديث الآحاد الصحيحة تفيد في ثبوتها الظنّ لا اليقين، إلا إن تواترت أو احتفت بآحادها قرائن فإنها تفيد العلم اليقيني عندئذ، وبالتالي فإن أحاديث الثقات الصحيحة سندا يجوز في العادة أن يقع فيها الوهم والخطأ في النقل لعدم تواترها عن المعصوم صلى الله عليه وسلم؛ ولذا نجد أن أئمة الحديث حكموا بأن الحكم للإسناد بالصحة أو الحُسن دون الحكم للمتن بذلك، إذ قد ترد على المتن أوهام فات كشفها عن طريق السند لوحده، فكان عمل الأئمة رحمهم الله تعالى في نقد الأخبار عملا علميّا نقديًّا شاملا لم تعرف البشرية مثله إلا في منهج حفظ القرآن الكريم.

ويمكن تقسيم الطرق التي بها يكشف الوهم الحاصل في المتن إلى طريقين :

الطريق الأول : هو مقارنة الروايات ببعضها متابعاتٍ وشواهدَ حتى تُعلم مواطنُ الاتفاق والاختلاف فيها، وكذا عرض النص على أحاديث الباب بأكملها، وهذه هي الطريقة الشائعة في كتب علل الحديث والرجال، على أنّ عرض مضمون الحديث على أحاديث الباب أو غيره من الأحاديث مُهمّةٌ لا يقوم بها كل محدث حافظ إلا من جمع بين الحديث والفقه، كالشيخين وأبوي زرعة وحاتم الرازيَّين، ونحوهم من الأئمة رحمهم الله تعالى.

الطريق الثاني : هو عرض مضمون الحديث على كافّة قواعد الشريعة؛ " لاتفاق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض (ولو كان من عندِ غيرِ الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا)[النساء : 82][1]"، فيُعلم بأن ما خالف الثابت في الشريعة ليس منها وليس من كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم الموحَى إليه من الله تعالى.

ويتفرّع عن هذا الطريق الثاني عرضُ مضمون الأثر وما جاء في الكتاب على منهج صاحبه المطّرد المعلوم ثباته بالاستقراء، أو عرضه على قواعده التي اختارها ومشى عليها متى كانت قواعدَ يشهد لها الشرع بصحتها واعتبارها، أو عرضه على " الوحدة الموضوعية " ومناسبته للسياق الذي جاء فيه.

وجميع هذه السُّبُل قد أعملها القاضي عياض رحمه الله تعالى في تدقيقه وتمحيصه لنسخ الموطأ والصحيحين، فتارةً يكشف الوهم بوجود مخالفة صاحبه لغيره، وتارة بنظره المباشر في النص[2] فيكتشف عدم توافقه مع الثابت من قواعد العلم.

وفي هذا المطلب نعرض أمثلة مختلفة لهذه الأوهام الواقعة في متون الأحاديث من نسخ الموطأ الموثوقة المروية عن الحفاظ المتقنين، ونتتبّع القاضي في كيفية اكتشافه لها

" وفي غسل المحرم رأسه زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين كذا رواه يحيى ولم يتابعه أحد على ذكر نافع فيه وهو وهم منه وقد رده عليه ابن وضاح وغيره".

[1]) من كلام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه " الموافقات في أصول الشريعة " (3 \ 14)، بتحقيق وشرح عبد الله دراز، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

[2]) لا يخفى أن النظر المباشر في النص قسمان، قسم محمود صحيح وهو ما كان على وفق قواعد العلم، وقسم مذموم باطل وهو ما لم يتقيد بهذه القواعد وإنما عمد إلى تخييلات وأمزجة نفسية وتخبطات ادّعى صاحبها بأنها نقد عقلي، وقواعد الحكم العقلي منها براء.

وأسس نقده وتصويبه، جامعًا كل مثال إلى نظرائه ومقسما لها إلى مطالب، وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الأول : الإدراج وقلب المتون والأحاديث :

المثال الأول : أثر العلم بالفقه وأصوله في كشف قلب حديث ظاهره الرواية بالمعنى ولكنه أفسد المعنى وأحاله :

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **أَكْلُ كل ذي ناب من السباع حرام** ".

مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام "[1].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي كتاب الصيد من حديث أبي ثعلبة : أَكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام . كذا رواه يحيى ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في الحديث من أصحاب الموطأ، كلُّهم يقولون فيه : (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)، وكذا أصلحه ابن وضاح، وإنما اللفظ الأول في حديث أبي هريرة الذي بعده "[2].

دراسة الوهم : بين اللفظ الصحيح لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه وبين ما رواه يحيى بن يحيى الليثي تغاير مؤثر في معنى الحديث، فحديث أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه فيه " نهى عن أكل ...)، والنهي هنا قد يفيد التحريم وقد يفيد الكراهة، أما لفظ (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وهو ما رواه يحيى فهو صريح في التحريم.

ولهذا لم يعتذر القاضي عياض لرواية يحيى بأنها جاءت على المعنى، ولم يخرّجها على هذا على عادته في توجيه ما يمكن توجيهه؛ لأن رواية يحيى قد أحالت معنى الحديث إلى معنى آخر فأفسدته، وهذا يدل على علم القاضي عياض وبصره بالفقه وأصوله.

وبيان هذا الوهم من يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله تعالى هو أنه انقلب عليه الحديث، فجاء بلفظ حديث أبي هريرة ووضعه في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنهما.

قال الحافظ ابن عبد البر : " هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، ولا يرويه أحد كذلك لا من أصحاب ابن شهاب ولا من أصحاب مالك، وإنما هذا اللفظُ حديثُ أبي هريرة من رواية مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي عن أبي هريرة.

---

[1]) الحديثان على التوالي في كتاب الصيد، تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (3 \ 709 – 710 \ ح 1821 – 1822).

[2]) مشارق الأنوار (2 \ 308 – 309).

والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)، ولم يختلف رواة الموطأ في لفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكل كل ذي ناب من السبا حرام) "[1].

النتيجة : انقلب الحديث على يحيى بن يحيى الليثي ووهم فيه، ولم يعتذر له القاضي عياض بأنه روى الحديث بالمعنى وأن اللفظ الذي جاء به مقاربٌ؛ لأنه أحال المعنى في روايته وأفسده، وهذا من علم القاضي عياض وتبصره بالفقه وأصوله.

بالإضافة إلى أنه لم يتابعه أحد على روايته أحد من رواة الموطأ ولا من الرواة عن ابن شهاب[2].

المثال الثاني : أثر معرفة مصطلحات الإمام صاحب الكتاب في دفع الأوهام عن كلامه :

قال مالك رحمه الله تعالى : " إن الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث : أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم : أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا، رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر : بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم "[3].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " في باب ميراث الصلب ، قوله : الأمر المجتمع عليه **<u>عندنا</u>** والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم إذا توفي الأب أو الأم وتركا أولادا رجالا ونساء : فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كُنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، ... إلى آخر المسألة.

كذا هي عند يحيى بن يحيى وابن بكير ومن وافقهم ، وقال ابن وضاح : اطرح : (عندنا) فليس فيه اختلاف بين الأمة.

قال القاضي رحمه الله : وما في الأم صحيح لوجوه : أحدها أنه ليس قوله : (عندنا) مما يوجب الاختلاف فيه ويكون قوله (عندنا) وأنه : (أدرك عليه أهل العلم) تأكيدًا لما قاله غيرُهم واتفقوا عليه. والثاني : أن اتفاق الأمة فيه غيرُ موجود بل فيه الخلاف "[4].

دراسة الوهم : ظن ابن وضّاح أن يحيى بن يحيى الليثي قد أدرج كلمة (عندنا) في قول مالك؛ وذلك لأنه رأى – فيما يظهر والله أعلم – أن قول مالك (عندنا) يشعر بوقوع الإجماع على ذلك في المدينة دون غيرها من الأمصار، في حين ان المسألة مجمع عليها بين المسلمين كافة، فدل ذلك عنده على وهم إدراج هذه الكلمة.

فأجاب القاضي عياض بخطأ إصلاح ابن وضاح على يحيى، وأن كلمة (عندنا) صحيحة محفوظة، لأنها لا تدل أولا على ما فهمه ابن وضاح منها. وأن ذِكر إجماع أهل المدينة مع إجماع علماء المسلمين كاقة هو من باب التأكيد على صحة ما أجمعت عليه الأمة.

---

[1]) الاستذكار (5 / 287)، وانظر التمهيد (11 \ ص6)

[2]) أما لو كان للحديث بعد قلبه وجها صحيحا ومعنى مقبولا فعادة القاضي عياض أن يقبل بالحديث ولا يرده مادامه من رواية الثقات، ومثال ذلك المسألة في : نكاح الرجل أم امرأة أصابها، انظر مشارق الأنوار (1 \ 190)، و (2 \ 309).

[3]) كتاب الفرائض، ميراث الصلب (3 \ 719 \ ح 1850).

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 311).

وما كان هذا التوجيه الصحيح من القاضي عياض رحمه الله تعالى إلا بسبب علمه بمصطلحات مالك في كتابه الموطأ ومفهومها.

أما الخلاف الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى فلم يُبيّن في أي جزئية وقع الخلاف، ومن هو المخالف في ذلك، فالله تعالى أعلم.

قال ابن عبد البر : " ما ذكره مالك – رحمه الله – في ميراث البنين ذُكرانا كانوا أو إناثا من آبائهم أو أمهاتهم : فكما ذكَر، لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء إذا كانوا أحرارا مسلمين ولم يقتل واحد منهم أباه وأمه عمدا.

وأما قوله عز وجل : (فإن كن نساء فوق اثنتين) [النساء :11] فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى : إن كن نساء فوق اثنتين : [أي] فما فوقها.

وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال : للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان.

وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس "[1].

النتيجة : العلم بمصطلحات العالم صاحبِ الكتاب له أثر بالغ في فهم كلامه ودفع الخطأ عنه، وعلى العكس الجهل أو الغفلة عن مراده من بعض مصطلحاته قد تدفع إلى توهيم ما هو صواب في نفسه، والله تعالى أعلم.

كما أن عرض دعوى العالم وقولِه على الثابت في العلم نفسه من أقوال العلماء لها دور في كشف الوهم أو تصويبه، فهنا قد ادعى ابن وضاح الإجماع وهو مخالف لما في نفس الأمر من وجود الخلاف في المسألة.

المثال الثالث : أثر فقه المحدث في اكتشاف فساد معنى الرواية وتصويبه :

قال مالك : يحصن العبدُ الحرةَ إذا مسها بنكاح، ولا تحصنُ الحرةُ العبدَ إلا أن يعتق وهو زوجُها فيمسها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصنٍ حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته[2].

الوهم : قال القاضي عياض : " وقوله في الموطأ في الإحصان : في العبد يتزوج الحرة فإن فارقها **<u>بعد أن يعتق</u>** فليس بمحصن. كذا لابن أبي صفرة[3] وهو وهم، وصوابه ما لسائر رواة الموطأ قبل أن يعتق "[4].

---

[1]) الاستذكار (5 / 323).

[2]) كتاب النكاح، ما جاء في الإحصان (3 \ 777 \ 1989).

[3]) هو أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة، أحد رجال أسانيد القاضي عياض في الموطأ، ويرويه عن أبي محمد الأصيلي عن ابن الشاط عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك. انظر مقدمة المشارق (1 \ 8)، ويروي القاضي عياض من طريقه رواية القابسي لصحيح البخاري عن القابسي. انظر المشارق (1 \ 10).

[4]) مشارق الأنوار (1 \ 97).

دراسة الوهم والنتيجة : انقلب اللفظ على الراوي ففسد المعنى، وبفساد معناه اكتشف القاضي عياض رحمه الله تعالى الوهم وصوّبه على ما هو معلوم في الفقه، وكما هو عند بقية الرواة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : الأوهام في الحروف (مثل إنّ، إنْ، أنّ أنْ، أوْ، إذّ، ونحوها) :

تقدم الكلام في المبحث السابق عن عظيم عناية القاضي عياض وشدة اهتمامه ببيان سائر أنواع الاختلافات والأوهام الواقعة في الكتب الصحاح الثلاثة، وكان من مبالغته المحمودة في هذا الجانب تنبيهه على أوهامٍ واختلافاتٍ وقعت في حروف من الأسانيد والمتون، وهنا يأتي دور الكلام عن الأوهام والخلاف مما وقع في متون الموطأ بين رواياته ونسخه.

وقد عقد لكثير من هذه الحروف فصلا مستقلا جمع فيه مسائل هذا الحرف كي يَسْهُلَ على الناظر في هذه الكتب الرجوعُ إليها ويَرْشُدَ إلى الصواب فيها.

وهذه الحروف في المتون أكثرها لا يتميز عن غيرها إلا بضبط حرف الكلمة وشكله، وكل حرف منها له معناه بل معانيه في اللغة العربية المغايرة لغيره من الحروف، وهنا تأتي أهمية ضبطها وتحريرها كي لا يختل معنى الحديث ويبتعد عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وكانت هذا الفصول في كتاب " مشارق الأنوار " بأكمله – مما جاء في المتون – كالآتي :

في حرف الهمزة عقد الفصول الآتية :

ابتدأ جذر (الهمزة مع الميم) بكلمة (أما)، وقال : " جاءت في هذه الأصول (إمّا) بالكسر، و (أمّا) بالفتح، وهما مختلفان وفي مواضع منها إشكال "[1]، وبيّن المعاني المتعددة للكلمتين وذكر مواضع الإشكال، وليس منها شيء في الموطأ.

ثم في جذر (أ ن ن) : " فصل في بيان مشكل ما وقع فيها من : إنَّ وأنَّ وإنْ وأنْ وما اختُلف فيه من ذلك "[2].

ثم : " فصل في : (أوْ كذا) بالإسكان، أو : (أوَ كذا) بالفتح "[3].

ثم : " فصل فيما جاء من الاختلاف والوهم في : (أوْ) كذا، (وكذا) "[4].

وفي حرف اللام، تكلم في : " (حرف لا المفردة) " ، ثم فيها : " (فصل الاختلاف والأوهام) " ، أي في حرف (لا) المفردة[5].

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 37).
[2]) مشارق الأنوار (1 \ 41 – 44).
[3]) مشارق الأنوار (1 \ 52 – 53).
[4]) مشارق الأنوار (1 \ 53 – 54).
[5]) مشارق الأنوار (1 \ 366 – 369)، وجاء فيه حديث واحد في الموطأ، ويدرك الخطأ فيه بأنه تصحيف ظاهر لا يفيد معنى صحيحا، بالإضافة إلى مخالفته لكافة الرواة، وهو قوله (1 \ 368) : " في الرؤيا : قوله إنْ كنتُ لأرى الرؤيا لهيَ أثقلُ عليّ من الجبل. إلى قوله : فما كنتُ لأباليها. كذا لكافة الرواة، وعند ابن القاسم : لا أباليها، وهو وهم ".

وفي حرف الواو : في (الواو المفردة) عقد فصلا نبّه فيه أولا على أنه سبَق وبحث في حرف الهمزة وحرف العين ما يتعلق بالأوهام في الحروف مما له صلة بحرف الواو مثل (أوْ ، وأوَ، عن فلان وفلان، ونحوها)، قال : " وقد جاءت أيضا وأوات في ألفاظ من الحديث أثبتها بعضهم وأسقطها آخرون وحملها بعضهم على الوهم "[1]، وذكرها.

وقد عقد فصولا مستقلة أو مباحث طويلة نسبيًّا في عدد من الجذور لمعاني بعض الحروف[2]، وما جاء في الأحاديث مما يحتمل معاني مختلفة لنفس الحرف في الكلمة الواحدة ربما قد أخطأ بعضهم في تفسيرها وأشكل على آخرين، وهذه غيرُ داخلة فيما نحن فيه لعدم مجيئها في أوهام الرواة والنقلة، وإنما هي شرح للحديث أو تنبيه على أخطاء بعض الشراح.

وفيما يأتي نذكر بعض الأمثلة ننتخبها من كل فصل مما ذُكر أعلاه مما ذُكر حديثُه في الموطأ وندرسها، وبالله التوفيق.

أولا : الاختلاف في : (أنَّ) و (إنَّ) و (أنْ) و (إنْ) :

المثال الأول : خلاف يفسد المعنى المراد من الحديث، وتصويبه بدليل قواعد اللغة العربية والروايات الأخرى الصريحة :

مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا، واذكر كذا، لما لم يكن يذكر، **<u>حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى</u>** "[3].

الوهم ودراسته : " قوله : (حتى يظل الرجل إنْ يدري كم صلى)، كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف وهو الصواب، ومعناها هنا : ما يدري، وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر[4]، وقال : هي رواية أكثرهم، قال : ومعناها لا يدري.

وليس بشيء، وهو مفسد للمعنى[5]؛ لأن (إن) هنا المكسورة بمعنى ما النافية ، والجملة في موضع خبر يضل، وفي رواية ابن بكير والتنيسي : (لا يدري)، مفسرًا.

وكذا ذكره البخاري في حديث التنيسي ، وكذا لرواة مسلم في حديث قتيبة ، وعند العذري هنا : (ما يدري) وكله بمعنىً.

---

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 298 – 300).

[2]) كما تراه في حرف (الباء الموحدة) وقد أطال جدا في بيان معانيها والاختلاف في فهمها في الأحاديث (انظر مشارق الأنوار 1 \ 71 – 75)، وكذا في معاني : (ذو، ذوي، ذاء... إلخ) في (1 \ 272 – 273)، وغيرها كثير من الحروف.

[3]) كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة (2 \ 94 \ ح 223).

[4]) انظر قوله في التمهيد (18 \ 319) والاستذكار (1 \ 389).

[5]) ووافق القاضي عياضًا على تخطئة ابن عبد البر كلٌّ من : القرطبي (نقله عنه السيوطي في تنوير الحوالك 1 \ 69)، والبطليوسي (في مشكلات الموطأ ص 76)، ونقل الزرقاني تعقب جماعة على ابن عبد البر (شرح الزرقاني على الموطأ 1 \ 274).
ولكنهم وجّهوا قول ابن عبد البر على رواية (يضل) بالضاد المعجمة، أما أن تكون (أن) مفتوحة مع (يظل) بالظاء فهذا غير صواب عند جميعهم ماعدا ابن عبد البر رحمهم الله تعالى جميعًا.

وبالفتح إما أن تكون مع فعلها بمعنى اسم الفعل وهو المصدر ، ولا يصح هنا ، أو بمعنى من أجل ، ولا يصح هنا أيضا ، بل كلاهما يقلب المعنى المراد بالحديث ، وهذا على الرواية الصحيحة : (يظل) بالظاء المفتوحة بمعنى يصير، وأما على رواية من رواه : (يضل) بالضاد أي : ينسى ويسهوا ويتحير، فيصح فتح الهمزة فيها بتأويل المصدر ومفعول ضل، أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته، وبكسر الهمزة على ما تقدم "[1].

النتيجة : تنبّه القاضي عياض رحمه الله تعالى لأثر معاني الحروف، واختلاف معنى (إنّ) و (وأنّ) في الأحاديث النبوية، وأن إبدال أحدهما مكان الأخرى قد يؤدي إلى إفساد المعنى المراد.

ورجح القاضي عياض بعرض الاختلاف في الرواية على قواعد اللغة العربية، فصوّب ما وافق القواعد وحكم بخطأ ما خالفها، ثم استدل أيضًا على صواب ما توصل إليه بدليل الروايات الأخرى التي جاءت بحرف يدل على المعنى المراد بشكل صريح، وهي هنا رواية ابن بكير ومن تابعه : " لا يدري"، والله تعالى أعلم.

ثانيا : الاختلاف والوهم في : (أوْ) كذا، (وَ) كذا :

المثال الأول : إشكال لغوي وفقهي تسببت فيه (أو) وحلّه من نفس العلم الذي وقع بسببه الاستشكال :

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر **صاعا من طعام، أو** صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم[2].

الوهم : قال القاضي عياض : " وقوله في حديث أبي سعيد في زكاة الفطر : صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من شعيرٍ. كذا لجماعة من رواة الموطأ، وعند يحيى وابن القاسم والقعنبي : صاعا من شعير، وكذا رده ابن وضاح، وكلاهما صحيح، وجه الأول[3] : أنه أراد بالطعام البر وهو مذهب أكثر الفقهاء، و(أو) هنا للتخيير والتقسيم "[4].

دراسة الوهم : في الحديث بحث حديثي وفقهي في صحة زيادة (صاعا من طعام) سببه إثبات (أوْ).

اختلف رواة الموطأ في إثبات (صاعًا من طعام) في أول الحديث، وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث مالك هذا من رواية يحيى بن يحيى التميمي عنه بإثبات (صاعًا من طعام)، فقال القاضي عياض في شرحه : " ولم تختلف الرواية عندنا في مسلم في قوله : (صاعًا من

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 41 – 42)، وقد ذكر القاضي هذه المسألة أيضا في حرف الظاء (1 \ 331)، ومما قال فيه إن مالكًا ذكر في كتابه (يظل) بالظاء لا بالضاد، ودليله إضافة للرواية : قال : وهو أليق بالكلام هنا، وأن الصواب في الحديث (إنّ) بالكسر، وأحال على موضع البحث هنا في حرف الهمزة.

وذكر المسألة أيضًا في حرف الضاد (2 \ 58 – 59) واقتصر فيه على الإحالة إلى الموضعين السابقين.

[2]) كتاب الزكاة، مَكِيْلَة زكاة الفطر (2\ 404 \ ح 990).

[3]) أي وجه الرواية الأولى التي ذكرت الطعام.

[4]) مشارق الأنوار (1 \ 53 – 54).

طعام)، أو صاعًا في جميعها[1]، واختلف أصحاب الموطأ فيه، فبعضهم رواه (صاعًا) في الثاني وحده "[2]. انتهى، أي ذكروا في حديثهم صاع الشعير وما بعده ولم يذكروا (صاعا من طعام).

وقد رواه جمع من الثقات من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد لم يذكروا فيه (صاعًا من طعام)، ورواه سفيان الثوري والقعنبي كلاهما عن داود بن قيس عن عياض وذكرا فيه (صاعًا من طعام) كما قال مالك [3]؛ وهذا الزيادة محفوظة في الصحيحين [4]، لذا قال فيه القاضي عياض : " وكلاهما صحيح "، أي إثبات (صاعا من طعام) في رواية الموطأ وخارجَه، وكذلك هو صحيح من الناحية الفقهية.

أما الناحية الفقهية واللغوية التي نبّه عليها القاضي عياض فمراده دفع إشكال قد يرد، وهو : أن الشعير وما تلاه كله طعامٌ، و(أو) للتخيير والتقسيم، فكيف يخير بين الشيء ونفسه ؟ وكيف يقسم الشيء في نفسه ؟ فهذا يدل على وهمٍ في ذكر الطعام في متن الحديث.

وجواب القاضي عياض أن الطعام المذكور هو البرّ لا مطلق ما يُطعم، وبالتالي فكل ما ذكر في الحديث متغاير، وعندها يصح أن تكون (أو) للتقسيم والتخيير، فيصح المتن كله.

وقد أزال الإمام الباجي هذا الإشكال من ذهن الناظر في الحديث بقوله : " قوله : (صاعا من طعام) : والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يُتَطَعّم، ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البـُرّ[5]، ... ، ووجه ثان أنه قال : (صاع من طعام أو صاع من شعير) فَصَرّح أن المرادَ بالطعام غيرُ الشعير ، كما بيّن أنّ المرادَ بالشعير غيرُ ما بعده لمّا أورد بينهما لفظ التقسيم أو التخيير، ولا يقسم الشيء في نفسه، كما لا يُخَير بينه وبين نفسه.

فإن قيل فقد روى حفص بن ميسرة هذا الحديث عن زيد بن أسلم فقال : كنا نُخرج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر صاعا من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . [فالجواب] : إن ذلك كان قوتَهم الغالبَ في ذلك الزمان، ولا يدل على أن اسم الطعام ينطلق عليه "[6].

وقول القاضي عياض : " أراد بالطعام البُرَّ وهو مذهب أكثر الفقهاء ، و(أو) هنا للتخيير والتقسيم " أراد به شيئين :

الأول : تفسير المراد بالطعام وعدم تعارضه مع إثبات (أو) فيندفع الإشكال.

الثاني : الاحتجاج على ما ذهب إليه من تفسير الطعام بالبُر بأنه إجماع الفقهاء، وبهذا يرُدّ على الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم الذي شغّب في هذا المسألة وضعف حديث أبي سعيد

---

[1]) أي جاءت الرواية بإثبات الصاع في الطعام، والصاع في الشعير، والصاع في كل الأصناف المذكورة في الحديث.

[2]) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3 \ 481)، وبهذا النقل عن القاضي عياض يتضح بشكل أكبر ما أراده في " مشارق الأنوار" من الخلاف بين الموطآت.

[3]) انظر التمهيد لابن عبد البر (4 \ 127 – 134) وأخرج كلَّ ذلك وغيرَه بأسانيده.

[4]) انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (2 \ 131 \ ح 1056)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (2 \ 678 \ ح 985).

[5]) وذكر هنا كلاما طويلا – حذفته اختصارًا – في دليله على أن كلمة " الطعام " كانت تُطلق في عرف الصحابة رضي الله عنهم على البُرّ، وهذا ما كان يجتهد ابنُ حزم رحمه الله تعالى في إبطاله عليهم.

[6]) المنتقى للإمام الباجي (2 \ 187 – 188)، وكأن القاضي عياضًا رحمه الله تعالى قد أخذ خلاصة هذا الكلام من الباجي ووضعه في " المشارق " بيانًا للحديث، والله تعالى أعلم.

وأنكر إخراج زكاة الفطر من البر بل ومن سائر الأطعمة ما عدا التمر والشعير فقط، ولا يجزئ عنده غيرُهما أبدا[1].

النتيجة : لم يذكر القاضي عياض دليله على صحة ثبوت (صاعا من طعام) من الناحية الحديثية لعله اكتفاء بوجودها في الصحيحين وشهرة أسانيدها، وأيضا فلأن الداعي الأكبر لاستشكالها هو اللغة والفقه.

وعالج القاضي عياض هذين الداعيين بإبراز كلام أهل الاختصاص والرسوخ في الفن الذي وقع الإشكال بسببه، وهو الفقه واللغة، وكلامه وإن كان يُعَد على الأصابع لاختصاره، ولكنه يشير إلى أبحاث عند العلماء وقعت في تلك المسألة، فعند الرجوع إلى المصادر التي كان ينقل منها يتضح مراده بشكل جليّ، وهذا منه كثير في هذا الكتاب رحمه الله تعالى.

ومنه يؤخذ أن فك الإشكالات من الأحاديث لا يعالج دائما بالصنعة الحديثية كما يقع فيه كثير من المشتغلين بالحديث في هذا العصر، وإنما يجاب عنها من قواعد ذات العلم الذي استشكل الحديث بسببه، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني : أثر معرفة الواقع المعيشي في زمن الرواية في نقد الآثار :

قال مالك : ولا بأس أن يشترى الثوب من **الكتان أو الشطوي** أو القصبي بالأثواب من الإتريبي، أو القسي ، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية، والشقائق وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين أو الثلاثة، يدا بيد من صنف واحد، فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه[2].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي باب السلف وبيع العروض : لا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوى أو القصبي. كذا ليحيى، وصوابه الشطوي على البدل، بإسقاط (أو) كما لسائر رواة الموطأ؛ لأن هذه الأصناف هي من ثياب الكتان الذي أراد "[3].

دراسة الوهم : هذه المسألة في باب السلف من الأثواب والعروض، أو بيع السَّلم، وفقهها باختصار أن مالكًا لا يجيز إعطاء الأكثر في الأقل إلى أجل، كبيع ثوب في ثوبين، أو خيلا في خيلين وهكذا في العروض إن كانت من نفس الجنس، لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة، إلا إذا كانت منافعها المقصودة منها مختلفة، فحينئذ تصير أجناسًا مختلفة، فيجوز عنده بيع الأكثر في الأقل منها إلى أجل.

فالكتان جنس واحد، ولكن الرقة والغلظ فيه منافع مقصودة بذاتها، ومن هنا فالكتان الرقيق مثل : الشطوي والقصبي، جنس مختلف عن الإتريبي والقسي ونحوها من الكتان الغليظ، فيجوز فيها ثوب بثوبين[4].

---

[1]) انظر المسألة عنده في المحلى بالآثار (4 \ 238 – 254)، ونقل شراح الحديث من المالكيمة هذا الإجماع، قال الباجي في المنتقى (2 \ 187) : " إخراج البر في زكاة الفطر جائز، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء، وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر لا يجزئ إخراج البر في الزكاة، وهذا خلاف لا يعتد به؛ لأنه خلاف الإجماع"، ونحوه القاضي عياض في إكمال المعلم (3 \ 481).

[2]) كتاب البيوع، السلف وبيع العَروض بعضها ببعض (4 \ 951 \ 2426).

[3]) مشارق الأنوار (1 \ 54).

[4]) انظر المنتقى للباجي (5 \ 30) ، سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان الجعلي المالكي (2 \ 401 – 402) ط. دار صادر، الأولى، 1994م.

ومن هنا استدل القاضي عياض رحمه الله تعالى على وهم يحيى بن يحيى الليثي في إثبات (أو)، فالشطوي هو الكتان الرقيق، وزادها بيانًا بإعرابها نحويًا، فصوابها " الكتان الشطوي " على بدل البعض من الكل، وإثبات (أو) يجعل الشطوي شيئا مغايرًا للكتان الرقيق الذي يتحدث عنه الإمام مالك ويفتي فيه.

إضافة إلى استدلاله بمخالفته لسائر الرواة، ولكنه استدلال قد لا ينهض بادئ الأمر لإثبات الوهم؛ لأن المتبادر إلى الذهن عدم مغايرة المعنى بين حرفَي (الواو) و (أو) في هذا الموضع، ولكنهما يتغايران عند إمعان النظر وتدقيقه، فرسوخ القاضي عياض في علم الفقه أولا، ثم معرفته بالصناعات وتجارات البضائع التي جاءت في الآثار واختلاف أنواعها هي التي نبّهته على التغاير وساعدته على كشف الوهم وتصويبه، والله أعلم.

النتيجة : الاختلاف بين رواية يحيى الليثي وغيره يبدو للوهلة الأولى أنه اختلاف لا يضر البتة بسبب تناوب الحروف فيها بينها وإعطائها نفس المدلول في كثير من الأحيان.

ولكن دقة القاضي عياض ورسوخه في الفقه ثم معرفته بالواقع الذي كان يعيشه الناس في زمن الرواية في تجاراتهم وصناعاتهم ساعدته على اكتشاف وهمٍ في هذا الاختلاف في روايات الموطأ.

كما أنه يستعين باللغة العربية على بيان المعنى المراد وشرحه بوضوح وبأقل الألفاظ، وذلك حين قال (على البدل) في إعراب الكلمة بعد حذف الحرف الزائد، والله تعالى أعلم.

قلت : وهذه المعرفة بالواقع المعيشي التي أعملها القاضي عياض تنفع كثيرا في عصرنا هذا في دفع كثير من شبه المشككين أو تزيل الشبه عن المتأثرين بهم في طعونهم في أحاديث أو وقائع من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، نحو استرقاق أسرى الحرب مثلا، فهذا يدفع بمعرفة الواقع والأعراف الدولية في ذلك الوقت، لذلك فكثيرا ما تبدأ كتب السيرة النبوية بشرح حالة العرب ومجتمعهم عندما بُعث فيهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أحد أسباب اهتمام العلماء بحفظ الشعر الجاهلي وشرحه للأجيال لأنها تصور الواقع الاجتماعي والديني الذي كان يعيشه العرب ونزل القرآن ليعالجه، ففهم كثير من نصوص القرآن متوقف على فهم حال العرب في السابق، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث : التصويب بدليل حال الراوي عند الرواية :

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، **ويخبر** بشهادته قبل أن يسألها "[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " في الشهادات : الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها . كذا لابن القاسم وابن عفير وأبي مصعب ومصعب والصوري وابن وهب ومعن وابن بكير والقعنبي ومطرف وابن وضاح من رواية يحيى ، وعند سائر روا ة يحيى : " ويخبر "، والأول هو الصواب ، شكٌّ من الراوي ، قال ابن وهب : عبد الله بن أبي بكر بن حزم شيخ مالك هو الشاك "[2].

---

[1]) كتاب الأقضية، في الشهادات (4 \ 1041 \ ح 2665).

[2]) مشارق الأنوار (1 \ 53).

دراسة الوهم : ثبت حرف (أو) لدى سائر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب في روايته : "... ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته، أو يخبر بشهادته، قبل أن يُسألها. شَكَّ عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ أيتُهُمَا قال "[1].

فتفرد يحيى بن يحيى الليثي في روايته ومخالفته لسائر الرواة كفيل بكشف وهمه وتصويبه، ولكن القاضي عياضًا استدل أيضا بحال الراوي في روايته على وهم يحيى رحمهما الله تعالى.

النتيجة : حال الراوي أثناء روايته للحديث – وهو الشك هنا – دليل على وهم حذف أداة الشك (أو) المعبرة عن حاله، والله تعالى أعلم[2].

ثالثا : الاختلاف والوهم في حرف (الواو) بين ثبوته وإسقاطه :

المثال الأول : أثر معرفة لغة الراوي في فهم الحديث وتوجيهه :

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، **فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال : الثياب والمتاع** ... الحديث[3].

الوهم : قال القاضي عياض : " وقوله : فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال الثياب والمتاع. كذا عند يحيى ومن وافقه، وعند الشافعي وابن القاسم : إلا الأموال والمتاع، بزيادة واو، ونحوه عند القعنبي، وقد تقدم الكلام عليه في حرف الميم "[4].

وقد قال في حرف الميم : " قوله : فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال المتاع والثياب. كذا رواية يحيى بن يحيى وكافة رواة الموطأ، وفي رواية ابن القاسم : إلا الأموال والمتاع، بواو العطف، وعند القعنبي نحوه.

قيل فيه دليل إن العين لا يسمى مالا وهي لغة دوس، وإنما المال عندهم ما عدا العين، وغيرهم يجعل المالَ العينَ، قال ابن الأنباري : ما قصر عن الزكاة من العين والماشية فليس بمال، وقال غيره : كلُّ ما تُمُوِّل فهو مال، وهو مشهور كلام العرب.

---

[1]) روى الحديث من طريق ابن وهب : أبو داود في " السنن " كتاب الأقضية، باب في الشهادات (2 \ 304 \ ح 3596)، وفي سنده : (عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) مكان (أبي عمرة الأنصاري) عند يحيى الليثي.

[2]) ونظيرها في التصويب بدليل حال الراوي عند الرواية : ما جاء في مشارق الأنوار (1 \ 53) بعد هذه المسألة : " وفي رفع الصوت بالإهلال : أمرني أن آمر أصحابي – أو من معي – أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو الإهلال. كذا ليحيى وأبي مصعب وغيرهما، وعند القعنبي : ومن معي، والأولُ الصوابُ، لأنه جاء على الشك من الراوي كيف قال له ". انتهى، ومتن الحديث : " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي – أو من معي – أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال" ، يريد أحدهما" انتهى، وهذا نصٌ في الرواية أنه جاء على الشك، فبه يُعلم الوهم عند القعنبي رخمه الله تعالى.

[3]) كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول، (3 \ 653 \ ح 1669)، وقوله في الحديث (عام حنين) هو تصحيف وصوابه (خيبر) " بدليل قوله في رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك بعد هذا : فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط. ولم يكن في حنين حوائط جملة " قاله في مشارق الأنوار (1 \ 204).

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 299).

وليس في قوله : إلا الأموال دليل للغة دوس؛ لأنه قد استثنى الأموال من الذهب والفضة، فدل إنها منها، إلا أن يجعله استثناء منقطعا فتكون إلا هنا بمعنى لكن، كما قال تعالى : (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما) "[1].

دراسة الوهم : قد يُشكل فهم الحديث ومعناه أو يظن بأن فيه تقديما وتأخيرا، أو زيادةً أخلّت بالمعنى، وذلك بسبب أن الراوي – خاصة ممن في عصر الاحتجاج بالعربية – قد يروي الحديث أو القصة على لغته وتكون غريبةً غيرَ مشهورةٍ، فيشكل معناها، أو قد يفسر بها – من وقف عليها – آيات القرآن فيقلب المعاني والشرائع.

وفي هذا الحديث قد يظن بعضهم أن فيه دليلا على أن الذهب والفضة ليست مما يُغنم في الجهاد لأنها ليست مالا، وهذا لا قائل به، أو قد يأخذ هذا المعنى على لغة دوس ويمتنع عن زكاة العين لأنها ليست مالا، والله تعالى يقول : (خذ من أموالهم صدقة...) الآية.

وأخرج ابن عبد البر رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك، وفيها : " سمع أبا هريرة يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط "، قال ابن عبد البر : " فجود أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض، وقضى بأنها خيبر لا حنين، ورفع الإشكال "[2].

وقال : " ففي هذا الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا، وإنما تسمي الأموال المتاعَ والثيابَ والعروضَ، وعند غيرهم : المالُ : الصامتُ من الذهب والورق، والمعروف من كلام العرب أن كلَّ ما تُمُوِّل وتُمُلِّك فهو مال، ألا ترى إلى قول أبي قتادة : فابتعت – يعني بسلب القتيل الذي قتله عام حنين – مخرفا فإنه لأول مال تأثلته "، وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) ..." إلخ كلامه رحمه الله تعالى [3].

النتيجة : أثار سقوط حرف الواو من الحديث إشكالا في فهم الحديث، وظل بعضهم أن إثبات الحرف وهم فأسقطه من روايته.

فلغة الراوي الذي في عصر الاحتجاج باللغة بالعربية لها أثر في فهم روايته وتوجيهها، ودفع ما يُظن أنه وهم وخطأ فيها، والله تعالى أعلم.

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 390).

[2]) التمهيد (2 \ 4)، وقوله : " فجوّد أبو إسحاق مع جلالته إسناد هذا الحديث " : هذا ثناء على رواية أبي إسحاق وتقديمٌ لها على غيرها، فالحافظ ابن عبد البر يستخدم مصطلح التجويد استخدامًا مغايرًا للجمهور، فهو عنده بمعنى أداء الرواية على الإتقان مع التخلص من مواضع الإشكال والغموض فيها، ويُعرف هذا من استقراء المواضع التي استخدم فيها هذا المصطلح في كتابه " التمهيد ".

قال مثلا في (14 \ 266) : " وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع **<u>وأتقنه</u>** وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر، وأما أيوب فلم يُقمه وشك منه في كثير "، وفي (22 \ 310) : " جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين وما زال مجودا رضي الله عنه ".

وانظر على سبيل المثال (6 \ 24، 7 \ 113، 8 \ 153 ، 204 ، 10 \ 67 ، 12 \ 104، 250).

أما التجويد عند جمهور المحدثين فيطلق على تدليس التسوية أو على التسوية، بأن يحذف الضعفاء من الإسناد ويبقي على الثقات فقط، فإن كان الثقتان الذيْن حُذف بينهما الضعيف قد سمع الأدنى منهما من الأعلى فهو تدليس التسوية، وإن لم يكن أدركه فهي التسوية، وكان القدماء يسمّون التسوية تجويدا، فيقولون جوّده فلان أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم. انظر تدريب الراوي للسيوطي (1 \ 259)، فتح المغيث للسخاوي (1 \ 241).

[3]) الاستذكار (5 \ 88).

المثال الثاني : الخلاف في إثبات حرف العطف (الواو) أو إسقاطه وأثره على معنى الحديث وفقهه :

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه..."، إلى أن قال : " إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن. قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : و يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان ..." الحديث[1].

الوهم : قال القاضي عياض : " وقوله في النساء : وأنهن أكثر أهل النار، فقيل : أيكفرن بالله ؟ قال : ويكفرن العشير. كذا رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عند أكثر الرواة عنه، وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ، والمعروف عند عامة رواة الموطأ : ابنُ القاسم والقعنبيُّ وابنُ وهب وغيرُهم قال : (يكفرن العشير) بغير واو، وكذا كانت في رواية ابن عتاب من طريق يحيى، وغَلَّط أكثرُ المتكلمين على الحديث والرواةِ رواية إثبات الواو؛ لأنه زعموا أن فيه إثبات الكفر لهن ولم يكفرن كلَّهن.

والصواب غير هذا، و[2]إثبات الواو، والمعنى : أن فيهن كافراتٍ استوجبن النار بذلك، فلهذا أقر صلى الله عليه وسلم سؤال السائل بقوله : أيكفرن بالله، فساوَيْن الرجال في هذه الخصلة، ثم زِدْن عليهم بكفرهن العشير، فلهذا قال : (ويكفرن العشير)؛ ولهذا كن أكثر أهل النار، وكأنه قال له : نعم منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر العشير، فعند الرجل كفر واحد وعندهن كفران، وقد كان بعض شيوخنا يستحسنه ويستصوبه "[3].

دراسة الوهم : نحا كثير من العلماء إلى شذوذ إثبات حرف الواو وأنه من اخطاء يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله تعالى [4]، ورأوا أن في إثباتها مخالفة لظاهر معنى الحديث، وبحثوا – مع ذلك في توجيه روايته.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : " فهكذا رواية يحيى : (ويكفرن العشير) بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم والقعنبي وابن وهب وعامة رواة الموطأ قال : يكفرن العشير، بغير واو، وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى.

وأما رواية يحيى فالوجه فيها – والله أعلم – : أن يكون السائل لمّا قال : أيكفرن بالله، لم يجبه على قوله ذلك جوابا مكشوفا لإحاطة العلم أن من النساء من يكفرن بالله كما من الرجال من يكفر بالله، فكأنه قال : ومع إيمانهن بالله يكفرن العشير والإحسان، ولم يجاوبه عن كفرهن بالله لأنه قصد إلى غير ذلك، ألا ترى قوله للنساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار "[5].

---

[1]) كتاب الصلاة، العمل في صلاة كسوف الشمس (2 \ 260 \ ح 640).

[2]) هذه الواو عطف على الصواب، والمعنى : الصواب في معنى الحديث غيرُ هذا، والصواب إثبات الواو، والله تعالى أعلم.

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 298).

[4]) كالحافظين ابن عبد البر وابن حجر العسقلاني، انظر شرح الزرقاني على الموطأ (1 \ 637)، وفيه تلخيص لكلامهما ومحاولة توجيه لرواية يحيى مع إقراره بتفرده ومخالفته.

[5]) الاستذكار (2 \ 420).

النتيجة : حرف الواو له معان ودلالات كثيرة في اللغة العربية، ودخوله على كلمة قد يغير معناها، وقد جاء في هذا الحديث إسقاطها لدى الجمهور، وإثباتُها لدى يحيى الليثي وحده، وكان في إثبات الواو تغيير لظاهر معنى الحديث، فاختلفوا في صحة ثبوتها، ومن ثَم اختلفوا في معنى الحديث على تقدير ثبوت الواو فيه[1].

المطلب الثالث : التصحيف[2] في المتون :

اللغة العربية لغةٌ عميقة، وثرية جدا بمفرداتها ثراءً لا تقاربها فيه لغة ، فالكلمة الواحدة يكون لها أكثرُ من معنى، كالعَيْن والنَّحْو مثلا، وهناك كلمات الفرق فيها هو الشكل أو النقط فقط، فما بالك بالحرف أو الحرفين.

ولمّا كان من طبيعة البشر الوقوع في أنواع التغيير والتحريف، وقال الإمام أحمد بن حنبل : " ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف ؟ "[3] ؛ جاء الحذر الشديد في رواية الحديث وكتابته ونقله، ولذا اعتبروا الوقاية من هذا الداء أولا بأخذ العلم من أفواه العلماء والحفاظ.

وقد وقع في نسخ الموطأ والصحيحين الشيءُ الكثير من هذا الباب، فوقف له القاضي عياض – وغيره من العلماء – رحمهم الله تعالى بالمرصاد، فبيّنوه وصوّبوه نفيًا للتحريف عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعانيه، وعن ورثته من حملة الشريعة ونَقَلَة العلم.

وكان اكتشافُ التصحيف وتصويبه عند القاضي عياض كثير منه بدليل مخالفة النسخة – خاصة المتأخرة نسبيًّا – لغيرها من النسخ والروايات المتقنة، بالإضافة إلى وضوحه وظهوره أحيانا، وكان هناك أمثلة أخرى تم اكتشافُ ما فيها من تصحيف وتصويبُه بأدلة وقواعد أخر، نذكر منها في هذا المطلب الأمثلة الآتية :

المثال الأول : تصويب الروايتين بدليل موافقتهما للغة القرآن الكريم :

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، ... الحديث في تذاكر الساعة التي في يوم الجمعة، ثم لقي أبوهريرة بصرة بن أبي بصرة الغفاري ثم عبد الله بن سلّام، وفيه : " ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمتُ أيّة ساعة هي . فقال أبو

---

[1]) وجاء لهذه المسألة نظير آخر في (مشارق الأنوار 2 \ 300 وأيضًا : 2 \ 94) في ثبوت أو إسقاط الواو من حديث (الصلاة الوسطى وصلاة العصر) وأثره في تحديد هذه الصلاة العظيمة.

ولها نظير آخر له أثر في الاختلاف الفقهي في أجرة الحجام، وهو ما جاء في (2 \ 17 و 299) : " قوله أعلفه نضاحك أعني رقيقك بضم النون وتشديد الضاد كذلك رواه يحيى مفسرا وقال القعنبي ناضحك رقيقك وقال ابن بكير نضاحك ورقيقك وهو قول أكثر رواة الموطأ بواو العطف قال ابن القاسم عن مالك هم الرقيق ويكون في الإبل قال ابن حبيب هم الذين يسقون النخيل وأحدهم ناضح من الغلمان والإبل وإنما يفترقون في الجمع فالغلمان نضاح والإبل نواضح "، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (4 \ 609).

[2]) التصحيف والتحريف ، قال في تعريفهما الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص 96) : " المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمُصَحّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّف "، وكثير مما يذكرونه في باب التصحيف والتحريف مُتجَوّز فيه، ويطلقون التصحيف أيضًا على الأمرين (انظر مقدمة ابن الصلاح ص 283 – 284 ، وفتح المغيث للسخاوي 4 \ 65)، وعلى هذا سِرت في هذا المطلب من تسمية الجميع تصحيفًا.

[3]) علوم الحديث لابن الصلاح (ص 279).

هريرة رضي الله تعالى عنه : فقلت له أخبرني بها **ولا تَضِن عليّ**. فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ".

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وقوله : ولا تضَن عليّ بها. كذا لابن وضاح، ولعبيد الله : (عَنِّي)، وهما بمعنىً صحيحان، أي تبخل عليّ وعَنّي، قال الله عز وجل : (ومن يبخل فإنما يبخلُ عن نفسه) "[1]. [محمد: 38].

وقال أيضًا : " ومثله قوله : ولا تضنن عني، أي عليّ، كما جاء في الرواية الأخرى، يقال بخلت عنه وعليه، قال الله تعالى : (فإنما يبخل عن نفسه) [محمد: 38] "[2].

وقال أيضا : " وقوله : ولا تضنن، ويروى : ولا تضن علي، أي لا تبخل، بفتح الضاد، يقال : ضَن يضَن بالشيء ضَنا وضَنانة، ويَضَن وضنَنت وضنِنت، والأجود ضنِنت بالكسر، فأنا أضَن بالفتح، ويروى (عني) مكان (عليّ)، وهي رواية عبيد الله، و(عليّ) لابن وضاح، وكلاهما صحيح "[3].

دراسة الوهم : كلمتا (عليّ) و(عنّي) بينهما تشابه كبير في الرسم، ولكن لا تأثير على المعنى في إبدال إحداهما بالأخرى، وكلاهما صحيح في التعدية به على فعل (بَخِل)، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى على صواب رواية يحيى المُصحّفة بموافقتها للقرآن الكريم.

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى : " وفِعل (بَخِل) يتعدى بـــ (عن) لما فيه من معنى الإمساك، ويتعدى بـــ (على) لما فيه من معنى التضييق على المبخول عليه، وقد عُدّي هنا بحرف عن "[4].

النتيجة : نجِد في هذا المثال أن القاضي عياضًا رحمه الله تعالى قد استدل بالقرآن الكريم على صواب رواية عبيد الله (عنّي) بالنون[5].

المثال الثاني : الكشف عن التصحيف وتصويبه بدليل سياق الحديث :

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : اللهم فالقَ الإصباح وجاعلَ الليلِ سكنًا، والشمسَ والقمرَ حُسْبانا، اِقْض عني الدين، وأغْنِنِي من الفقر، وأمْتِعْني بسمعي، وبصري، **وقُوّتي**[6]، في سبيلك"[7].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي الدعاء : وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي، كذا لرواة الموطأ، وضبطه بعضُهم : (وقَوّني)، والأول أصوب بدليل ما قبله "[8].

---

[1]) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 86).

[2]) مشارق الأنوار (2 \ 89).

[3]) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 60).

[4]) التحرير والتنوير (26 / 137).

[5]) ونظيره ما جاء في المشارق (2 \ 282) ولكنه في صحيح مسلم، قال القاضي رحمه الله تعالى : " قوله : (من وَدَعَه الناس لشره)، و (لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعة) يعني : ترْكه وترْكهم، وأهلُ العربية يقولون إنهم أماتوا مِن : " يَدَعَ " ماضيَه ومصدره، واستُغني عنه بترك، وقد جاء في هذه الأحاديث الصحيحة مستعمَلا، وقد قرأ بعضهم : (ما وَدَعَك ربك) بالتخفيف ".

[6]) أشار د. محمد الأعظمي في حاشيته في هذا الموضع إلى وجود تعليقات على طرر الأصول تفيد بوجود (قوني) في بعض الروايات مكان (قوتي)

[7]) كتاب الصلاة، ما جاء في الدعاء (2 \ 297 \ 721).

[8]) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 196).

دراسة الوهم : كذلك بين (قُوتي) – بالتاء المثناة الفوقية بعد الواو –، و (قَوّني) – بالنون– ، تشابهٌ في رسم الكلمة وخطها، وجاءت النسخ مختلفة في إثبات أيِّها، قال ابن عبد البر : " يُروى : (وقوني) في سبيلك، ويُروى (وقوتي)، وهو الأكثر عند الرواة، ومعناه القوة على العمل بطاعتك والشكر لنعمتك "[1].

وقد اكتفى ابن عبد البر رحمه الله ببيان الاختلاف بين النسخ، وكأنه يشير إلى الأصوب بدليل كثرة رواته، أما القاضي عياض رحمه الله تعالى فقد اعتمد في التصويب على أمرين، على دليل كثرة من قال (قوتي) بالتاء المثناة، وقلة من قالها بالنون (قوني) وقد أشار لذلك بقوله (بعضهم).

أما الأمر الآخر فهو اعتماده على سياق الحديث، فعندما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لسمعه وبصره، ناسب أن يكون ما بعده دعاء لقوته كذلك صلى الله عليه وسلم بأن يمتعه الله تعالى بها.

وما ضبطه بعضهم بقوله (وقوّني) صحيح من حيث المعنى؛ لذا لم يضعفه أحد من الشراح، ولكنه ليس الأوفقَ ولا الأنسبَ لسياق الحديث، والله تعالى أعلم.

النتيجة : يعتمد القاضي عياض على سياق الحديث في كشف أوهام الرواة وتصويبها في تصحيف المتون.

المثال الثالث : أثر التصحيف على الخلاف الفقهي بين العلماء إن كان محفوظا على الوجهين :

مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى – وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – : هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوَضوء فأفرغ **على يديه**، فغسل يديه مرتين مرتين...، الحديث[2].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " قوله : فدعا بماء فأفرغ على يده. كذا لأكثر شيوخنا في الموطأ، وعند بعضهم : (يديه)، وكذلك اختلف أصحاب الموطأ في اللفظتين، وبالتثنية عند ابن القاسم، وبالإفراد لابن بكير.

وفائدةٌ : الخلافُ بين الفقهاء مبنيٌّ على اختلاف الروايتين في استحباب صب الماء على اليدين وغسلهما معًا، أو على الواحدة ثم يفرغ بها على الأخرى "[3].

دراسة الوهم : في رسم كلمتي (يده) و (يديه) تشابه وتقارب يقع منه التصحيف، ظاهر صنيع القاضي عياض تصويب اللفظتين، لأنهما جاءتا في مختلف الروايات عن الحفاظ ومعناهما صحيح، وقال الحافظ ابن حجر : " قوله (فغسل يده مرتين) : كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم : (فغسل يديه) بالتثنية، فيُحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس "[4].

---

[1]) الاستذكار (2 / 525).
[2]) كتاب وقوت الصلاة، العمل في الوضوء (2 \ 23 \ح : 45).
[3]) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 305).
[4]) فتح الباري لابن حجر (1 / 291).

كذا فعل الحافظ ابن حجر حَمَل إحدى الروايتين على الأخرى، أما القاضي عياض فليس هو في مقام شرح الحديث، وإنما في مقام بيان اختلاف الروايات والنسخ، ففعل ثم نبّه إلى أن الاختلاف في ضبط الكلمة بين النسخ مؤثر في الاختلاف الفقهي[1]، والله تعالى أعلم.

النتيجة : مثل هذا الاختلاف في هاتين الكلمتين دليل على وجود التصحيف، ولمّا كانت الروايتان محفوظتين من حيث الإسناد، نظر القاضي إلى معنى كل منهما فوجده سليما، فأقرّ اللفظتين ونبه إلى اختلاف الفقهاء بسبب هذه الرواية، والله تعالى أعلم[2].

أما إن كان المعنى غيرُ سليم فهذا دليل على شذوذ اللفظة المُصحّفة، ومثاله ما يأتي :

المثال الرابع : كشف التصحيف بدليل فساد معناه وتوجيهه لمعنى سليم :

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكَبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيرات، ثم يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون **<u>ساجدون،</u>** لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده "[3].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " قوله آيبون تائبون عابدون ساجدون. كذا لهم، وعند القعنبي وحده سائحون، معناه هنا صائمون إذ لا سياحة في شرعنا "[4].

دراسة الوهم : تفرد القعنبي من بين رواة الموطأ في ذِكره (السائحون) مكانَ (الساجدون)، وهو تصحيف مركب من تصحيف القراءة والسماع – والله تعالى أعلم –، لتشابه رسم الكلمتين ومجيئهما على وزن واحد.

والسياحة كانت في بني إسرائيل بأن ينقطع أحدهم للعبادة سنين طويلة ويسيح في الأرض بلا زاد، تاركًا شهوات البطن والفرج.

قال وهب بن منبه : كانت السياحة في بني إسرائيل، وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة، رأى ما كان يرى السائحون قبله، ...، قال ابن عيينة : إذا ترك الطعام والشراب والنساء، فهو السائح[5].

فأبدل الله تعالى أمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بسياحة أخرى، فعن أبي أمامة، أن رجلا قال : يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى "[1].

---

[1]) وانظر كلامه في اختلاف فقهاء المالكية في هذه المسألة بسبب اختلاف الرواية بين (يده) أو (يديه) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (2 \ 24).

[2]) ونظير هذه المسألة في التصحيف المؤثر في اختلاف الفقهاء : قول القاضي عياض في مشارق الأنوار (2 \ 155) : " وقوله : البيعان بالخيار <u>ما لم يتفرقا</u>. كذا لكافة رواة الموطأ ومسلم والبخاري، وعند أبي بحر والهوزني في حديث يحيى بن يحيى عن مالك : (<u>ما لم يفترقا</u>)، وكلاهما بمعنىً، لكن اختلف الفقهاء في معنى هذا التفرق، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه بالقول، وذهب جمهورهم إلى أنه بالأبدان، وذهب بعض اللغويين – وحكاه الخطابي عن المفضل بن سلمة – إلى التفريق بين اللفظين، فقال : يفترقا باللفظ ويتفرقا بالأجسام ".

[3]) كتاب الحج، جامع الحج (3 \ 620 \ ح 1595).

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 207 – 208).

[5]) تفسير الطبري (14 \ 505)، في تفسير قوله تعالى : (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) [سورة التوبة : 112]

وللمفسرين أقوال في تفسير (السائحون) من قوله عزّ وجلّ : (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) [التوبة : 112] وذهب جمهورهم إلى أن السائحين هم الصائمون؛ لأن فيه تركَ الملاذّ من الطعام والشراب والجماع، ورووا في ذلك أحاديث وآثارا كثيرة عن السلف، منها عن عبيد بن عمير قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال : " هم الصائمون ". قال ابن كثير : وهذا مرسل جيد[2].

ولمّا تفرد القعنبي من بين سائر رواة الموطأ بهذه اللفظة، وكان لها معنى قد أبطلته الشريعة، كان من المتوقع أن يحكم عليها بالتصحيف والشذوذ، ولكن لمّا كان لهذه اللفظة أصل من حديث ابن عمر نفسه[3]، وكان لها معنىً سليمًا في الشرع : قَبِلها منبها على تفرد القعنبي بها، والله تعالى أعلم.

النتيجة : لفظة (سائحون) في حديث مالك عن نافع تفرد بها القعنبي من بين سائر الرواة عن مالك، ولها معنى باطل في الشريعة الإسلامية، فكان هذا دليلا على وجود خلل فيها، وهي أقرب ما تكون إلى التصحيف عن (ساجدون) وهي اللفظة التي جاءت عند الجميع سواه –، ومع ذلك كان لتلك اللفظة أصل من حديث ابن عمر من غير طريق مالك، فلم يحكم القاضي عياض بشذوذ القعنبي، وحمَل اللفظة التي جاء بها على معنى سليم موافق للشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم[4].

وقد تدخل رواية القعنبي في الإدراج، أو يكون دخل عليه حديث في حديث، وهذا صحيح، ولكن هذا لا يُضعف قوة احتمال كونها تصحيفا، لتقارب اللفظتين خطًّا، واتفاقهما وزنا، والله تعالى أعلم.

---

[1]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن السياحة (3 \ 5 \ ح 2468) وسكت عنه، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء – المطبوع في حاشيته – (3 \ 42) " وإسناده جيد ".
قال العلامة الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير 11 / 41) : " والسائحون : مشتق من السياحة، وهي السير في الأرض، والمراد به سيرٌ خاصٌّ محمودٌ شرعًا، وهو السفر الذي فيه قربة لله وامتثال لأمره، مثل سفر الهجرة من دار الكفر، أو السفر للحج، أو السفر للجهاد،... " إلخ.

[2]) انظر تفسير الطبري (14 \ 502 وما بعدها)، وتفسير الفخر الرازي مفاتح الغيب (16 \ 153 – 154)، وتفسير ابن كثير (4 \ 220)

[3]) رواها أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر، أخرج الترمذي حديث أيوب في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (3 \ 276 \ ح 950)، وأخرج الخرائطي حديث عبيد الله في " مكارم الأخلاق " باب ما يستحب للمرء إذا قدم من سفر من القول والعمل (ص 264 \ ح 809)، وأخرج في مستخرج أبي عوانة حديثَ الضحاك (2 \ 399 \ ح 3582).

[4]) ونظيرٌ لهذه المسألة ما وقع من عدة تصحيفات لأحد الأحاديث، بعضها كان يمكن توجيهه على معنى سليم، وبعضه كان خطأ واضحا لفساد معناه، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وقوله : (يتبع بها شعف الجبال). هذا هو المشهور بالشين المعجمة والفاء مفتوحتين، وهي رؤوسُها وأطرافُها، وكذا لابن القاسم ومطرف والقعنبي وابن بكير وكافة رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى، فإنهم رووه بالباء، واختلف الرواة عنه فأكثرهم يقول شُعب – بضم الشين – الجبال، أي أطرافها ونواحيها وما انفرج منها، والشعبة ما انفرج بين الجبلين، وهو الفجّ، وعند ابن المرابط : بفتح السين وهو وهم، وعند الطرابلسي : سعف بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضا بعيدٌ هنا وإنما هو جرائد النخل ".

المثال الخامس : كشف التصحيف في فتوى مالك بدليل فساد المعنى ومخالفته للمعلوم من مذهبه :

قال مالك : ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ، **ويقرن** بين الحج والعمرة، ويهدي هديين، هديا لقِرانه الحجَّ مع العمرة، وهديًا لما فاته من الحج[1].

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وقول مالك : من قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا، ويُفرّقَ بين الحج والعمرة. كذا عند أحمد بن سعيد [2] من رواة الموطأ، ولغيره : ويَقْرن، وهو الصواب، ومذهبُ مالك المعلوم "[3].

دراسة الوهم : بين كلمتي (يقرن) و (يفرق) تشابه في الرسم أوقع أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله في التصحيف، وهذا خطأ مفسد للمعنى ويُغيره إلى قضاء الحج تمتعا لا قرانا كما يريده مالك، فهذه اللفظة شاذة، شذّ بها أحمد بن سعيد رحمه الله تعالى.

واعتمد القاضي عياض رحمه الله تعالى على عرض نسخة الراوي على ما هو معلوم من مذهب مالك رحمه الله تعالى صاحبِ الفتوى، فلمّا وجده مخالفا صريحا لم يتردد في تخطئة تلك النسخة، والله أعلم.

النتيجة : عرضُ الأثر أو الفتوى على الثابت المعلوم من مذهب صاحبها، ومعرفةُ القاضي عياض بمذهب مالك هو الذي هدى القاضي عياضًا رحمه الله إلى كشف الوهم وتصويبه[4].

والتساهل في هذا الأمر في عصرنا الحاضر أدى إلى أخطاء كثيرة في كتب تراثنا المحققة، حيث يتصدى من لا علم له بالحديث إلى تحقيق الكتب الحديثية فيقع في أخطاء كثيرة بسبب عدم علمه بالفن وموضوع الكتاب الذي يحققه، وهكذا في تحقيق الكتب من العلوم الأخرى، وبالله التوفيق.

المطلب الرابع : الأوهام في الأبواب والتراجم :

اهتم أهل العلم اهتماما بالغًا بالأبواب والتراجم في تصانيفهم الحديثية، وأودعوا فيها جواهر العلم بألفاظ مختصرة يسيرة يَكشُف التمعن فيها عن دقة نظر واضعيها، " وهي دليل

---

[1]) كتاب الحج، هدي من فاته الحج (3 \ 563 \ ح 1430).

[2]) أحمد بن سعيد بن حزم، أحد رجال أسانيد القاضي عياض والحافظ ابن عبد البر في الموطأ – وليس والد أبي محمد علي ابن حزم الظاهري المعروف –، ويرويه عن عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي. انظر مقدمة مشارق الأنوار (1 \ 8 و 9).

[3]) مشارق الأنوار (2 \ 155).

[4]) ونظير هذه المسألة في عرض نقل الفتوى على الثابت المعلوم من مذهب المفتي وأثره في كشف الوهم وتصويبه : ما قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار (2 \ 311) : " وفي باب القطاعة في الكتابة : وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ ويكون الميراث بينهما فذلك له، وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل الذي قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما؛ لأنه إنما أخذ حقه.

هذه رواية يحيى، وهو وهم؛ هذا جواب مالك ومذهبه في العجز لا في الموت، وهو خلاف ما قاله أول الباب – وإن كان أشهب قد روى عن مالك مثل رواية يحيى وقال هو خطأ من قوله–، وعند ابن وضاح هنا : وإن مات الكاتب وترك مالا استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي عليه، وكان ما يفضل بعد ذلك بينهما بنصفين، وهو من إصلاح ابن وضاح من غير رواية يحيى، وكذا عند مطرف وابن القاسم، وسقطت هذه المسألة هنا والكلام فيها عند ابن بكير ". انتهى.

على فقه المصنف وفهمه للأحاديث وقدرته على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية " [1]؛ ولذا كانت هذه التبويبات والتراجم مما يرفع من قدر الكتاب عند أهل العلم ويزيد الرغبة في تحصيله.

قال الحافظ ابن حجر في وجوه تفضيل صحيح البخاري على مسلم من غير الوجوه الراجعة إلى نفس الصحيح : " وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمّنه أبوابَه من التراجم التي حيرت الأفكار و أدهشت العقول والابصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الخطوة لسبب عظيم أوجب عِظَمها، وهو ما رواه أبو أحمد ابن عدي عن عبد القدوس بن همام قال : شهدت عدة مشايخ يقولون : حَوّل البخاريُّ تراجم جامعه – يعني بَيّضَها – بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين "[2].

ومن هنا، ومن الترابط الشديد بين التراجم وفقه أحاديث الباب ورأي المصنّف، اشتد اهتمام علماء الأندلس والمغرب الإسلامي – كغيرهم – بتحرير تراجم الأبواب وضبطها، والاستدلال بها على معنى الحديث، والاستعانة بها على كشف وهم في الحديث، أو الاستدلال بحديث الباب على وجود خلل في الترجمة من ناقليها[3].

وكان من علامات هذا الاهتمام ما بحثه القاضي عياض في " مشارق الأنوار " من أوهام وقعت في تراجم الموطأ، وهي أمثلة قليلة، وهذا أوان بحثها ودرسها :

المثال الأول : أثر مطابقة الباب لمضمون الحديث في كشف الوهم وتصويبه :

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله :

مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير . فجاءه رجل من أهل العراق فقال : احملني وسحيما. فقال له عمر بن الخطاب : أنشدتك الله، أَسُحَيْمٌ زِقٌّ[4] ؟ فقال : نعم[5].

---

[1]) دراسات في مناهج المحدثين، د. أمين محمد القضاة ود.عامر حسن صبري، (ص 36)، من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[2]) هدي الساري لفتح الباري (1 \ 13).

[3]) ومع ذلك فإن بعض أهل العلم الراسخين لم يروا أن الأبواب والتراجم تستحق كل هذا الاهتمام، وتذمروا من شدة اهتمام غيرهم بها، ومن هؤلاء الإمام الحافظ الباجي، قال رحمه الله تعالى بعد أن أورد أسباب الخلاف في تراجم البخاري بين نسخه المتعددة (التعديل والتجريح للباجي 1 \ 311) : " وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ "، وهذا لأن طريقة التفقه في الحديث بهذا المنهج لا يرتضيها، فقال : " فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ وتمييزها بسبيل "، بل قال ابن المُنَيّر : " بلغني عن الإمام أبي الوليد الباجي أنه كان يقول : يُسلّم للبخاري في الحديث ولا يُسلّم له في الفقه. ويُعلل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته وتجاوز عن حد فطرته ... " ! انظر : المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير الإسكندراني (ص 36).

[4]) الزِّقّ بكسر الزاي السِّقاءُ (كما في القاموس المحيط ص 890)، " وقوله : احملني وسحيما : عَرَّض بأنه اسمُ رجل، وأراد الزّقّ، فقال له عمر : نشدتك الله، أَسُحيم زقّ ؟ قال : نعم. سُمّي الزّقّ بهذا لسواده، والسُّحْمة والسُّحام السَّواد ".

[5]) كتاب الجهاد، ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله (3 \ 660 \ ح 1687)، وهو الحديث الوحيد في الباب.

الوهم : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي كتاب الجهاد : ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله. كذا ليحيى، وادخل فيه حديث : (أسُحَيْمٌ زقّ)، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة، وتأول العلماء معنى الترجمة ووفقها للحديث : كراهةُ استحلالِ ما يُجعل في السبيلِ وتصريفِهِ في غيرِ ما جُعل له.

ورواه ابنُ بكيرٍ والقعنبيُّ : باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله ، وذكر أنه حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه "[1].

دراسة الوهم :

قال ابن عبد البر : " هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر إلى الشام وإلى العراق ، وترجمة الباب عند القعنبي وابن بكير : (باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله)، وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله ، من طريق زيد بن أسلم ومن طريق نافع ، ثم حدثنا يحيى بن سعيد هذا "[2].

وقال الباجي : " هكذا قال يحيى بن يحيى في هذه الترجمة ، وتابعه في ذلك جماعة من أهل الموطأ، ويحتمل أن يريد به أنه يُكره الشيءُ الذي جُعل في سبيل الله أن يُستعمل في غيره ، ويُحتمل أن يريد به أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحيل وعلى غير الوجه الذي يبيحه عليه من جعله، مثل ما فعل الرجل الذي قال لعمر : احملني وسحيما، وقال ابن بكير في هذه الترجمة : (باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله)، وتابعه عليه القعنبي ، وذكر حديث الفرس الذي حمل عليه عمر – رضي الله عنه – في سبيل الله ثم أراد أن يبتاعه "[3].

قلت : ولو جعلنا مكان (من) : (في) لأصبح الباب : ما يُكره في الشيء يجعل في سبيل الله، أي ما يُكره عمُله في الشيء الذي يُجعل في سبيل الله، وعندها يستقيم فيه حديث عمر في الفرس، وحديث عمر أسُحيمٌ زقّ"، والله تعالى أعلم.

النتيجة : مطابقة الأحاديث والآثار ومدى ظهور مناسبتها للباب لها أثر في كشف الوهم، سواء الأوهام في الأبواب، أو الأوهام في الأحاديث، والله تعالى أعلم[4].

قال الباجي رحمه الله تعالى في المنتقى (3 \ 211) : " وقول العراقي له : (احملني وسُحيمًا) : على وجه التورية والتحيل؛ ليُريَه أن له رفيقًا يُسمى سُحَيْمًا فيَدفع إليه البعيرَ فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألْمَعِيًّا يُصيب بظنه فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سُحَيما الذي ذُكِر هو الزِّقُّ، فناشده الله ليخبره بالحق فيعلم عمرُ صدقَ ظنِّه، فقال له الرجل : نعم ".

وقد رُوِي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم مُحَدَّثُون، فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر بن الخطاب "، يريد صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَ من يُلْقَى في رُوْعِهِ الشيءُ ويُلهم إليه حتى كأنه يخبر به فلا يخطئ ظنه ".

[1]) مشارق الأنوار (2 \ 309)، وحديث عمر في الموطأ برواية الليثي في كتاب الزكاة، اشتراء الصدقة والعود فيها (2 \ 400 \ ح 980)، ونصه : " قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : حملت على فرس عتيق [أي فارهٍ] في سبيل الله[أي حملت عليه رجلا صدقةً ليقاتل عليه]، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردتُ أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، قال : فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : " لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه ".

[2]) الاستذكار (5 \ 122).

[3]) المنتقى (3 \ 211).

[4]) وقريب من هذا المسألة ما وقع في أحد تراجم صحيح البخاري رحمه الله تعالى ، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (1 \100) : " في باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، قوله : كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يَرُشّون شيئا

المثال الثاني : عرض التبويب على الثابت في الشرع وأثره في كشف الوهم والتصويب :
قال مالك : عدة الأمة، إذا توفي عنها زوجها **أو سيدها**[1].
وقال في الباب الذي قبله : **عدة** أم الولد، إذا توفي سيدها[2].
الوهمان : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وفي عِدة الأمَة إذا تُوفـي عنها سيدها أو زوجها. كذا عند يحيى بن يحيى، وليس في الباب ذكرٌ لما يلزمها من سيدِها ، قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من رواة الموطأ ذكر (سيدها) إلا يحيى، إذ ليس عليها من سيدها عِدّة، وإنما هو استبراء[3].

وكذا قوله في الباب قبله : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها. لكنه هنا كنّى بالعِدّة عمّا يلزمها من استبراء "[4].
دراسة الوهمين : تأول القاضي عياض تبعًا لابن عبد البر الباب الثاني لأن الآثار الواردة في الباب تتحدث عن عدتها لوفاة سيدها.
أما في الباب الأول فالآثار الواردة فيه لا شأن لها أبدا بعدة الأمة لوفاة سيدها، والأمة لا عدة لها من سيدها وإنما هو الاستبراء بحيضة، فهو ذهول من يحيى بن يحيى الليثي لا أكثر، والله تعالى أعلم.
النتيجة : من المعلوم في الشريعة الإسلامية إجماعا عدم العدة على الأمة في وفاة سيدها، وإنما هو الاستبراء بحيضة، وعرض التبويب على هذا الأمر المجمع عليه كان سبيل كشف الوهم وتصويبه، بالإضافة إلى انفراد يحيى الليثي به رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث : مخالفة نسخةٍ لمشهور الرواية ومجيئها بلفظة ليست على منهج صاحب الكتاب :
قال مالك : من راطل ذهبا بذهب ، أو ورقا بورق ، فكان بين الذهبين فضل مثقال ، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه، فإن ذلك قبيح وذريعة لربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته : جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه.
قال مالك : ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلالِ الحرام، **و[1]الأمر المنهيِّ عنه**.

من ذلك. وفي رواية النسفي : تبول وتقبل وتدبر. ولفظة : (تبول) هنا وهم والله أعلم، والترجمة لا تقتضيه ولا بقية الكلام ".
[1]) كتاب الطلاق، عدة الأمة، إذا توفي عنها زوجها أو سيدها (4 \ 856).
[2]) كتاب الطلاق، عدة أم الولد، إذا توفي سيدها (4 \ 854).
[3]) وتمام قوله، وهو في الاستذكار (6 \ 219) : " باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها : لا أعلم أحدا من رواة الموطأ ذكر في ترجمة هذا الباب : (أو سيدها) إلا يحيى بن يحيى، ولا خلاف علمتُه بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة ".
[4]) مشارق الأنوار (2 \ 309 – 310).

قال مالك : في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة ، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلا بمثل : إن ذلك لا يصلح[2].

الوهم : قال القاضي عياض : " وفي المراطلة[3] : قال مالك : ولو أنه باع ذلك المثقال مفردا، ... إلى قوله : فذلك الذريعة إلى أكل الحرام والأمر المنهي عنه . قال مالك في الرجل يراطل الرجل كذا هو كله كلام متصل وبخفض الأمر المنهي عنه وعطفه على ما قبله عند جماعة رواة الموطأ، وعند يحيى انتهى الباب إلى قوله إحلال الحرام ، ثم جاء : الأمرُ المنهيُّ عنه عندهم مرفوعًا ترجمة باب بغير واو العطف ، ووقع عند أبي عيسى من رواية عبيد الله بن يحيى : باب الأمر المنهي عنه ، والصحيح مشهور رواية يحيى على العطف والاتصال وأنه غير ترجمة "[4].

دراسة الوهم والنتيجة : مجيء قوله (الأمر المنهي عنه) بدون واو بالرفع يمكن توجيهه على البدلية من الذريعة، أما أن تكون العبارة ترجمة الباب – كما عند أبي عيسى – فهي غيرُ متنافية مع مضمون نص المالك الذي بعدها، ولكنها مخالفة لباقي الروايات عن عبيدالله، ولسائر روايات الموطأ الأخرى، فمن تفرد هذه النسخة في رواية يحيى ومخالفتها لغيرها حكم القاضي عياض عليها بالوهم، إضافة إلى أن كلمة (باب) لعنوان الترجمة ليست من منهج مالك في كتابه، فيستدل أنها من سهو النساخ، والله تعالى أعلم.

هذا، ولم أقف على أحد من الشراح قد تعرض لما تعرض له القاضي عياض في هذا الموضع.

المطلب الخامس : أوهام الرواة وأصحاب النسخ في الآيات القرآنية :

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : " ينبغي لقارئ الحديث أن يتفكر فيما يقرأه حتى يسلم من تصحيفه، ومتى لم يكن حافظًا لكتاب الله تعالى لم يُؤمَن عليه التصحيف في القرآن أيضا، وهو من أقبح الأشياء، وقد حُكي عن جماعة من المحدثين ذلك "[5].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " الذي استمر عليه عملُ أكثر الأشياخ : نقلُ الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يُغَيّرونها من كتبهم، حتى أطردوا ذلك في كلمات من القرآن استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجيء في الشاذ [6]،

---

[1]) قال د. محمد مصطفى الأعظمي في هذا الموضع من حاشيته على الموطأ : " بهامش الأصل : « ألحق ابنُ وضاح الواو، وليست ترجمة عنده، وهو متصل بما قبله. هي ترجمة عند يحيى، وليست ترجمة عند ح». وفي ش «باب الأمر المنهى عنه» " انتهى.

[2]) كتاب البيوع، المراطلة (4 \ 922 – 923).

[3]) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (3 \ 427) : " مُفاعلة من الرَّطْل، ولم أجد لُغويا ذكرها، وإنما يذكرون الرَّطْل، وهي عُرفًا : بيع الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ وزنًا، وهي المذكورة في حديث أبي سعيد السابق : (لا تبيعوا الذهب بالذهب) " الحديث، قاله الأبي ".

[4]) مشارق الأنوار (2 \ 310).

[5]) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (1 \ 297)، وعقد فصلا نقل فيه أخبار بعض المُصحّفين في القرآن من رواة الأحاديث.

[6]) أي ليست من القراءات المتواترة ولا الشاذة، وإنما هي خطأ محض من بعض الرواة.

من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرها؛ حماية للباب [1]، لكنّ أهلَ المعرفةِ منهم يُنَبّهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم "[2].

- **منهج القاضي عياض في هذا الفصل :**

القرآن الكريم كلام الله -عز وجل- وله حرمة عظيمة، وبالتالي فإن التصحيف في قراءته أو في نقله للكتب أمر عظيم، وهو أمرٌ مشكل ومشوشٌ أن يقع مثلُ هذا في أمهات السنة العظام المتوارَثة تواترًا بنقل الخاصة من هذه الأمة؛ ولذا اتبّع القاضي عياض في كتابه نهجا مغايرًا في عرض هذا الفصل وهذا النوع من الأوهام في النقل، وأراد إزاحة جميع الإشكاليات التي قد ترد على الأذهان، وحصْرَ المواضع التي وقع فيها هذا النوع من التصحيف في الصحاح الثلاثة بدقة.

فبدأ أولا بمقدمة في سبب بقاء هذه الأوهام في هذه الأصول الحديثية على مرّ الأزمنة وعدم قيام الأئمة بإصلاحها مع علمهم بوجودها.

ثم أتى ببعض الإجابات والاعتذارات التي أجاب بها بعض العلماء وناقشها.

ثم سرد الأوهام الواقعة في الموطأ من ذلك، وبيّن الصواب في التلاوة فيها.

ثم ختم بدفع الوهم عن مالك وشيوخه فيها، وأنها ممن جاء بعده، كل ذلك بالأدلة.

ثم انتقل إلى ما وقع في صحيح البخاري من ذلك، ثم ما وقع في صحيح مسلم، رحمهم الله تعالى أجمعين.

وكل هذه الأخطاء لا تحتاج مزيد عناء لكشفها وتصويبها، اللهم إلا ما كان من بعض المواضع مما فيه البيان بأن الكلام لم يكن على سبيل التلاوة وإنما على سبيل التنبيه، وهذا كله سيأتي واضحا بما لا مزيد عليه من كلام القاضي عياض نفسه.

ولذا؛ فإني سأقوم بسرد كلام القاضي كاملا، وفيه بيان الوهم ودراسته من كلامه، مع وضع بعض العناوين الفرعية أو التعليقات لمزيد توضيح كلامه بين معكوفتين [هكذا]، وبالله تعالى التوفيق.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[3] :

" **فصل فيما جاء من الوهم في هذه الأصول في حرف من القرآن :**

واستمرت الرواية عند بعض الرواة على خلاف التلاوة بها ، وبعضُها استقرت كذلك في الأصول، إما الوهم من المؤلف ، أو ممن تقدم من الرواة ، فلم يُرِد من جاء بعدهم تغييرَ ذلك وإصلاحَه، و[أراد] إبقاءَ الروايةِ على ما جاءت عليه ، على مذهب من كف عن الإصلاح في كل شيء، وهو رأي[4] (بياض في المطبوع)، وإن كان غيرهم قد ذهب إلى إصلاح اللحن والخطأ البيّن، وقال مالك (بياض في المطبوع).

[إجابات العلماء عن هذا الأوهام ومناقشتهم في ذلك] :

---

[1]) هذا تعليل لعدم إقدامهم على تغيير ما رأوه من الخطأ القطعي في الكتاب.

[2]) الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض (ص 185 – 186)، وانظر بحث المسألة في مقدمة ابن الصلاح (ص 219 – 220)، وفتح المغيث للسخاوي (3 \ 172– 173)، وكلاهما نقل كلام القاضي عياض ولم يتعقبه.

[3]) انظر مشارق الأنوار (2 \ 329 – 330).

[4]) وهو رأي نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين وأبي الضحى وغيرهم. انظر الإلماع (ص 188).

.... أو إنّ أفراد بعضها لم يُقصَد به ذاكِرُ هُ والمُحتجُّ به التلاوةَ، وإنما أورد ما أورده على معنى التلاوة.

وقد كان بعضهم يستعظم ذلك ويقول هذه كتبٌ قرئت كثيرا على مؤلفيها وتكررت عليهم، فكيف يمكن استمرار الخطأ والوهم عليهم في ذلك ولم ينتبهوا له ولا تنبه له أحد من السامعين لذلك عليهم ؟! وقد كان كثير منهم يحفظ كتابه، وكذلك كثير ممن سمعه منهم، فكيف لا يَحفظ ما احتَج به من القرآن ؟!

ولعل تلك الألفاظَ المخالفة للتلاوة قر اءةٌ شاذّةٌ كانت قراءَتهم ، وإلى هذا كان يذهبُ بعضُ مشايخ شيوخنا، وهو تعسفٌ بعيدٌ، فإن القراءات الشاذةَ قد جمعها أصحاب علوم القرآن وحصّلوها وضبطوا طرقَها ومواضعَها ، ولم يذكروا فيها شيئا من هذه الحروف ، وأيضا فإن القراءة الشاذة غايةُ أمرها أن تُعلم، ولا تجوز التلاوة بها ولا الصلاة ولا الحجة بها.

[بَدْءُ سَرْدِ الأوهام الواقعة في الموطأ من ذلك :]

فمما جاء من ذلك في الموطأ :

في باب ما يكره أكله من الدواب[1] : قوله تعالى : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)، (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر). كذا وقع في الموطأ عند يحيى وابن بكير وابن عفير وكافتهم، وإنما تلاوته وصوابه : " البائس الفقير "، وأراه سَقَطَ على الرواية تمامُ الآية وابتداء الآية الأخرى التي فيها ذكر القانع والمعتر.

وقال بعد قوله البائس الفقير والقانع والمعتر على طريق التنبيه على ما في الآية الأخرى لا على طريق التلاوة، وبدليل أن مالكًا رحمه الله فسر بأثر ذلك في رواية يحيى وابن عفير البائس الفقير والمعتر بالزائر، ولولا أنه ذكر البائس قبلُ لما فسره، وفي رواية ابن بكير اقتصر على تفسير القانع والمعتر.

وفي كتاب الظهار قوله[2] : الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، لكذلك في الأمهات بزيادة (منكم)، وكذا عند عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وكذا عند ابن بكير، وأسقطه غيره وقرأه على الصواب.

وفي الانتعال[3] : اخلع نعليك إنك بالواد المقدس. كذا عند يحيى وابن بكير ، والتلاوة : (فاخلع نعليك).

[1]) صواب الايات : { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [الحج: 28].

{ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (35) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) } [الحج: 34 – 37].

[2]) صواب الآية : " { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)} [المجادلة: 2، 3].

[3]) صواب الآية : { إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (12) } [طه: 12].

وفي باب ما لا يجوز من القراض [1] : فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، كذا في كثير من أصول شيوخِنا وغيرهم عن يحيى، وكذا لابن بكير، والتلاوة : (وإن) بالواو، وكذا في كتاب ابن عتاب وغيره على الصواب.

[قال القاضي :] وهذا كله مما لا يُشك أن الوهم فيه من الرواة ، إذ لم يكن م الكٌ ممن يجوز عليه هذا، لا سيما مع كثرة قراءة الكتاب عليه ، وترداد عرضه من أهل الآفاق ، وسماعهم منه، وقد كان يقول لهم : ألم أرُدّ عليكم سَقَطَهُ ، وقد كان يحضر قراءته الجمعُ العظيمُ من علماء القرآن وحفاظه وغيرهم ، فلا يمكن استمرارُ الخطأ عليهم ولا مداهنتُه في السكوت على تغيير حرف من كتاب الله ، وقد حُكِي أن ابنته فاطمة كانت تحفظه ، فكان إذا وهم القارئ ضربت من خلف الحجاب حلقة الباب تنبهه ، فإذا كان هذا فعل ابنته فما ظنك بغيرها ". انتهى.

ثم سرد ما جاء من ذلك في صحيح البخاري ثم مسلم رحمهما الله تعالى.

أعمل القاضي عياض هنا عدة قواعد لكشف الوهم وتصويبه، فعرض أولا الرواية على القرآن القطعي المتواتر، ثم على بقية القراءات المتواترة، ثم على القراءات الشاذة التي وصلتنا بأخبار الآحاد، وكذا ببيان أحكام هذه القراءات الشاذة من عدم جواز التلاوة بها والصلاة والاحتجاج، وأخيرًا استدل على مقام الإمام مالك وحاله في الرواية وحال تلاميذه الذين في حلقته، استدل بهذا الحال منهم على عدم صدور الوهم من مالك وإنما من الرواة لكتابه، والله أعلم.

تنبيه : في التطبيق المعاصر لهذا المطلب :

وفي عصرنا الحاضر نستفيد من كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى عند تحقيق كتب التراث وإخراجها للطباعة، ففي بعضها يوجد بعض الأوهام في الآيات القرآنية، سواء تلك التي ساقها المصنف بنفسه أو نقلها من أثناء كلامٍ لغيره ممن سبقه من الأئمة، ويكون في ذلك النقل خطأ في الآية لم يصوّبه المصنف ولا من نسخ الكتاب عنه.

وقد وقع لبعض المعاصرين شيء من هذا القبيل أثناء اشتغالهم بتحقيق كتب التراث، فأكبروا وجود مثل هذه الأوهام على مر العصور دون تنبيه أو تصحيح، وقد غفلوا – أي المعاصرين – عن تأصيل هذه المسألة في كتب الأئمة.

وممن وقع له ذلك : الشيخ العلامة المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في تحقيقه للكتاب العظيم " الرسالة " للإمام المطلبي الشافعي رضوان الله تعالى عليه، ففي باب " بيانُ فرض الله في كتابه اتباعَ سنة نبيه " صلى الله عليه وسلم : استدل الإمام الشافعي رضي الله عنه بقول الله تعالى : (فآمنوا بالله ورسله، ولا تقولوا ثلاثة، انتهوا خيرًا لكم، إنما الله إله واحدٌ، سبحانه أن يكون له ولد)[سورة النساء : 171]، فكتب الشيخ أحمد شاكر تعليقا طويلا خطّأ فيه الشافعيَّ أولا في استدلاله بهذه الآية على مطلوبه، ثم كتب ما مختصره :

" ... ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ : (فآمنوا بالله ورسوله)، بإفراد لفظ الرسول، وهكذا كتبت في أصل الربيع، وطبعت في الطبعات الثلاث من الرسالة[1]، وهو خلاف

---

[1]) صواب الآية : { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [البقرة: 279].

التلاوة، وقد خُيّل بادئ ذي بَدْء أن تكون هناك قراءة بالإفراد، ... ، ولكنني لم أجد أيّة قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد : لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها القراءات الشاذّة .

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في " الرسالة "، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام من آية إلى آية أخرى حين التأليف : ثم لا يُنبّه عليه أحد، أو لا يلتفت إليه أحد، وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحوا من أربعة قرون، إلى ما بعد سنة 650 : يتداولونه بينهم قراءة وإقراءً ونسخًا ومقابلةً، كما هو ثابت في السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سماعات لعلماء أعلام، ورجال من الرجالات الأفذاذ : وكلّهم دخل عليه هذا الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصحّحه.

ومَردّ ذلك كّله – فيما نرى والله أعلم – : إلى الثقة ثم إلى التقليد [2]، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة يخطئُ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، ... ، ونقول هنا ما قال الشافعي فيما مضى من الرسالة : " وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم " [3] ". انتهى كلام أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

وقد اتبّع الشيخ رحمه الله في عمله هذا النهجَ العلميّ، حيث صوّب الآية القرآنية في أصل الكتاب ونبّه على ذلك في الحاشية، ولكنّه في حملته الشديدة على أولئك الأئمة الأعلام قد غفل عمّا في كتاب " اختصار علوم الحديث " لابن كثير الذي حققه هو وأخرجه للناس ، ونقلَ فيه المصنفُ عن القاضي عياض استمرار عمل أكثر الأشياخ على نقل الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة مع التنبيه على ذلك أثناء السماع وفي الحواشي[4].

---

[1]) حقق الشيخ أحمد شاكر كتاب " الرسالة " اعتمادا على الأصل المكتوب بخط الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الشافعي، والذي كتبها في حياة الإمام الشافعي ، وهذه هي النسخة التي وقع فيها الوهم في كتابة الآية الكريمة. أما الطبعات الثلاث التي أشار إليها فالأولى طبعت عن نسخة منقولة عن أصل الربيع، والثانية العلمية بمصر، والثالثة عن المطبعة الأميرية ببولاق التي كانت تُطبع فيها الكتب بإشراف العلماء. انظر رموز نسخ الرسالة (ص 6).

[2]) وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى فيه تجاوز وغفلة عن مقام أولئك الأعلام الأفذاذ – كما وصفهم – ولم يكن الشيخ أحمد شاكر بأشد منهم غَيرةً على دين الله تعالى وعلى القرآن العظيم، ولم يكن دينهم سهلا عليهم أو رخيصا بحيث يجاملو ن الشافعيّ رضي الله عنه، ولا كانوا بهذه الدرجة من السذاجة والسطحية والجهل الذي صوّرهم فيه الشيخ رحمه الله، وهي زلة منه مغفورةٌ في ثواب غضبته لكتاب الله تعالى وخدمته لدينه جزاه الله خيرا ورحمه.

[3]) أنظر تعليقه على " الرسالة " للإمام الشافعي (ص 73 – 75)، بتحقيقه، وهي من مصوّرات دار الكتب العلمية، بيروت.

[4]) انظر الباعث الحيثيث شرح اختصار علوم الحديث، (ص 140)، مع تعليق الشيخ رحمه الله (ص 141 – 142)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

وهناك أمثلة أخرى لبعض المعاصرين في تعقب بعضهم لم يُراع فيها هذا المنهج العلمي الذي بيّنه وشرحه القاضي عياض رحمه الله تعالى، ورأيت الحامل عليها التعصب المذهبي فأعرضت عنها، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثالث : القيمة العلمية لتصويبات القاضي عياض ووجوه الترجيح عنده، وأثره فيمن بعده :

مدخل :

تنوعت كتب العلل في كيفية تناولها لنقد الأحاديث والآثار إلى أقسام عدة :

القسم الأول : يعتمد في الغالب على الصنعة الحديثية في النقد، سواء كان نقدًا للأسانيد أو للمتون، فيدرس تفرد الرواة ومخالفتهم، ويعتمد على مكانتهم في التعديل والجرح، وعلى طبقتهم في شيخهم وغيرها من القرائن، ثم يقارن بين المرويات حتى يصل إلى نتيجة للبحث، وهذا ما تمثله أكثر كتب العلل، كعلل أبي حاتم والدارقطني، وكتب الرجال كالكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي والضعفاء الكبير للعقيلي، وكتب السؤالات كسؤالات ابن أبي شيبة لشيوخه، وسؤالات أصحاب يحيى بن معين له، ونحوها، وهذا القسم يتطلب حفظًا واسعًا للأحاديث وطرقها ورجالها.

القسم الثاني : كتب يوجه أصحابُها أنظارَهم إلى إشكاليات واقعة في متون الأحاديث؛ فيبحثوا في معانيها ويُبيّنوا وجه الصواب في فهمها، أو في ثبوتها من عدمه، مع تعرضهم القليل إلى النقد الإسنادي للحديث، ولكنه ليس غرضًا أساسيًّا للكتاب، بل ربما لم يلتفتوا إلى الإسناد في نظرهم لمتن الحديث، وهذا ما تمثله كتب مشكل الحديث، كتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، ومشكل الحديث وبيانه للإمام أبي بكر ابن فورك رحمهم الله تعالى، وغيرها من الكتب، وهذا القسم يتطلب رسوخًا في فنون متنوعة من العلم تُمكّن صاحبها من عرض المتن على كافة قواعد الشريعة وأصولها، والمقرر من علومها.

فمن يُتعِب نفسه ويقضي عمره في دراسة كتب القسم الأول لن يحظى بما في كتب القسم الثاني ولا جزءٍ يسير منه، وكذا القول فيمن يقضي عمره في كتب القسم الثاني.

القسم الثالث : غير أن هناك قسما ثالثًا جمع بين هذين القسمين وزاد عليهما في أشياء، وهي كتب شروح الحديث، وأعني هنا الشروحَ التي رسخ أصحابها في علم الحديثِ والفقهِ وبقيةِ العلوم، كالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، وللمعاصرين فيض الباري بشرح صحيح البخاري للإمام محمد أنور شاه الكشميري، والنظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح للطاهر ابن عاشور في التعليق على البخاري، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا له أيضا، رحم الله الجميع.

وفي هذا القسم الثالث يدخل كتاب " مشارق الأنوار " للقاضي عياض رحمه الله تعالى، ولكنه كتاب مختصر جدا في عبارته، غزير جدا في مادّته، حوى طرفا من شرح غريب الحديث وبعض فقهه، وطرفًا من علل الحديث ونقده، وتنوع نقده إلى نظر مباشر في المتن، أو نظر في السند وحده، أونظر في السند والمتن معًا.

ولمّا كان هدفُه الأساسي بيانَ العلل الواقعة في الكتب الثلاثة الموطأ والصحيحين، وكانت هذه كتب تجمع بين دقّتيها ما صح من الأحاديث فقط، كان الكشف عن أوهامها وأوهام رواتها الثقات المتقنين صعبًا، ويحتاج إلى مزيد تدقيق نظر وتحقيق بحث، وإلى تنوع مواهب المتصدي لها لتُمكنَه من تكثير زوايا النظر في الأحاديث، ولتسعفه بالإتيان بجديد النظر مما لم يُسبق إليه، أو قلّ النظر فيه والاعتماد عليه، وكل هذا تحقق في القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه هذا، فأتى بإضافة علمية لها وزنها، ونبّه فيه على وجوهٍ وقواعد للترجيح والتصويب تُرَقّي الناظرَ في كتابه في سُلّم العلم، وتُكسبه دُربة في النظر، وإعانةً على

استصحابها في توضيح مراد الأئمة وبيانه وشرحه والدفاع عنه، وهذا ما نحاول التعرض لطرف منه في هذا الفصل، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

المبحث الأول : الإضافة العلمية في منهجية القاضي عياض في النقد من خلال وجوه الترجيح التي استعملها :

غالب ما تُدرك به العلة في الحديث هو تفرد الراوي ومخالفته غيرَه، ومن هنا عُني النقاد بجمع طرق الحديث متابعاتٍ وشواهد، قال ابن الصلاح في نوع المعلل من أنواع علوم الحديث : " ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه "، ثم نقل عن الخطيب البغدادي قوله : " السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط "، وعن علي بن المديني : " الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه "[1].

وكثيرًا ما اعتمد القاضي عياض في كشف الوهم والتنبيه عليه وتصويبه على مخالفة أحد الرواة لبقيتهم، وتفردِه عنهم، أو مخالفةٍ تقع بين مجموعة رواة وغيرهم، ومع ذلك فقد أتى بنماذج كثيرة ضم فيها مع التفرد والخلاف أمورًا أخرى لكشف الوهم، أو استقل بتلك الأمور عن التفرد والخلاف.

وقد تحدث القاضي عياض في مقدمة كتابه " مشارق الأنوار " على وجوه الترجيح والتصويب التي سيستخدمها في كتابه، وأجملها في خمسة وجوه، وذلك في قوله :

" ... فإن كان الحرف مما اختلفت فيه الروايات نبهنا على ذلك ، وأشرنا إلى الأرجح والصواب هنالك :

1 - بحكم ما يوجد في حديث آخر رافع للاختلاف ، مُزيحٍ للإشكال، مُريحٍ من حيرة الإبهام والإهمال.

2- أو يكون هوالمعروف في كلام العرب، أو الأشهر.

3- أو الأليق بمساق الكلام والأظهر.

4- أو نَصّ من سبقنا من جهابذةِ العلماء وقدوةِ الأئمةِ على المخطئ والمُصَحِّف فيه.

5- أو أدركناه بتحقيق النظر وكثرة البحث على ما نتلقاه من مناهجهم ونقتفيه "[2]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وكل وجه من هذه الوجوه قد استخدمه القاضي عياض بكثرة، وكل وجه هو بمثابة الجنس من الوجوه الذي يدخل تحته العديد من قواعد الترجيح والتصويب، وقد تميز القاضي عياض وأبدع في كثير من وجوه الترجيح والتصويب التي استخدمها، أو قلّ من يُعملها من العلماء النقاد.

---

[1]) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (2 \ 212)، مقدمة ابن الصلاح (ص 90 - 91).

[2]) مشارق الأنوار (1 \ 6).

وقد اشتهر بين أهل العلم وجوه الترجيح التي ذكرها الحازمي رحمه الله تعالى في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث)، وقد أوصلها إلى خمسين وجهًا وأشار إلى وجود زيادة على ما ذكره [1]، ثم جمع الحافظ العراقي رحمه الله تعالى كثيرا مما ذكره الأصوليون من هذه الوجوه وأوصلها إلى مائة وعشرة وجوه، وقال : " وثم وجوهٌ أخرُ للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكر أيضًا نظر "[2].

وهذه الوجوه التي ذكرها العلماء قد زاد عليها القاضي عياض كثيرا مما لم يتعرضوا له، وكثير منها أيضا قد نصوا عليه، غير أن هناك فرقين أساسيين بين الوجوه عند القاضي عياض والوجوه عند الأصوليين، وهي أن مقصدَ القاضي عياض في الترجيح والتصويب هو تصويب الرواية نفسِها، أما المقصدُ عند الأصوليين فهو الترجيحُ في العمل بأحد الروايتين والتوقف عن الأخرى أو ردّها [3]، حيث إن مجال الترجيح عندهم في الأخبار الثابتة فقط، وقد يدخل كل من الفريقين في مقصد الآخر.

الفرق الثاني : هو كثرة التمثيل والتطبيق العملي لهذه الوجوه، فالوجوه التي ذكرها الحازمي قد جاء بأمثلة لأكثرها وأهمل بعضها، ولكن الوجوه التي عند الأصوليين في كتبهم والتي جاء بها العراقي تخلو عن التمثيل في الغالب، كما أنهم يوردون كثيرًا من هذه الوجوه وهم على علم بعدم وجود أمثلة لها، ومقصدهم في ذلك الدُّربة الذهنية للطالب والمناظر [4]، في حين أن وجوه الترجيح والتصويب عند القاضي في مشارق الأنوار لم تأت إلا بأمثلتها، بل إن أكثرها مما استُنبط من فِعله رحمه الله تعالى، وقد زاد كثيرا على ما ذكروه، فكان في صنيعه إضافة كبيرة في هذا الباب من العلم.

وفيما يلي بيان لهذه الوجوه أو هذه الأجناس من وجوه الترجيحات والتصويبات التي ذكرها عياض رحمه الله تعالى واستخدمها، متعرضين لتفصيلاتها من فروع الوجوه.

المطلب الأول : الترجيح والتصويب بحكم ما يوجد في حديث آخر :

يعُدُّ القاضي عياض هذا الوجه من الترجيح والتصويب هو أحسن الطرق وأفضلها؛ وله في ذلك حجة فيقول : " وأحسن ما يعتمد عليه في الإصلاح أن تَردَ تلك اللفظةُ المُغَيَّرَةُ صوابًا في أحاديث أخرى، فإن ذاكرها على الصواب في الحديث أَمِن أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، بخلاف إذا كان إنما أصلحها بحكم علمه ومقتضى كلام العرب، وهذه طريقة أبي علي ابن السكن البغدادي في انتقائه روايتَه لصحيح البخاري، فإن

---

[1]) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث للحازمي (1 \ 131 – 160) بتحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ.

[2]) التقييد والإيضاح للعراقي (ص ص 289).

[3]) قال فخر الدين الرازي في كتابه " المحصول " (5 / 397) : " الترجيحُ : تقويةُ أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر؛ وإنما قلنا طريقين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق ".

[4]) انظر على سبيل المثال : المحصول للإمام فخر الدين الرازي (5 \ 414 – 443) في فصل تراجيح الأخبار، وهو القسم الثالث من الكلام في التعادل والترجيح.

أكثرَ متونِ أحاديثِه ومحتَمَلِ روايته هي عنده متقنة صحيحة من سائر الأحاديث الأخر الواقعة في الكتاب وغيره "[1].

وإصلاح الروايات أو تصويبها وترجيح بعضها على بعض سواءٌ في كون أحسن سبيل إليها هو بعرضها على الروايات الأخرى، ولكنّ هذا العرض والتصويب بدليل الروايات الأخرى جاء عند القاضي عياض رحمه الله تعالى أنواعًا، منها :

1- **التصويب بعرض حديث الراوي على متابعاته** : مثال ذلك ما انتقده بعض أهل العلم من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية "، وهو من حديث مالك عن الزهري، فخالفه ابن عيينة بأن خيبر هي ظرف لتحريم لحوم الحمر الإنسية، وأما تحريم نكاح المتعة فكان في فتح مكة، أي أن تقديمًا وتأخيرًا حصل في رواية مالك. فردّ ذلك القاضي عياض واستدل بمتابعة جمهور أصحاب الزهري لمالك كمعمر وعبيد الله بن عمر وأسامة ويونس وغيرهم، وذهب إلى تكرار وقوع نسخ المتعة، وأحال إلى بحثه المسألة في شرح مسلم.

2- **التصويب بعرض الحديث على الشواهد** : مثاله حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أُدْم الرجال ... " حيث انتقده القاضي عياض بأن الأدمة المذكورة هي صفة سيدنا موسى وليست صفة عيسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، قال : " وهذه إنما هي صفة موسى بدليل الأحاديث الأُخر عن أبي هريرة في صفة عيسى : أحمر كأنما خرج من ديماس ... "، فصوّب القاضي رواية ابن عمر بشاهد لها من حديث أبي هريرة، وكلا الحديثين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة مُخرج في الصحيحين.

3- **تصويب الحديث بدليل إخراج البخاري ومسلم أو أحدهما لإحدى الروايتيين المختلَف فيهما:** ومثاله حديث مالك عن زيد بن أسلم قال : قدم رجلان من المشرق ... الحديث، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من البيان لسحرا "، فأشار القاضي إلى خلاف رواة الموطأ في إرساله – كما هي رواية الليثي – ووصله عن ابن عمر – وهي للجمهور –، ثم استند إلى إخراج البخاري له مسندا في صحيحه من طريق التنيسي عن مالك.

4- **تصويب الحديث بدليل عرضه على المرويات التاريخية الثابتة في السيرة النبوية أو سير الصحابة الكرام رضي الله عنهم** : وقد جاء مثالٌ لهذا في حديث المستحاضة، وفيه : " ... أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض ..."، فقال القاضي : " هكذا رواه يحيى وجُلّ أصحاب مالك عنه، وخالفه الناس، وقالوا ذِكر زينبَ وهم، وزينبُ بنتُ جحش هي أم المؤمنين لم تكن قط تحت ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وهي المستحاضة، وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث " ا.هـ، فاستدل القاضي على ما ثبت في السيرة النبوية وسيرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كشف الوهم.

5- **ترجيح رواية من جوّد الإسناد** : وأعني بالتجويد هنا إتقان الرواية مع التخلص من موضع الإشكال والغموض فيها، فقد يحصل إشكال في بعض الأسانيد لتداخلها وما يأتي فيها من حروف العطف فيصعب تمييز الراوي والمرويّ عنه، مثاله في باب من اعتق رقيقًا لا

---

[1]) الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض (ص 187).

يملك غيرهم : " مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن غير واحد ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ... " الحديث، فاختلف الرواة عن يحيى في إثبات الواو وإسقاطها عند قوله (عن غير واحد)، وكذا عند قوله (وعن محمد بن سيرين)، فاعتمد القاضي عياض رواية ابن بكير في فك الإشكال، حيث قال في روايته : " ورواه ابن بكير : مالك عن غير واحد، لم يذكر يحيى بن سعيد "، فهذه رواية مُجوّدة تزيح الإشكال، وتقضي بثبوت الواو قبل (عن غير واحد).

6- التدقيق في صحة صيغ الأداء المفيدة للقاء والسماع : مثاله ما أخرجه مالك من طريق أبي إدريس الخولاني أنه قال : دخلت مسجد دمشق ...، وذكر لقاءه بمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وسماعه منه، فنقل القاضي عن بعض العلماء أن الحديث لأبي مسلم الخولاني، ورواه عنه أبو إدريس – إذ لم يلْق معاذًا – ولكن مالكًا أسقطه من السند، وبالتالي فإن خللا حصل في السند لأن رواية الموطأ تفيد لقاء أبي إدريس نفسه لمعاذ بلا واسطة، فردّ القاضي عياض هذا الطعن في الموطأ، ونقل عن ابن عبد البر أن جمعًا من الروايات الصحيحة المتابعة لشيخ مالك في روايته تفيد ثبوت لقاء إبي إدريس لمعاذ وسماعه منه، واعتمد في هذا على ابن عبد البر.

7- الترجيح بعرض الرواية على قراءات القرآن المتواترة منها والشاذة : وقد جاء هذا في الآيات القرآنية التي وقع بعض الرواة في الوهم فيها فأثبتوها بخلاف ما عليه التلاوة، فاستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بوجود الوهم وجزم به بعد عرض رواية الرواة في نسخهم على القراءات المتواترة كلها، وعلى القراءات الشاذة، فلم تبيّن عدم مجيء شيء منها موافق لما قاله الرواة جزم القاضي بخطئهم.

المطلب الثاني : الترجيح والتصويب بدليل لغة العرب :

تحدث القاضي عياض رحمه الله تعالى عن أصول إصلاح الروايات وتصويبها بالمعروف من لغة العرب في كتابه " الإلماع "، وهذا النوع من التصويب عنده في المرتبة الثانية بعد التصويب بالروايات الأخرى، وقد نقل جواز ذلك وعدمه عن بعض الأئمة، فقال : " سئل أبو عبد الرحمن النسائي عن اللحن في الحديث، فقال : إن كان شيئا تقوله العرب – وإن كان في غير لغة قريش – فلا يُغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكلم الناس بلسانهم، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن " ، ومثله عن الشعبي والأوزاعي وغيرهما من أئمة السلف[1].

ومع ذلك اختار القاضي رحمه الله تعالى ما استمر عليه عمل الأشياخ من نقل الرواية كما وصلت وعدم تغييرها في الكتب، ثم التنبيه عليها عند القراءة والسماع وفي حواشي الكتب، احترازًا واحتياطًا من إصلاح ما هو صواب في حقيقته، ونبّه على ما وقع فيه بعض الأئمة من ذلك، فقال : " وقد نبّه أبو سليمان الخطابي على ألفاظ من هذا في جزء أيضًا، لكنّ أكثر ما ذكره مما أنكره على المحدثين له وجوه صحيحة في العربية، وعلى لغات منقولة،

---

[1]) الإلماع (ص 183 – 185).

واستمرت الرواية به، وليس الرأي في صدر واحد، وممن كان يأبى تغيير اللحن : نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبو الضحى، وغيرهم "[1].

وبعد هذا التأصيل النظري للقاضي عياض في " الإلماع " جاء التطبيق العملي في " المشارق "، حيث نبّه على ما وقع من الخلل في اللغة العربية في نسخ الموطأ والصحيحين، ووجّه ما يمكن توجيهه من ذلك.

ومن مزيد تدقيقه رحمه الله تعالى أنْ جاء نظره في اللغة في متون الأحاديث ولم تفُتْه الأسانيد كذلك عن التقويم اللغوي، وتنوعت تصويباته اللغوية إلى الآتي :

أولا : تصويب الروايةِ أو الكلمةِ الواردةِ فيها من حيث بلاغتها وفصاحتها، أو من حيث دلالتها على معنى الحديث ومقصده :

1- وقد جاء في ذلك كلمة (فحل النخل) الواردة في أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فردّ القاضي هذه الرواية بحجة أن أهل الحجاز ينكرونها، وإنما يقولون (فحال النخل).

2- التصويب بدليل القرآن الكريم، حيث اختلف الرواة عن يحيى الليثي في قول أبي هريرة : (ولا تضن علي – أو عني – بها)، وقد صوّبهما، واحتج لأحدهما بقوله تعالى : (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه).

3- الاستدلال على غلط الرواية بفساد المعنى المراد عند استخدام الكلمة، وذلك في حديث : " حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى "، و(إن) – بالكسر – هنا نافية، فرواها بعضهم (أن) بفتح الهمزة، فخطّأ القاضي هذه الرواية بدليل فساد معناها، وهذا من تدقيقه في حروف المعاني الواردة في هذه الأمهات الثلاث.

4- عكس المثال السابق، وهو تصويب الرواية بدليل صحة معناها، وذلك في قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير ، ... "، فحذف بعض الرواة (صاعا من طعام) إذ حتى لا يكون تخييرًا بين الشيء ونفسه، فأجاب بأن معنى الطعام هنا هو البُرّ، وأن (أو) للتخييرر والتقسيم).

5- تصويب الرواية وتبيين معناها من لغة الراوي حيث رواها بلغته في عصر الاحتجاج باللغة، وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال : الثياب والمتاع ".

ثانيًا : تصويب الرواية بدليل توافقها أو تعارضها مع قواعد علم النحو، وجاء في هذا رواية أبي النضر في حديث الطاعون : " لا يخرجكم إلا فرار منه "، حيث رُويت هذه الكلمة بعدة روايات، منها ما كان مخالفًا لقواعد النحو فكان خطأ بيّنا، ومنها ما كان مفسدًا للمعنى، ومنها ما كان صوابًا، ومنها ما كان له وجه يمكن أن يُحمل عليه.

ثالثًا : تصويب الراوية بدليل موافقتها أو معارضتها لعلم الصرف، وقد جاءت الأمثلة في هذا شاملة المتن والإسناد :

---

[1]) الإلماع للقاضي عياض (ص 188)، والجزء الذي عناه القاضي عياض للخطابي هو الموسوم بـــ " إصلاح غلط المحدثين "، قال في صدره رحمه الله تعالى (ص 19) : " هذه ألفاظ من الحديث يرويها أكثر الرواة والمحدثين ملحونة ومحرفة، أصلحناها وأخبرنا بصوابها، وفيها حروف تحتمل وجوها اخترنا منها أبينها وأوضحها، والله الموفق للصواب لا شريك له ".

1- أما المتن : فمثاله حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (قطع) لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِية "، حيث صوابها (أقطع) من الرباعي بمعنى التسويغ له فيها، ولكن القاضي وجّه الرواية وخرّجها، قال : " لكنه يُخَرّجُ من باب القطع، كأنه قطع له هذا من الأرض ".

2- أما في الإسناد : فكان في تصويب الأسماء ووزنها الصرفي، وقد جاء مثالان في هذا، الأول في اسم (سَموال) والد رفاعة، حيث كانت أكثر الرواياة بفتح السين، فأنكرها بعض النحاة مستدلا بقول سيبويه ليس في الكلام (فَعوال)، وردّه القاضي بعدم لزومه لأنه ليس باسم عربي وإنما عبراني من أسماء اليهود، أي فلا تجري عليه قواعد العربية.

والمثال الثاني في اسم (نِسطاس) - بكسر النون - والد عبد الله، فرواها أحد شيوخ القاضي بفتح النون، فردّه القاضي رحمه الله تعالى، وقال : " وأهل العربية ينكرون الفتح في مثل هذا، قال سيبويه : لم يأت في الكلام فَعلال بالفتح ".

المطلب الثالث : التصويب والترجيح بدليل مساق الكلام :

السياق : هو معرفة مراد الشارع من النص من خلال جمع روايات الحديث وألفاظه، وربط أوله بآخره، ومعرفة الوحدة الموضوعية فيه، مع ملاحظة سبب وروده، وحال المخاطبين، وظروف القول، والزمن الذي جاء فيه، ثم ربطه بالنصوص الأخرى المتعلقة به من آيات وأحاديث أخرى.

وقد تحدث علماء الأصول عن مفهوم السياق وأهميته في فهم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فقال شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام : " السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا - وإن كانت ذما بالوضع -، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا - وإن كانت مدحا بالوضع -، كقوله تعالى : (ذُق إنك أنت العزيز الكريم) [الدخان: 49] "[1].

وقال ابن دقيق العيد : " السياق مبين للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، ومؤكد للواضحات "، قال : " فليُتنبه لهذا ولا يغلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام "[2].

وهكذا غالب العلماء تكلموا عن السياق وأهميته في فهم النصوص القرآنية والحديثية وفقهها، وقد جاء القاضي عياض ليستخدم السياق لكشف الأوهام الواقعة في الروايات أو تصويبها، فتارة يدقق في سياق الإسناد، وتارة في سياق المتن، وثالثة في الوحدة الموضوعية للباب بأكمله، وكيفية ترابط ترجمة الباب مع الأحاديث والآثار فيه، وأمثلتها كالآتي :

1- تصويب الإسناد بدليل سياقه : مثاله في حديث : عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ ... الحديث، فاختلف الرواة في إثبات (عن أبيه) وحذفها، وصوّب القاضي عياضٌ الوجهين؛ قال : " لأنه ذكر أولا صورة الحال ، وأنه سمع أباه يَسأل أسامة، ثم حذف القصة في الرواية الأخرى وأسقط ذِكر أبيه، ورواه عن أسامة إذ قد سمعه منه عند سؤال أبيه إياه له ".

---

[1]) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (8 / 55).
[2]) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (4 / 290).

2- تصويب الحديث بدليل حال الراوي : حيث يؤدي بعضُ الرواة روايتَه وهو في شك من بعض ألفاظها، فيأتي بما يدل على هذا الشك احتياطًا للحديث، فإن جاء من يروي عنه الحديثَ حاذفًا أداة الشك : علِمنا أن خطأ حصل في الرواية؛ بدليل حال الراوي الذي يقتضي مجيئ الرواية على سياق يناسب ذاك الحال، ومثاله حديث : " ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، (ويخبر) بشهادته قبل أن يسألها "، فشيخ مالك شك في حديثه ورواه – كما عند جمهور رواة الموطأ : " أو يخبر بشهادته " وأتى بـــ(أو) المفيدة للشك، فرواها يحيى بن يحيى الليثي بدونها فعلمنا أنها من أوهامه في الموطأ رحمه الله تعالى.

3- تصويب لفظة في الحديث بدليل ما قبلها : كما في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : " ... وأَمْتِعْني بسمعي، وبصري، (وقُوّتي)، في سبيلك "، حيث رواها بعض أصحاب النسخ : (وقوّني) بالنون، فقال القاضي : " والأول أصوب بدليل ما قبله "، أي أنه لّما دعا صلى الله عليه وسلم لسمعه وبصره، ناسب أن يدعو لقوته صلى الله عليه وسلم، وهو سياق الحديث.

4- تصويب الحديث بدليل ما بعده : مثاله ما جاء عن أبي سعيد أنه سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) كما هو عند جمهور رواة الموطأ، وعند أحدهم وهو ابن بكير : عن أبي سعيد أن رجلا سمع رجلا. قال القاضي رحمه الله تعالى : " وهو الصواب، بدليل قوله فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقوله : كان الرجل يتقالها "، فاستدل بتمام القصة على تصويب ما جاء في أولها.

5- التصويب بدليل الوحدة الموضوعية للباب بأكمله : ترجمةً وأحاديث، مثاله ما ترجمه يحيى بن يحيى الليثي وغيره في كتاب الجهاد : " ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله "، وأدخل فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : " أسحيمٌ زقّ " ؟ ، فاختلف العلماء في تأويل ومعنى الترجمة ووفقها ؛ لأنها من حيث الظاهر لم تات في سياق معنى الحديث ومضمونه، وبعضهم غيّر في لفظها لتتناسب مع مضمون الحديث[1].

المطلب الرابع : التصويب بنصوص جهابذة الفن وأئمة الحديث :

وقد نقل القاضي عياض رحمه الله تعالى كثيرًا من كلام الأئمة في نقد الحديث سندًا ومتنًا، كأبي داود والنسائي والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم، وكان تارة يكتفي بنقل أقوالهم ولا يعقب عليها، أو يصرح بتاييد أو ومخالفة، وتارة ينقل القول ويناقشه أو يرده، وفي كل هذا قد يصرح باسم صاحب النقد أو يُبهمه، ومن أمثلة ذلك :

1- حديث مالك عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، أنه قال : دخلت في مسجد دمشق ... الحديث.

قال عياض : " قال بعضهم : ذِكْر أبي إدريس هنا وهم، وإنما صوابه أبو مسلم الخولاني، وأبو إدريس لم يدرك معاذا، والوهم فيه من أبي حازم.

وقال بعضهم : بل من مالك، أسقط منه أبا مسلم الخولاني، وأبو إدريس إنما رواه عن أبي مسلم.

---

[1]) وقد أشرت في مطلب الأوهام في التراجم والأبواب، وهو الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني : إلى نظائر لهذا المثال ولكنها في غير الموطأ.

قال أبو عمر : وهذا كله تخرّص، وقد رواه جماعة عن أبي الزناد كما رواه مالك، ورواه من وجوه شتى من غير طريق أبي حازم وإن أبا إدريس لقي معاذا وسمع منه ، فلا دَرَكَ فيه على مالك ولا شيخِهِ عند أهل العلم بالحديث ". ا.هــ.

فتراه هنا نقل نقد بعض العلماء واختلافهم في الواهم هل هو مالك أم شيخه، ثم تراه ينقل مناقشة ابن عبد البر لهم وتصويبه للرواية وردّه لكلامهم.

2- مثال آخر : في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ". وفيه نقل القاضي قول النسائي غيرَ مناقش له : " لم يُتابَع عمرُو بن يحيى على قوله يصلي على حمار، وإنما يقولون على راحلته ".

ومن أكثر من استفاد القاضي عياض من أبحاثه ونقل آراءه في نقد أحاديث الموطأ هو الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى، ومع ذلك لا نجد القاضي عياضًا يعتمد عليه كثيرًا جدا، ففي الأوهام المتعلقة بالإمام مالك وشيوخه رحمهم الله تعالى – وهي ثمانية وعشرون وهما – نجده ينقل عن ابن عبد البر في ستة مواضع فقط، وافقه في أربعة منها وخالفه في اثنين، وبقية المواضع الاثنين والعشرين نجد أن ابن عبد البر قد تطرق لبعضها وترك أخرى، وذلك في كتابَيْه التمهيد والاستذكار معًا، وبالمقارنة في هذه المواضع أيضًا نجد أن عياضًا تارة توصل إلى ما توصل إليه ابن عبد البر –وهي عشرة مسائل –، وكان أيضا يخالفه في بعضها – وهي أربعة مسائل –، وبقية المسائل الثمانية لم يتطرق إليها ابن عبد البر أصلا، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : تصويبات القاضي عياض بوجوه أخرى غير ما تقدم :

وقد أكثر القاضي رحمه الله تعالى من ذكر وجوه للترجيح والتصويب في السند والمتن غير ما ذكر سابقا، وغيرَ التفرد والمخالفة من الراوي، وقد استدل بكثيرمن الوجوه الآتية على وجود تصحيف في الحديث، فنذكر غالبها في القائمة هنا مما سبقت دراسته في هذه الأطروحة :

1- معرفة الألقاب وتاريخها ومن كان يُلقب به، كحديث أحيحة بن الجلاح وكان جاهليًّا فوُصف في الرواية بأنه أنصاري.

2- عرض الفتوى والكلام المروي عن الإمام مالك على الثابت من مذهبه.

3- عرض الفتوى على الثابت من علم الشريعة مما لا اختلاف فيه.

4- عرض الرواية على الثابت من الشريعة، ثم تصويبها أو توجيهها، مثاله دعاء القادم من السفر، وفيه : " سائحون "، ففسّرها صائمون وهو خلاف المعنى الظاهر؛ قال عياض : إذ لا سياحة في ديننا.

5- رد الإصلاح للراوية التي نُقل فيها فتوى مالك، وتصويبها بدليل موافقتها لاصطلاح الإمام الخاص، كقول مالك في إحدى فتاواه : (وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا) فطرح ابن وضّاح كلمة (عندنا) لأن المسألة مما أجمعت عليه الأمة كلها وليس فقط أهل المدينة، فردّ القاضي عياض إصلاحه وصوّب رواية يحيى بدليل أن اصطلاح مالك لا يعني فيه أنه مما اختلفت فيه الأمة سوى أهل المدينة.

6- ترجيح أحد وجوه الرواية بدليل تراجع الإمام عن روايته الأولى، وأنها كانت سَبَق قلم منه.

7- استقراء أسماء الصحابة، ومعرفة أبنائهم ووفياتهم.

8- استقراء أسماء التابعين ومعرفة بلدانهم.

9- معرفة رواية الأبناء عن الآباء ومن ذكر منهم في الصحابة.

10- معرفة الإخوة والأخوات وأصحاب الرواية منهم وطبقة كلّ.

11- استقراء الكنى ومعرفة أصحابها وأسمائهم.

12- معرفة أنساب الرواة والقبائل والترجيح بأقوال المختصين في أنساب قبيلة معينة.

13- اختصاص الراوي بأهل ببلده، وتقديم قوله على قول غيره، مثاله إثبات وجود شخص عمر بن عثمان بن عفان، وإن أخطأ مالك في اسمه واشتبه عليه بأخيه عمرو بن عثمان.

14- معرفة تاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم.

15- التنبيه على أن جهالة الراوي تؤدي إلى الاختلاف في اسمه ونسبه ونسبته وطبقته، كأبي النضر السلمي.

16- الرواية بمعنى يُفسد المراد بالحديث.

17- معرفة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والمعيشي في الزمن الذي جاءت فيه الرواية.

18- مخالفة الرواية أو الكلمة ومجيئها على غير منهج صاحب الكتاب ومصطلحاته.

19- الاستدلال بحال الراوي وحال تلاميذه المتحلقين حوله ومكانتهم من الدين والعلم في صحة نسبة بعض الأوهام إليه، مثاله الأوهام في الآيات القرآنية في الموطأ، حيث كان من ضمن ما دفع به القاضي عياض كونها صدرت أي الأوهام من مالك : عظيم مكانته العلمية ومكانة أصحابه حوله وعدم مجاملتهم إياه في الدين.

20- إعمال العقل السليم وقواعد علم المنطق عند النظر في الأحاديث : وهذا عندما انتقد ما جاء في الموطأ والصحيحين من حديث ابن عمر في صفة عيسى عليه السلام أنه (آدم)، وقد ذكر بعضهم في صفة عيسى عليه السلام أنه أحمر، محتجًّا بقوله في الحديث : (كأنما خرج من ديماس) يعني لحمرته، فقال القاضي عياض : " وإنما ورد (آدم) في صفة موسى ، والآدم الأسمر ، وهو خلاف الأحمر " ا.هـ، وهذا ما يذكره المناطقة من عدم اجتماع الضدين في شيء واحد في وقت واحد، وهما الحمرة والأدمة هنا، وقد مضت مناقشة القاضي عياض رحمه الله فيما ذهب إليه.

المبحث **الثاني : أثر تصويبات القاضي عياض ووجوه الترجيح التي استعملها في ميزان العلماء بعده :**

سبق عند التعريف بكتاب " مشارق الأنوار " أن المقصد الأساسي للقاضي عياض في تصنيفه هذا الكتاب هو تقويمُ ما جاء في الموطأ والصحيحن من ألفاظ وكلمات، والتنبيهُ على مواضع وقع فيها الوهم والتصحيف في رواياتها، ثم دعته الضرورة – كما قال – إلى شرح الغريب وبيان المعاني باختصار كي تتم الفائدة.

وبالتالي فإن كلام أهل العلم على هذا الكتاب وثناءهم عليه إنما هو في المقام الأول لما أودعه القاضي فيه من تنبيهٍ على تلك الأوهام والتصحيفات وتصويبها، والترجيح بين الاختلافات الواقعة في تلك الأمهات، وقد سبق كلام العلماء في ثنائهم على الكتاب وصنيع القاضي عياض فيه بما لا حاجة في أعادته.

واهتم العلماء من بعد القاضي عياضٍ بكتابه " مشارق الأنوار "، وتنوعت جهودهم حوله ما بين واضع لكتاب مستقل يشرح فيه " المشارق " كاملا، أو يختصره، أو ينظمه، وما بين ناقلٍ لبعض مسائل المشارق في كتبه في شرح الحديث، فيوافق أو يعارض، ونقل العلماء المحققين أقوالَ غيرهم يدل على سموّ مقام المنقول عنه غالبًا، كما أن اهتمامهم بكتابٍ لغيرهم من العلماء وخدمته دليل على سموّ مكانة ذلك الكتاب، ونتعرض في هذا المبحث إلى بعض ذلك.

المطلب الأول : جهود العلماء في خدمة كتاب مشارق الأنوار :

صنّف بعض العلماء كتبًا تدور حول كتاب مشارق الأنوار وتخدمه وتُبرز ما فيه من علم وتنشره، فمن هذه المصنفات :

1- " **مطالع الأنوار على صحاح الآثر** " : لأبي إسحاق ابن قُرْقول – على وزن عصفور –، وهو : إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمز ي، المعروف بابن قرقول[1]، ولد في صفر سنة خمس وخمسمائة، وتوفي بفاس سنة تسع وستين وخمسمائة، روى عن جماعة كبيرة، منهم أبو بكر ابن العربي، والحافظ المفتي الكبير أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار، والقاضي عياض، وكتب إليه جماعة منهم المازري، وأبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب – وهما من مشايخ القاضي عياض –.

قال ابن الأبار : " وكان رحالا في طلب العلم حريصا على لقاء الشيوخ فقيها نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة حدث وأخذ عنه الناس "[2].

وقال فيه الحافظ الذهبي – بعد أن حلّاه بالإمام العلامة – : " وكان رحالا في العلم، نقالا فقيها نظارا أديبا نحويا، عارفا بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، ... ، وكان من أوعية العلم، له كتاب (المطالع على الصحيح) غزير الفوائد "[1].

---

[1]) ترجمته في التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار (1 \ 130 – 131)، وفيات الأعيان (1 \ 62 – 63)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (20 \ 520) وفي حاشية محققيه قائمة بمصادر ترجمته.

[2]) التكملة لكتاب الصلة (1 / 131).

أما كتابه " مطالع الأنوار " ، فقد قال الحافظ السخاوي بعد أن ذكر كتاب المشارق لعياض ضمن أمهات الكتب في فن غريب الحديث : " ويُنسب لأبي إسحاق ابن قرقول تلميذ القاضي عياض المتوفى بعده في سنة تسع وستين كتاب (المطالع)، والظاهر أنه منتزع من (المشارق) لشيخه، مع التوقف في كونه نسبه لنفسه، وقد نظمه الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الموصلي فأحسن ما شاء "[2].

وكتاب المطالع اختصر فيه مصنفه رحمه الله كتاب المشارق للقاضي عياض، مع بعض التقديم والتأخير فيه، وحذْفِ الأبواب الثلاثة التي في آخر الكتاب مع أسانيد عياض للكتب الثلاثة في المقدمة، وما سوى ذلك لا يعدو كونه اختصارًا للمشارق، مع التعقب والاستدراك أو الزيادة في مواضع قليلة جدا.

وهذا ما يؤكده من تكلم عن الكتاب كالسخاوي وحاجي خليفة الذي وصف الكتاب بقوله : " مطالع الأنوار على صحاح الآثار، في ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها، في غريب الحديث، لابن قرقول ، ...، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض، ونظمه شمس الدين محمد بن محمد الموصلي المتوفى سنة 747، ...، وهو مأخوذ مما شرح وأوضح، وبيّن وأتقن، وضبط وقيّد، الفقيه أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي في كتابه المسمى بمشارق الأنوار، لكن اختصره واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاما الفقيه أبو إسحاق ابن قرقول "[3].

وقد كثر نفع هذا الكتاب، وانتشر في البلدان وأكثر العلماء من النقل عنه في كتبهم خاصة في ضبط الألفاظ والأسماء وشرح الغريب[4].

2- " لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار " : وهو نظم للمشارق والمطالع، نظمه محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الموصلي البعلي، سمع من القطب اليونيني وابن أبي الفتح والعفيف إسحاق والمزي في آخرين، ومهر في الفنون، وقال الشعر، وصنف التصانيف، ونظم مطالع الأنوار لا بن قرقول، ومات بطرابلس في سنة 774 هـ[5].

وقد حُقق الكتاب مؤخرًا كذلك، وطبع بمصر في مجلد، وقد حققه محققوا " مطالع الأنوار " أنفسهم، وقد قالوا في وصف النظم : " وهو نظم لكتابي المشارق والمطالع، ...، صاغ فيه الكتابين في حوالي ثلاثة آلاف بيت من بحر الرجز " [6]، وقد مرّ كلام حاجي خليفة عن الكتاب.

3 ، 4 - " تهذيب مطالع الأنوار " ومختصره " التقريب " : لابن خطيب الدهشة، قاضي القضاة نور الدين أبو الثناء، محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي الشافعي، ولد في

---

[1]) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (20 / 520).

[2]) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4 / 31)، وقوله (مع التوقف في كونه نسبه لنفسه) : هذا تعليق على ما استُشكل من كون ابن قرقول رحمه الله تعالى لم يُشر في أي موضع من كتابه إلى القاضي عياض أو كتابه المشارق، مع اليقين الجازم بأن المطالع منترع من المشارق، حتى المقدمة، ولكن نص العلماء في ترجمة ابن قرقول أنه لم يثبت أنه نسب المطالع لنفسه.

[3]) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2 / 1715).

[4]) وحقق الكتابُ في مصر مؤخرا وطبع في ستة مجلدات.

[5]) من ترجمته في الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (5 / 452 – 453)، باختصار وتصرف.

[6]) انظر مقدمة تحقيق مطالع الأنوار لابن قرقول (1 \ 128).

حدود سنة خمسين وسبعمائة، وبرع في الفقه، والعربية، والأصول، واللغة، وغير ذلك. وأفتى ودرس، مع الدين المتين والورع والعفة، واشتهر ذكره، وعظم قدره، وانتفع به عامة أهل حماة، وذكر السخاوي من تصانيفه : " تهذيب المطالع لابن قرقول، في ست مجلدات، واختصره فسماه التقريب في الغريب في جزءين، جوّده "[1]، وتوفي بحماة سنة 834 هـ رحمه الله تعالى، وهو ابن الفيومي صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وقد نقل غالبه ابنه في كتابه تهذيب المطالع.

5- " **شرح مشارق الأنوار** " : لأبي عبد الله الطراز، محمد بن سعيد بن علي بن يوسف الأنصاري الغرناطي، ولد سنة ثمان وثمانين وخمسمائة وتوفي في شوال سنة خمس وأربعين وستمائة[2]، قال ابن الأبار : " وكان شديد العناية بالرواية، معروفًا بالضبط والإتقان، موصوفًا بالبيان والبلاغة، حدّث وأُخذ عنه " [3]، ووصفه الحافظ الذهبي : " الإمام العلامة المقرئ المُجود، الحافظ المحدث "[4].

وينقل لسان الدين ابن الخطيب – مختصِرًا – عن ابن الزبير شيئا من حال أبي عبد الله الطراز وكتابه الذي شرح فيه مشارق الأنوار فيقول : " حاله من صلة ابن الزّبير : كان رحمه الله مقرئا جليلا، ومحدّثا حافلا، به خُتم بالمغرب هذا الباب البتّة، وكان ضابطا متقنا، ومقيّدا حافلا، بارع الخط، حسن الوراقة، عارفا بالأسانيد والطّرق والرّجال وطبقاتهم، مقرئا، عارفا بالأسانيد والقراءات، ماهرا في صناعة التّجويد، مشاركا في علم العربية والفقه الأصول وغير ذلك، كاتبا نبيلا، مجموعا فاضلا متخلقا، ثقة فيما روى، عدلا ممن يُرجع إليه فيما قيّد وضبط لإتقانه وحذقه، كتب بخطه كثيرا، وترك أمّهات حديثيّة، اعتمدها الناس بعده، وعوّلوا عليها ".

ثم يقول في عمله على المشارق : " وتجرّد آخر عمره، إلى كتاب مشارق الأنوار تأليف القاضي أبي الفضل عياض، وكان قد تركه في مبيّضة[5]، في أنهى درجات النسخ والإدماج والإشكال وإهمال الحروف حتى اخترمت منفعتها، حتى استوفى ما نقل منه المؤلف، وجمع عليها أصولا حافلة، وأمّهات جامعة من الأغربة وكتب اللغة، فتخلص الكتاب على أتمّ وجه وأحسنه، وكمُل من غير أن يسقط منه حرف ولا كلمة، والكتاب في ذاته لم يؤلف مثله "[6].

وقد نقل الذهبي نحو هذا الكلام لابن الزبير في وصف هذا الكتاب ثم علّق عليه بقوله : " ثم يبالغ ابن الزبير في مدح هذا الكتاب "[7].

---

[1]) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (10 / 130)، وانظر ترجمته إضافة للضوء اللامع : في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (9 / 305)، الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (1 \ 372)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (2 / 293).

[2]) انظر ترجمته في التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار (2 \ 150)، الإحاطة في أخبار غرناطة (3 \ 27)، سير أعلام النبلاء للذهبي (23 \ 258) وفي حاشية محققيه قائمة بمصادر ترجمته.

[3]) التكملة لكتاب الصلة (2 / 150).

[4]) سير أعلام النبلاء (23 / 258).

[5]) ذكر القاضي محمد بن القاضي عياض رحمهما الله تعالى أن والده ألف مشارق الأنوار في ستة أجزاء ضخمة، وتركه في مبيّضاته، انظر التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد (ص 117).

[6]) الإحاطة في أخبار غرناطة (3 / 27).

[7]) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (23 / 260).

هذا، ولم أقف على أخبار هذا الكتاب الحافل في المطبوعات ولا المخطوطات، فالله تعالى أعلم به وبمصيره، وكذا لم أقف على من سمّى الكتاب، وما وضعته إنما هو اجتهاد بحسب موضوع الكتاب لا أكثر، وهناك احتمال بأن أبا عبد الله الطراز لم يشرح المشارق، وإنما بيّضه وجهّزه لإخراجه للناس حيث كان في غير ترتيب أو كان في مسوّداته، وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الثاني : أثر كتاب مشارق الأنوار وتصويباته في كتب العلماء بعده :

صار كتاب مشارق الأنوار بعد انتشاره مرجعا أساسيّا لكثير من العلماء في تصانيفهم وأبحاثهم، فاعتمدوا عليه كثيرا في ثلاثة جوانب رئيسية :

الجانب الأول : في شرح غريب ألفاظ الحديث وبيان معاني بعض الكلمات والجمل، وغالب الكتب المشهورة في شروح الحديث التي جاءت في القرن السابع الهجري وما بعده قد اعتمدت على مشارق الأنوار ونقلت عنه عشرات أو مئات النقول في ذلك، مما يعني أنه صار مرجعا معتمدا عند العلماء في هذا الباب، مثل شرح النووي على صحيح مسلم، وشروح ابن حجر والعيني على صحيح البخاري، وشروح السيوطي والزرقاني على الموطأ، وغيرها، وكذلك كتب تخريج الحديث ككتب الزيلعي وابن الملقن والحافظ ابن حجر، وغيرها من الكتب.

الجانب الثاني : في ضبط الألفاظ الواقعة في المتون، أو أسماء الرواة، أو البقاع ونحوها، وقد ارتوت كتب العلماء بالنقول عن المشارق في هذا الباب أيضا، ككتب الشروح التي سبق ذكرها، وكذلك كتب مصطلح الحديث وعلومه، كمقدمة ابن الصلاح وشروحها للعراقي والسخاوي وغيرهما، خاصة في أبواب المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق ونحوها من الأبواب.

الجانب الثالث : التنبيه على اختلاف الروايات في ألفاظ الحديث النبوي التي في الصحاح الثلاثة، وبيان بعض الأوهام الواقعة فيها مع بيان وجه الصواب فيها، وجاء هذا في كثير من كتب الشروح وكتب تخريج الحديث وكتب المصطلح، وأيضًا بعض كتب العلل.

وسنأخذ من الجانب الثالث أمثلة من بعض الكتب الحديثية التي نقلت عن مشارق الأنوار واعتمدت عليه، وسواء أقرّت باجتهاد القاضي عياض أو خالفته وناقشته، ومنه يُعلم أن القاضي عياضًا رحمه الله تعالى كان ممن يعتمد قوله في النقد والتصويب عند العلماء بعده.

أولا : أمثلة من بعض كتب العلل والأسماء والمصطلح :

1- جاء في كتاب " صيانة صحيح مسلم " للحافظ ابن الصلاح : " و(مؤخرة الرحل) هي التي خلف الراكب يستند إليها، والأكثر الأغلب تسميتها آخرة الرحل، وهي مُؤْخِرة الرحل : بميم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم خاء مكسورة خفيفة، وقالها بعض الرواة بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة، وهو غالب على ألسنة الطلبة وليس ذلك بثابت.

وحكى القاضي عياض رحمه الله وإيانا في ذلك في كتابيه مشارق الأنوار[1] وإكمال المعلم عن ابن مكي أنه أنكر الكسر، وقال : لا يقال مقدِم ولا مؤخِر بالكسر إلا في العين، يعني قولهم مقدِم العين ومؤخِرها.

قلت : وهذا الذي حكاه عن أبي حفص عمر ابن مكي الصقلي صاحب كتاب ما تلحن فيه العامة معروف عن الخليل ومن تقدم من أهل اللغة، وما توهمه القاضي من كونه مخالفًا لما تقدم ذكره وهم منه، فإن ذلك كلام في مقدم ومؤخر بغير تاء التأنيث، والمراد به أنه لا يقال مؤخر السفينة وغيرها ومقدمها بالكسر، بل مؤخرها ومقدمها بالفتح والتشديد، وليس في ذلك تعرض لمؤخرة الرحل بتاء التأنيث، وهما نوعان فاعلم ذلك، والله أعلم "[2].

2- وجاء في كتاب " التطريف في التصحيف " للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى : " حديث : (وأنه صلى الله عليه وسلم أُتي **بقدر** فيها خضرات من بقول ...) الحديث، قال القاضي عياض : لعل قولهم (قدر) تصحيفٌ من الرواة، وذلك أن في كتاب أبي داود : (أنه صلى الله عليه وسلم أُتي ببدر)، والبدر هنا : الطبق، شُبه بذلك لاستدارته كاستدارة البدر، كذا ذكره البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث، وقال : (أُتي ببدر)، قال ابن وهب : يعني طبقا، وذكر أن ابن عفير رواه : (بقدر)، قال القاضي : الصواب ببدر، أي بطبق، انتهى.

وقال النووي : قال العلماء : هذا هو الصواب، وقال القرطبي : قالوا إن بقدر تصحيف، وصوابه ببدر "[3].

ففي هذا المثال ينقل السيوطي عن القاضي عياض، وينقل عن النووي والقرطبي من شراح صحيح مسلم نقلهما عن عياض ومتابعته في تحقيقه واعتمادهم لقوله، والقاضي عياض هو المقصود من قول النووي والقرطبي : قال العلماء أو قالوا، والسيوطي قد أكثر في كتابه هذا من النقل عن القاضي عياض رحمهم الله أجمعين.

3- وفي كتاب " تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " للحافظ ابن حجر العسقلاني : " وقد اختُلف في جيم راوي صحيح مسلم، وهو أبو أحمد بن عيسى الجلودي النيسابوري، فالأكثر على أنه بالضم، وقال الرشاطي : هو بالفتح على الصحيح، وكذا وقع في رواية أبي علي الطبري، وتعقبه عياض[4] بأن الأكثر على الضم، وأن من قاله بالفتح اعتمد على ما قاله ابن السكيت.

---

[1]) قال القاضي في مشارق الأنوار (1 \ 21) : " وذُكر في الحديث : آخره الرحل، ممدود، عُود في مؤخره، وهو ضد قادمته، وفي بعض الأحاديث : مؤْخِرة، بهمزة ساكنة وكسر الخاء، وذكر أبو عبيد : آخِرة ومؤخِرة بكسر الخاء كما تقدم، وضبطه الأصيلي بخطه مرة في البخاري بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء، ورواه بعضهم مُؤَخَّرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء مفتوحة ، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته، ويجوز قادمته وأخرته، وقال ابن مكي : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وغيره بالفتح ". اهـ.

[2]) صيانة صحيح مسلم (ص : 183 – 184)، وفي هذا الكتاب كثير من النقل عن القاضي عياض خاصة من كتابه إكمال المعلم بشرح مسلم، وما ذكره في الإكمال مما نقله ابن الصلاح كثير منه في المشارق أيضا.

[3]) التطريف في التصحيف (ص 23 -24)، وانظر مشارق الأنوار (1 \ 81 و 244)، وشرح النووي على صحيح مسلم (5 \ 50).

[4]) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " (1 / 174) : " وفي رواة رواة كتاب مسلم في إسنادنا فيه : أبو أحمد بن عمرويه الجلودي، كذا سمعناه وقرأناه على القاضي أبي علي وعلى أكثر شيوخنا، بضم الجيم، وكان بعضهم يقول الجَلودي بفتح الجيم التفاتا لما قاله يعقوب في الإصلاح

قلت : وهو عجيب؛ لأن أبا أحمد من نيسابور لا من إفريقية، وعصره متأخر عن عصر الفراء وابن السكيت بمدة، فكيف يضبط من لم يجئ بعد، والحق أن راويَ مسلم منسوب إلى سكة الجلود بنيسابور، فهو بالضم، والله أعلم "[1].

4- وفي " توضيح المشتبه " للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي : " ومحمد بن سلام البيكندي الحافظ شيخ البخاري، ما ذكر فيه الخطيب ولا ابن ماكولا سوى التخفيف، وقال صاحب " المطالع " : ثقله الاكثر، كذا قال ولم يتابَع، وقد ذكره غنجار في تاريخ بخارى – وإليه المفزع والمرجع – بالتخفيف، قلت : وقال أبو نصر السجزي : حكى لنا أبو سعد الماليني بإسناد له عن بعض علماء ما وراء النهر أنه ابن سلام بالتخفيف، انتهى.

ومن شدده كابن أبي حاتم وأبي علي الجياني، وما ذكره القاضي عياض في " المشارق "[2] وتبعه ابن قرقول في " المطالع " : أن التثقيل أكثر، كأنه اشتبه عليهم – والله أعلم – بالبيكندي الصغير : محمد بن سلام بن السكن، فإنه بالتشديد، وأما شيخ البخاري فاسم أبيه بالتخفيف، ومن قاله مشددا فقد وهم، ... "[3]إلخ.

5- وفي باب المؤتلف والمختلف من " شرح التبصرة والتذكرة " قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : " حُضَين، وحَصِين، وحُصَين : فالأول : بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء المثناة من تحت، وآخره نون، وهو حضين بن المنذر أبو ساسان، روى له مسلم، قال الحافظ أبو الحجاج المزي : لا نعرف في رواة العلم من اسمه حُضين بضاد معجمة سواه انتهى، وفي الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال : سألت الحضين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود ابن الربيع فصدقه، فزعم الأصيلي والقابسي – فيما حكاه صاحب " المشارق " وغيره عنهما : أنه بالضاد المعجمة، قال القابسي : وليس في الكتاب – أي: البخاري – غيره، قال المزي : وذلك وهم فاحش. قال القاضي عياض : وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة "[4].

قلت : وفي كتب المصطلح للحافظ ابن الصلاح ومن جاء بعده توجد عشرات النقول عن القاضي عياض في " مشارق الأنوار " مما يتعلق بضبط الأسماء والتنبيه على الأوهام فيها، وفي كثير منها يكون التسليم والاعتماد لقول القاضي، وأحيانًا ينقلون قوله ويناقشونه فيما ذهب إليه غيرَ مُسلمين له.

ثانيًا : أمثلة من بعض كتب التخريج :

1- جاء في " البدر المنير " لابن الملقن في تخريج حديث : (لخُلوف فم الصائم ...) : " فائدة : الخُلوف – مضموم الخاء لا غير – : التغير في الفم، يقال : خَلَف يخلُف – بالفتح في

وأبو محمد في الأدب، وليس ذلك بشيء إنما ذكره يعقوب في رجل مخصوص من القواد عينه منسوب إلى جلود قرية من قرى أفريقية، وهذا ليس مثله ".

[1]) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (1 / 344 – 345).

[2]) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 234) : " عبد الله بن سلام الصحابي : مخفف اللام وحده، ومن عداه فسلام بتشديدها "، ولم اقف على موضع آخر تكلم فيه تحديدًا عن شيخ البخاري والله تعالى أعلم.

[3]) توضيح المشتبه (5 / 219):

[4]) شرح التبصرة والتذكرة (2 / 235)، وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض (1\ 222).

الماضي والضم في المستقبل – خُلوفا، كقعد يقعد قعودا، وعن بعض المحدثين أنه فتح الخاء فأخطأ فيه، قال القاضي عياض في " المشارق " [1] : قيدناه عن المتقنين بضم الخاء، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء، وهو خطأ عند أهل العربية، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي. وكذا قال ابن الصلاح : كثير من المحدثين يفتحون الخاء، وهو خطأ، والمعنى يفسده؛ فإن الخَلوف بفتح الخاء : هو الشخص الذي يكثر خلفه في وعده. ذكر ذلك الخطابي عادا له في غلطاتهم "[2].

2- وفي " تلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى : " حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر (هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك)، متفق عليه من حديث جابر، زاد في رواية لمسلم (وتضاحكها وتضاحكك)، وفي رواية : (ما لك وللعذارى ولِعابها).

تنبيه : قال القاضي عياض[3] : الرواية : (ولِعابها) بكسر اللام لا غير، وهو من اللعب، كذا قال، وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام، أي ريقها، ولابن أبي خيثمة من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ...، فذكر نحوه وفيه : (فهلا بكرا تعضها وتعضك)، وفي الباب عن عويم بن ساعدة وابن ماجه والبيهقي بلفظ (عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير "[4].

ثالثًا : أمثلة من بعض كتب شروح الحديث :

1- جاء في " المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج " للإمام النووي رحمهما الله تعالى : وقوله : (مذهبة) ضبطوه بوجهين، أحدهما – وهو المشهور – وبه جزم القاضي والجمهور : مذهَبة، بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، والثاني : – ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره – : مدهنة، بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، ...، وقال القاضي عياض في " المشارق " [5] وغيرُه من الأئمة : هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات ..."[1].

---

[1]) قال القاضي عياض في أحد فصول الاختلاف والوهم من حرف الخاء المعجمة في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1 / 239) : " قوله (لخُلوف فم الصائم) : أكثر المحدثين يرويه بالفتح، وبعضهم يرويه بالفتح والضم معًا في الخاء، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي، وبالضم صوابه، وكذا سمعناه وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب ..." إلخ.

[2]) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (1 / 694 – 695)، ونحوه في التلخيص الحبير لابن حجر (1 / 228)، وانظر أمثلة أخرى في البدر المنير (1 / 375)، و (8 / 530).

[3]) انظر مشارق الأنوار (1 \ 359 – 360) في مادة (ل ع ب) وفيها يقول القاضي عياض : " قوله : (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، وأين أنت من العذارى ولِعابها) بالكسر فيها، ورواه أبو الهيثم : (ولُعابها) بضم اللام، معناها على الأظهر ملاعبتها وممازحتها، وقد قيل إنه يحتمل أن يكون من اللُّعاب، كما قال : (هن أطيب أفواها)، ولرواية : (لُعابها) بالضم، وعندي أنه إن صح هذا في لُعابها ومص ريقها وارتشافه فيبعد في قوله (تلاعبها وتلاعبك)، إلا أن يستعمل هذا المعنى في غير الرشف فعلى بُعد، والأول أظهر وأشهر ".

[4]) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (3 / 307).

[5]) قال القاضي عياض في " مشارق الأنوار " (1 \ 271) في مادة (ذ هـ ب) : " قوله : (كان وجهه مذهبة) أي فضة مذهبة بالذهب كما قال الشاعر : كأنها فضة قد مسها ذهب. وقيل المذهبة واحد المذاهب، وهي

وقد أكثر النووي رحمه الله تعالى من النقل من كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض واعتمده، كما أنه اعتماده الكبير في شرح مسلم هو على كتاب " إكمال المعلم " للقاضي عياض رحم الله الجميع.

2- وفي " هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري " للحافظ ابن حجر : " وفي حديث أبرص وأعمى : (ثم بدأ الله أن يبتليهم)، قال عياض[2] : قيدناه عن متقني شيوخنا بدأ الله، بالهمزة المفتوحة، أي ابتدأ الله ابتلا ءهم، قال : والأول لا يجوز إطلاقه على الله إلا أن يؤول بمعنى الإرادة "[3]. فهنا يعتمد الحافظ ابن حجر ترجيح عياض لإحدى الروايتين وتصويبه لها بدليل عدم توافقها مع سليم المعتقد.

3- وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر أيضًا : " تنبيه : وقع في سياقه في الشهادات[4] زيادةٌ على سبيل الوهم في رواية أبي ذر، وكذا في رواية الأصيلي عن شيخه، وقد ضُرب عليها في بعض نسخ أبي ذر، والصواب حذفها، ولفظ الزيادة : (فقلت يا رسول الله، أراه فلانًا، لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة) فهذا القدر زائد، والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق[5] "[6].

ففي هذا المثال يعتمد الحافظ ابن حجر كلامَ القاضي عياض في توهيم بعض الزيادات في بعض النسخ المعتمدة للبخاري وتصويبُه حذفَها، مع أن عادة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أنه إذا رأى وجها لما ذُكر في الصحيح مما انتُقد أنه يحاول توجيهه والدفاع عنه، وكذا

جلود يُجعل فيها طرق مذهبة واحدها مذهب ومذهبة، وصحف هذا الحرفَ بعضُ الرواة فقال : مدهنة، بدال مهملة ونون، وليس بشيء ".

[1]) شرح النووي على مسلم (7 / 103)، وذلك في أثناء شرح حديث جرير (... حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها ...)، والحديث في صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (2 \ 704 \ ح 1017).

[2]) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1 / 81) : " قوله في حديث أقرع وأبرص وأعمى : (بدأ الله أن يبتليهم)، كذا ضبطناه على متقني شيوخنا مهموزا، أي ابتدأ الله ابتلاءهم، يقال بدأ يبدأ وابتدأ، وأبدأ لغة أيضًا، وكثير من شيوخ المحدثين ورواة البخاري يروونه بدا مقصورا، وهو خطأ؛ لأنه من البدو وهو الظهور للشيء بعد أن لم يكن ظهر قبل، وذلك لا يجوز على الله تعالى إذ هو المحيط علمًا بما كان وما لم يكن كيف يكون، لا يخفى عليه شيء في الأرض، إلا أن يراد باللفظة هنا معنى أراد على تجوز في اللفظ، وقد جاء في رواية مسلم : أراد الله أن يبتليهم ".

[3]) هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (1 / 86).

[4]) يشير الحافظ إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (3 \ 170 \ ح 2646) : من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أراه فلانا "، لعم حفصة من الرضاعة، ..." الحديث.

[5]) قال في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 314) : " وفي باب الشهادة على الأنساب : عن عائشة أنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة. تقديم هذا القول عن عائشة أول الحديث أراه فلانا زيادة، وهو وهم، وهو ثابت للمروزي والجرجاني والهروي وأكثرهم، وإنما الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم ، ... ، والصواب سقوط تلك الزيادة من قول عائشة إلى قولها الثاني، وكذا جاءت ساقطة لبعض الرواة على الصواب ".

[6]) فتح الباري لابن حجر (6 / 211).

فعل في أمثلة كثيرة وهّم القاضي عياض فيها ما جاء في بعض نسخ البخاري، وفي أخرى يعتمدها كما جاء هنا، وابن حجر كثير النقل لتصويبات القاضي عياض في المشارق.

قلت : ففي هذه الكتب، وغيرها كثير من كتب المصطلح والأسماء والشروح وغيرها نقول كثيرة جدا عن القاضي عياض من كتابه المشارق، ليست فقط في شرح غريب الألفاظ – وهي كثيرة جدا –، وإنما أيضًا في ذكر نقده للراويات وبيان الاختلاف فيها ووجه الصواب من ذلك، وهذا يدل على وثوق هؤلاء الأئمة والحفاظ رحمهم الله تعالى في الأصول التي اعتمدها القاضي عياض وعلى صحة نقله منها، ثم يدل على ثقتهم بصحة علمه ودقة فهمه واعتمادهم نقدَه؛ لذا أكثروا من النقل عنه والتسليم له فيما يذهب إليه في كثير من الأحيان، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، بعد هذا التطواف مع القاضي عياض رحمه الله تعالى في قواعد التصويب والترجيح التي استعملها في كتابه مشارق الأنوار مما يتعلق بأوهام موطأ الإمام مالك بن أنس رحمهم الله تعالى، خلصت إلى جملة من النتائج، أذكر أهمها مُرَتبةً على فصول الأطروحة، ثم أختم ببعض التوصيات والمقترحات :

- مجموع ما وقف عليه الباحث من الأوهام المتعلقة بالإمام مالك وشيوخه رحمهم الله تعالى كانت ثمانية وعشرين وهما، أقر القاضي عياض بخمسة عشر وهما منها وصوّب رواية مالك في البقية، وتوصل الباحث إلى وهم مالك في ثلاثة عشر منها، وتوقف في واحد، وصوّب قول مالك في البقية.
- جميع هذه الأوهام لا تقدح في صحة الحديث الذي جاءت فيه، سوى وهم واحد أقره عياض وتوقف فيه الباحث وهو في لفظة من متن الحديث، ووهمين آخرين في فتوى مالك نفسه تراجع هو عن أحدهما، وتفصيل هذه الأوهام فيما يأتي :
- ذكر القاضي عياضٌ خمسة أوهام نُسبت إلى رجال مالك في الموطأ، واحدٌ منها في السند والبقية في المتن، أقر القاضي وجود الوهم في حديثين جاء الوهم فيهما في المتن، وصوّب رواية الموطأ في الثلاثة الباقية، وتوصل الباحث إلى تصويب قول مالك في أربعة منها وتوقف في الخامس.
- وهذه ندرة شديدة في أوهام رجال الموطأ، وهي تُثبت وتؤكد ما قاله العلماء السابقون عن شدة تحري مالك رحمه الله وانتقائه لشيوخه ومروياتهم، حيث كان لا يروي إلا ما صحّ عنده بعد فحصه ونقده.
- أما الأوهام المتعلقة بالإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ فبلغت في " مشارق الأنوار " ثلاثة وعشرين وهما، جاء في المتون منها أحد عشر وهمًا – وكان أحدها في أثر موقوف، واثنان في فتوى مالك نفسه والبقية في المرفوعات –، أقر القاضي بستة أوهام منها، وتوصل الباحث إلى وهم مالك في خمسة منها فقط.
- والأوهام التي في الأسانيد لمالك رحمه الله تعالى بلغت اثني عشر وهما، رجّح القاضي عياض وهم مالك في سبعة منها، وصوّب رواية مالك في الخمسة الباقية، وتوصل الباحث إلى تصويب قول مالك في أربعة منها ووهمه في البقية.
- كان القاضي عياض رحمه الله تعالى نزيهًا في البحث والتصويب والترجيح، وكان يستفيد من نقد من سبقه من أهل العلم ويعزو لهم أقوالهم، ولكن كانت له استقلاليته في البحث والترجيح.
- كانت بعض الأوهام في كتاب الموطأ مصدرها من يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ عن مالك، وله فيه أوهام كثيرة نبّه عليها القاضي عياض رحمهم الله تعالى.
- من أبرز من استفاد منهم القاضي عياض في نقده هو الحافظ ابن عبد البر، ومع ذلك نجد أنه لم ينقل عنه في الأوهام المتعلقة بالإمام مالك وشيوخه رحمهم الله تعالى سوى

في ستة مواضع، وافقه في أربعة وخالفه في اثنين، وبقية المواضع نجد ابن عبد البر قد تطرق لبعضها دون البعض الآخر، وكان القاضي عياض تارة موافقًا لابن عبد البر وتارة مخالفًا.

- قام القاضي عياض بمجهود ضخم في المقابلة الدقيقة بين النسخ المعتمدة لرواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ، حتى أدّاه ذلك إلى مقابلتها في كثير من الأحيان بروايات أصحاب مالك الآخرين للموطأ ونسخها، واعتمد في كل ذلك على النسخ المتقنة بروايات الشيوخ الثقات لا غير.
- واهتم القاضي عياض بالتدقيق في مختلف مباحث الإسناد من أسماء ومباحث اتصال وانقطاع حتى قاده البحث إلى التدقيق في حروف من الإسناد يكثر فيها الوهم والإشكال والتصحيف، وعقد في كل ذلك فصولا مطولة مستقلة.
- كما اهتم بالمتون مقارنًا إياها بمتابعاتها وشواهدها، وشمل بحثه الأبواب والتراجم وحروفًا من المتن يكثر فيها الوهم مستقصيا إياها في فصول مستقلة، ودقق نظره في الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في الموطأ والصحيحين، واكتشف وجود أوهام في نقل بعض الآيات القرآنية أحيانًا في هذه الأمهات الثلاث فأصلحها.
- تنوع نقد القاضي عياض بين النقد المعتمِد على الصنعة الحديثية وبين النقد المعتمِد على النظر المباشر في المتون والأسانيد، وأبدع في ذلك موظّفًا موسوعيّته العلميّة وجميع فنونه في تقويم نص الحديث وضبطه وإتقان روايته.
- يُعد كتاب " مشارق الأنوار " من الكتب التي جمعت في نقد الحديث بين النقد المعتمِد على الصنعة الحديثية، وبين تلك التي اعتمدت على النظر المباشر في المتون بل والأسانيد، وهو كتاب يُكسب الناظر فيه دُربةً على النقد، ويُرقّيه في ذوقه العلمي والنقدي.
- أجمل القاضي عياض في مقدمة كتابه المشارق خمسة وجوه للتصويب والترجيح هي كالأجناس التي تحتوي على وجوه كثيرة من قواعد التصويب والترجيح المندرجة تحتها.
- فالجنس الأول من هذه الوجوه هي عرض الحديث على متابعاته وشواهده، أي تصويب الحديث بالحديث، وهذه أفضل طريقة عند القاضي عياض لتقويم ألفاظ الأحاديث، وتحتها سبعة وجوه تم ذكرها في موضعها من هذه الأطروحة.
- والجنس الثاني هو الترجيح والتصويب بدليل اللغة العربية، ويأتي هذا الوجه في المرتبة عند القاضي عياض بعد تصويب الحديث بالحديث، حيث قام بتصويب الألفاظ بتوظيف علم البلاغة وعلم النحو وعلم الصرف في بيان الوهم وصوابه، وبدليل لغة القرآن الكريم، وبدليل معاني الحروف أو الكلمات ومدى مناسبتها للمعنى أو إفسادها له، وبدليل لغة الراوي في عصر الاحتجاج باللغة، وشمل هذا الجنس تصويبات المتن والسند معًا.
- والجنس الثالث هو التصويب والترجيح بدليل مساق الكلام، بربط أول الحديث بآخره متنًا، ومعرفة السياق الذي جاء فيه الإسناد، وما يعتري الراوي من حال أو سبب

للسؤال عن الحديث، ومعرفة مقصد الحديث ومراده، وبربطه بالوحدة الموضوعية لأحاديث الباب وترجمته.

- والجنس الرابع من وجوه الترجيح والتصويب هو نقل أقوال أئمة الحديث ونقدهم والاعتماد عليه أو مناقشته، سواء من الأئمة الذين سبقوا القاضي عياضًا في شرح الموطأ كالقاضي ابن مغيث والحافظ ابن عبد البر القرطبيّين – مع كثرة النقل عن الثاني –، أو من الأئمة المتقدمين عليهم كالبخاري وابي داود والنسائي والدارقطني.
- أما الجنس الخامس من وجوه التصويب والترجيح عنده فهو بوجوه أخر متفرقة غير ما ذُكر، مما لا يجمعها جامع تندرج تحته في الغالب، وقد ذُكر في الأطروحة من هذه الوجوه عشرون وجها شملت مختلف أبواب علوم الحديث، ومنها عرض النص على الثابت من الشريعة، ومذهب صاحب الفتوى ومعرفة مصطلحاته في كتبه ومنهجه فيها وفي الرواية، ومعرفة الواقع المعيشي والاقتصادي في زمن الرواية، وغيرها.
- وقد حققت هذا الوجوه إضافة علمية في قواعد الترجيح والتصويب عند العلماء لتنوعها وشمولها وإبداعها، حيث زاد القاضي عياض كثيرًا على وجوه الترجيح الخمسين التي ذكرها الحازمي أو المائة وعشرة التي ذكرها الحافظ العراقي وجمعها من كتب الأصوليين.
- وقد تميز القاضي عياض في تصويباته في كثرة التمثيل والتطبيق العملي لتلك الوجوه، في حين أن القواعد في كتب الأصوليين قد خلت في غالبها من التمثيل، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن مقصد عياض هو تصويب الرواية، أما مقصد الأصوليين فهو ترجيح العمل بإحدى الروايتين.
- وكان مما نتج عن جهود القاضي عياض في كتابه أنْ كثر اهتمام أهل العلم بكتابه وتداولوه بينهم مما يدل على اعتمادهم إياه، والإقرار بصحة تلك القواعد والوجوه المذكورة فيه، حتى صنفوا في اختصاره ونظمه وشرحه.
- ثم كثر نقل العلماء في كتبهم لنصوص القاضي عياض في تصويب الأحاديث والمرويات ونقدها، ما بين معتمد مقر لنظر القاضي، أو مستدرك ومُعقب، وسواء في شرح الغريب أو ضبط الألفاظ، أو النقد والتصويب.

التوصيات :

يوصي الباحث – من خلال معايشته لكتاب مشارق الأنوار – بعمل المزيد من الدراسات والأبحاث التي تُخرج مزيدا من الكنوز العلمية والأنظار النقدية للقاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه هذا، ومن هذه الدراسات المُقترَحة :

1- دراسة : تعقُّباتِ القاضي عياض على غيره من العلماء في شرح الحديث وغريبه وفقهه من خلال كتابه مشارق الأنوار.

2 -دراسة نقدية مقارنة للباب الثاني في آخر كتاب المشارق، وهو من مُهمّ الأبحاث في لغة الحديث مما له أثر في فهم النص وتقويمه، وبيان الوهم والغلط في ضبطه أو فقهه.

3 -دراسة : علل أطراف الصحيحين والموطأ، وهذا من عظيم اهتمام القاضي عياض ودقته في أبحاثه في هذه الأمهات، وقد عقد لعلل الأطراف بابًا مستقلا في آخر الكتاب، ووضع له مقدمة مختصَرة تُنبئ عن أهمية الموضوع.

4 -دراسة : أوهام يحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ.

5 -الاهتمام بهذا الكتاب ذي الفائدة العظيمة في تقويم الطبعات المعاصرة والمحققة للصحاح الثلاثة، وذلك بتفريغ مادة الكتاب على هيئة حواشٍ ثلاثة، حاشية على الموطأ، وأخرى على صحيح البخاري، والثالثة على صحيح مسلم، دون استغناء عن الكتاب الأصل، وسيكون لذلك بإذن الله تعالى عونٌ كبير على إخراج طبعة مُتقَنة لهذه الأمهات، خاصة للموطأ الذي يفتقر إلى الآن لطبعة مُتقنة تتناسب ومكانته.

6 -دراسة قواعد وقرائن ترجيح ثبوت النص، وهو بحث متداخل مع الفقه وقواعده وأصوله، مثل ما أشار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى بعض ذلك عندما عدّ من جملة القرائن الدالّة على صحة الحديث المرسل أن يشهد له فتوى بعض الأئمة بمضمونه، وما أشار إليه الحافظ ابن عبد البر من ثبوت الحديث الضعيف إن أجمعت الأمة على العمل به، وما أشار إليه البيهقي في بعض مقدمات كتبه من ترجيح ثبوت رواية الراوي الكذّاب في حديثه، وما يلحق ذلك من موافقة الحديث للقواعد الفقهية أو القياس أو عمل أهل المدينة، أو تشهد له الاكتشافات العصرية وفتن العصر في العالم الإسلامي، ونحوها.

وفي الختام فهذا جُهد المقل، أقدمه بين يدي القارئ وأهل العلم، ولا أدعي فيه كمالا ولا محض طيب، ولا أبيعه بالبراءة من العيب، بل فيه الصواب والخطأ بلا ريب، وأسأل الله تعالى القبول وحسن الثواب على كل ما فيه، ومغفرة وعفوًا على كل ما فيه، فليس لي نية صالحة ولا شيء منه أرتجيه، سوى محض فضل الله وكرمه وجوده، وأن يجعله قرة عين الحبيب صلى الله عليه وسلم، مستذكرًا قول القاضي عياض رحمه الله تعالى : " أ فهام الناس مختلفة، والرأي ليس في صدر واحد ، والمرء يُفتن بكلامه ونظره ، والمغترّ يعتقد الكمال في نفسه "[1].

اللهم صلّ على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (182) } [الصافات: 180 – 182].

---

[1]) مشارق الأنوار (1 \ 4).

المراجع

ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي (ت 658هـ)، **التكملة لكتاب الصلة** ، ط 1، 4م، (تحقيق عبد السلام الهراس)، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ.

ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي (ت 658هـ)، **تحفة القادم** ، ط 1، 1م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ.

ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي (ت 658هـ)، **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي** ، ط1، 1م، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1420هـ.

ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم (ت 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ط1، 8م، (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

أبو أحمد الحاكم، محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري (ت 378هـ)، **عوالي مالك** ، ط2، 4م، (تحقيق محمد الحاج الناصر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، **المدونة** ، ط 1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، ط 1، 1م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ** ، ط 1، 8م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، ط2، 2م، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت 430هـ)، **معرفة الصحابة** ، ط 1، 7م، (تحقيق عادل يوسف العزازي)، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت 474هـ)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح** ، ط 1، 3م، (تحقيق أبو لبابة حسين)، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، 1406هـ.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطا** ، ط1، 7م، مُصوّرة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **التاريخ الكبير** ، ط1، 8م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، بدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر** ، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير الناصر)، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

البزار، أحمد بن عمرو (ت 292هـ)، **البحر الزخار** ، ط1، 18م، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009م.

ابن بشكول، خلف بن عبد الملك (ت 578هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** ، ط2، 1م، (تحقيق السيد عزت العطار الحسيني)، مكتبة الخانجي، 1374هـ.

البطليوسي، عبد الله بن محمد (ت 521هـ)، **مشكلات موطأ مالك بن أنس** ، ط1، 1م، (تحقيق طه بن علي بو سريح)، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ.

البغوي، عبد الله بن محمد (ت 317هـ)، **معجم الصحابة** ، ط1، 5م، (تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني)، مكتبة دار البيان، الكويت، 1421هـ.

البيهقي، الحسين بن علي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى** ، ط3، 10م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

الترابي، البشير علي (1998م)، **القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية** ، (ط1)، دار ابن حزم، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، **جامع الترمذي** ، ط2 ، 5م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ.

التنوخي، المفضل بن محمد بن مسعر (ت 442هـ)، **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم** ، ط2، 1م، (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1412هـ.

الجصاص، أحمد بن علي (ت 370هـ)، **الفصول في الأصول** ، ط2، 4م، (تحقيق عجيل النشمي)، وزارة الأوقاف، الكويت، 1414هـ.

الجعلي، عثمان المالكي (ت 1945م)، **سراج السالك شرح أسهل المسالك** ، ط1، 1م، دار صادر، بيروت، 1994م.

الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي (ت 381هـ)، **مسند الموطأ** ، ط1، 1م، (تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي أبوسريح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت 327هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه** ، ط1، 1م، (تحقيق عبد الغني عبد الخالق)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل** ، ط1، 9م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت 327هـ)، **العلل** ، ط1، 7م، (تحقيق سعد بن عبد الله الحميد وآخرون)، مطابع الحميضي، السعودية، 1427هـ.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت 327هـ)، **المراسيل** ، ط1، 1م، (تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1397هـ.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، ط1، 6م، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

الحازمي، محمد بن موسى (ت 584هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ، ط1، 2م، (تحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد)، دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ)، **الثقات** ، ط1، 9م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1393هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بُلبان** ، ط1، 18م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ)، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار** ، ط1، 1م، (تحقيق مرزوق علي إبراهيم)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1411هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ط1، 8م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ط1، 4م، دارا لكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ط2، 6م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1392هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، ط1، 2م، (تحقيق ربيع بن هادي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** ، ط1، 4م، (تحقيق محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** ، ط1، 2م، (تحقيق إكرام الله إمداد الحق)، دار البشائر، بيروت، 1996م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب** ، ط1، 12م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1326 هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ط1، 13م، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، ط1، 1م، (تحقيق نور الدين عتر)، مطبعة الصباح، دمشق، 1421هـ.

ابن الحذاء، محمد بن يحيى (ت 416هـ)، **التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء** ، ط1، 3م، (تحقيق محمد عز الدين المعيار)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المغرب، بدون تاريخ.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار** ، 12م، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الحميدي، عبد الله بن الزبير (ت 219هـ)، **المسند** ، ط1، 2م، (تحقيق حسن سليم أسد)، دار السقا، دمشق، 1996م.

ابن خاقان، الفتح بن محمد بن عبد الله (ت 535هـ)، **قلائد العقيان** ، 1م، مصر، 1284هـ.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر (ت 327هـ)، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها** ، ط1، 1م، (تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري)، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1419هـ.

الخطابي، حمد بن إبراهيم (ت 388هـ)، **إصلاح غلط المحدثين** ، ط1، 1م، (تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني)، دار المأمون للتراث، دمشق، 1407هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ، ط1، 2م، (تحقيق محمود الطحان)، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية** ، ط1، 1م، (تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، **المتفق والمفترق** ، ط1، 3م، (تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي)، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1417هـ.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر** ، ط2، 1م، (تحقيق خليل شحاده)، دار الفكر، بيروت، 1408هـ.

ابن خلفون، محمد بن إسماعيل الأزدي الأندلسي (ت 636هـ)، **أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام رضي الله عنه وأرضاه بمنّه** ، ط1، 1م، (تحقيق رضا بو شامة الجزائري)، دار أضواء السلف، الرياض، 1425هـ.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ط1، 7م، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، 1994م.

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد (ت 446هـ)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، ط1، 3م، (تحقيق محمد سعيد عمر إدريس)، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير (ت 279هـ)، **أخبار المكيين من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة** ، ط1، 1م، (تحقيق إسماعيل حسن حسين)، دار الوطن، الرياض، 1997م.

الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه** ، ط1، 1م، (تحقيق رضا بن خالد الجزائري)، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.

الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، **الإلزامات والتتبع** ، ط2، 1م، (تحقيق مقبل بن هادي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، **السنن** ، ط 1، 5م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، ط1، 15م، (تحقيق محفوظ الرحمن زين السلفي)، دار طيبة، الرياض، 1405هـ.

الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، **المؤتلف والمختلف** ، ط1، 5م، (تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، **السنن** ، 4م ، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ط2، 52م، (تحقيق عمر عبد السلام التدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1413هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، **تذكرة الحفاظ** ، ط 1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء** ، ط3، 25م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ط1، 4م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382هـ.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، **المحصول في علم الأصول** ، ط3، 6م، (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ)، **مفاتيح الغيب** ، ط3، 32م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795هـ)، **شرح علل الترمذي** ، ط1، 2م، (تحقيق همام عبد الرحيم سعيد)، مكتبة المنار، الزرقاء، 1407هـ.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ط 1، 9م، (تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون)، دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، ط 2، 20م، (تحقيق محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات** ، ط1، 3م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت 1122هـ)، **شرح الموطأ** ، ط 1، 4م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط 1، 8م، دار الكتبي، 1414هـ.

الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ)، **الأعلام** ، ط 15، 8م، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، ط 1، 6م، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ، ط1، 1م، (تحقيق عبد المنعم إبراهيم)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2001م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث** ، ط1، 4م، (تحقيق علي حسين علي)، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230 هـ)، **الطبقات الكبرى** ، ط1، 8م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، **الروض الأنف** ، ط 1، 7م، (تحقيق عمر عبد السلام السلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ.

سيبويه، عمرو بن عثمان (ت 180هـ)، **الكتاب** ، ط 3، 4م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **التطريف في التصحيف** ، ط1، 1م، (تحقيق علي حسين البواب)، دار الفائز، عمان، 1409هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، ط1، 2م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط 1، 2م، (تحقيق عبد الله دراز)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الرسالة** ، ط1، 2م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

شباب، خليفة بن خياط (ت 240هـ)، **التاريخ** ، ط2، 1م، (تحقيق أكرم ضياء العمري)، دار القلم، دمشق، 1397هـ.

الشنقيطي، ابّاه بن محمد عالي المجلسي (1421 هـ)، **رياض السيرة والأدب في إكمال شرح عمود النسب** ، (ط1)، طبعة خاصة.

الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ط1، 2م، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ) ، **المسند** ، ط 1، 50م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم** ، ط1، 1م، (تحقيق زياد محمد منصور)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1414هـ.

الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ)، **الموطأ لمالك بن أنس** ، ط2، 1م، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط1، 7م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

ابن الصلاح الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط** ، ط2، 1م، (تحقيق موفق عبد الله عبد القادر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

ابن الصلاح الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، 1م، (تحقيق نور الدين عتر)، دار الفكر، سوريا، 1406هـ.

ابن الصلاح الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، **وصل بلاغات الموطأ** ، 1م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، المطبوعات الإسلامية، حلب.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، **المصنف** ، ط2، 11م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ط 1، 24م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ)، **شرح مشكل الآثار** ، ط 1، 16م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.

الطيالسي، سليمان بن داود (ت 204هـ)، **المسند** ، ط1، 4م، (تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر، مصر، 1419هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1392هـ)، **التحرير والتنوير** ، ط1، 30م، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1392هـ)، **كشف المغطى من الألفاظ والمعاني الواقعة في الموطا** ، ط1، 1م، (تحقيق طه أبو سريح) دار السلام، القاهرة، 2001م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، **الاستذكار** ، ط1، 9م، (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ط1، 4م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ط1، 24م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، ط 1، 5م، (تحقيق سامي بن محمد الخباني)، دار أضواء السلف، الرياض، 1428هـ.

ابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله (ت 365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، ط1، 9م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** ، ط1، 1م، (تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1389هـ.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة** ، ط1، 2م، (تحقيق ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.

ابن العربي المعافري، محمد بن عبد الله بن محمد (ت 543هـ)، **المسالك شرح موطأ مالك** ، ط1، 8م، (تحقيق محمد السليماني الحسني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2011م.

ابن عساكر، علي بن الحسن (ت 571هـ)، **تاريخ دمشق** ، ط 1، 80م، (تحقيق عمرو بن غرامة العمروي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ.

العطار، أبو الحسين يحيى بن علي (ت 662هـ)، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة** ، ط 1، 1م، (تحقيق محمد خرشافي) مكتبة العلوم والحكم، الميدنة المنورة، 1417هـ.

العلائي، خليل بن كيكلدي (ت 761هـ)، **التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة** ، ط 1، 1م، (تحقيق مرزوق بن هياس الوهراني)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1408هـ.

العلائي، خليل بن كيكلدي (ت 761هـ)، **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس** ، ط1، 1م، (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي)، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ.

أبو عوانة الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق (ت 316هـ)، **المستخرج** ، ط1، 5م، (تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي)، دار المعرفة، بيروت، 1419هـ.

العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، **شرح سنن أبي داود** ، ط 1، 7م، (تحقيق خالد بن إبراهيم المصري)، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.

العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ط1، 12م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت 170هـ)، **كتاب العين** ، ط1، 8م، (تحقيق مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان (ت 277هـ)، **المعرفة والتاريخ** ، ط2، 3م، (تحقيق أكرم ضياء العمري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

القضاة، أمين، وصبري، عامر (1997 م)، **دراسات في مناهج المحدثين** ، (ط1)، العين : جامعة الإمارات العربية المتحدة

القفطي، علي بن يوسف (ت 646هـ)، **إنباه الرواة على أنباه النحاة** ، ط1، 4م، (بدون اسم المحقق)، المكتبة العصرية، بيروت، 1424هـ.

الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي (ت 1382هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، ط2، 2م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، **اختصار علوم الحديث** ، ط2، 1م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الكوثري، محمد زاهد (ت 1354هـ)، **مقدمات الكوثري** ، ط1، 1م، دار الثريا، دمشق، 1418هـ.

لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله (ت 776هـ)، **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

ابن ماكولا، سعد الملك علي بن هبة الله (ت 475هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ، ط1، 7م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

مبروك، محمد بن يحيى بن مبروك (1430هـ)، **الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ** ، (ط1)، دار ابن حزم، بيروت.

ابن المديني، علي بن عبد الله (ت 234هـ)، **العلل** ، ط 2، 1م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، ط1، 35م، (تحقيق بشار عواد معروف) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.

المقري، أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ)، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض** ، 5م، (تحقيق مصطفى السقا وآخرون)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، ط 1، 9م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون)، دار الهجرة للنشرر والتوزيع، الرياض، 1425هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، **لسان العرب** ، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ابن المنير الإسكندراني، أحمد بن محمد (ت 683هـ)، **المتواري علي تراجم أبواب البخاري** ، ط1، 1م، (تحقيق صلاح الدين مقبول)، مكتبة المعلا، الكويت، بدون تاريخ.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **السنن الكبرى** ، ط1، 12م، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **المجتبى من السنن** ، ط2، 8م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط2، 9م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات** ، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **المسند الصحيح** ، 5م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

اليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، ط1، 9م، (تحقيق يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، المنصورة، 2011م.

اليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** ، ط1، 1م، (تحقيق السيد أحمد صقر)، المكتبة العتيقة، تونس، 1379هـ.

اليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **الغنية** ، ط1، 1م، (تحقيق ماهر زهير جرار)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.

اليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، ط 1، 8م، (تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرون)، مطبعة فضالة، المغرب، 1983م.

اليحصبي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، بدون طبعة، 2م، المكتبة العتيقة، تونس، 1333هـ.

اليحصبي، محمد بن عياض بن موسى (ت 575هـ)، **التعريف بالقاضي عياض** ، ط2، 1م، (تحقيق محمد بن شريفة)، وزاة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1982م.

الملاحق

آيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) [النمل: 19]	ج
(ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) [النحل 89]،	6
(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزل إليهم ولعلهم يتفكرون) [النحل: 44]،	6
(يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا) [مريم : 12]	11
(وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين) [الأعراف : 172]	86
(والنجم إذا هوى) [النجم : 1]	105
(قل هو الله أحد) [الإخلاص : 1]	114، 115، 116، 168
(فإن كن نساء فوق اثنتين) [النساء :11]	134
(لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . إلا قيلا سلاما سلاما) [الواقعة : 25، 26]	142
(خذ من أموالهم صدقة ...) [التوبة : 103]	142
(ومن يبخل فإنما يبخلُ عن نفسه) [محمد: 38]	145 ، 166
(التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) [التوبة : 112]	148
(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج: 28].	155
(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (35) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36)) [الحج : 34 – 37].	155
(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)) [المجادلة : 2، 3]	155
(إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (12)) [طه : 12].	155
(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة : 279].	155

(فآمنوا بالله ورسله، ولا تقولوا ثلاثة، انتهوا خيرًا لكم، إنما الله إله واحدٌ، سبحانه أن يكون له ولد) [سورة النساء : 171]	156
(ذُق إنك أنت العزيز الكريم) [الدخان : 49]	165
(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (182)) [الصافات : 180 – 182].	180

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	الراوي	الصفحة
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي	عمر بن الحكم	67
إذا ثُوّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة	94
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه	أبو سعيد الخدري	130
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء	أبو هريرة	138
أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أُدْم الرجال	عبد الله بن عمر	52 ، 163
أكْل كل ذي ناب من السباع حرام	أبو ثعلبة الخشني	134
ألا أخبركم بخير الشهداء	زيد بن خالد الجهني	98 ، 142 ، 166
إلا ما كان رقما في ثوب	سهل بن حنيف	64
أن أبا عمرو بنَ حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ...	فاطمة بنت قيس	71 ، 104
أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه	أنس بن مالك	69
أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له، ستة عند	الحسن البصري ومحمد بن سيرين	125
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	132
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه	سليمان بن يسار	21
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِية	ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد	56 ، 165
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟	البراء بن عازب	84
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟	عائشة أم المؤمنين	87
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكَبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيرات	عبد الله بن عمر	148
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباءَ راكبًا وماشيًا	عبد الله بن عمر	130
أن رفاعة بن سَموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا	الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير	102، 103
إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى	سياحة أمتي في الجهاد	148
إن من البيان لسحرا	زيد بن أسلم	111 ، 163

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ	خالد بن الوليد	123
أنها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي	زينب بنت أبي سلمة	61 ، 163
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا	أبو هريرة	142 ، 165
خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه	عبد الله بن عباس	144
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر	عبد الله بن عمر	47
رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسِّل في قميص	محمد الباقر	112
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائمُ على المفطر	أنس بن مالك	88
الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل	أسامة بن زيد	56 ، 166
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله	عائشة أم المؤمنين	82
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير	أبو سعيد الخدري	139 ، 165
كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة	أنس بن مالك	58
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج	حفصة وعائشة أمّيْ المؤمنين	127
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	79
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	ج
لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	حفصة وعائشة أمّيْ المؤمنين	127
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم	أبو النضر السلمي	96
لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب	عثمان بن عفان	74
اللهم فالقَ الإصباح وجاعلَ الليلِ سكنًا، والشمسَ والقمرَ حُسْبانا ...	يحيى بن سعيد أنه بلغه	146 ، 167
لولا أن يَشُق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	أبو هريرة	118
لي خمسة أسماء : أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب	محمد بن جبير بن مطعم	110
ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة	طلحة بن عبيد الله بن كريز	100
من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار	جابر بن عبد الله الأنصاري	103
نبدأ بما بدأ الله به	جابر بن عبد الله	106
نهى عن بيع العربان	عبد الله بن عمرو ابن العاصي	128

نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن	أبو مسعود الأنصاري	125
نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	علي بن أبي طالب	49 ، 105 ، 163
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	98
وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر	أبو الدرداء	27
يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرقا	عمرو بن معاذ عن جدته	100
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين	أبو الدرداء	27
يُوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة	أبو هريرة	15

CORRECTIONS OF AL QADI IYAD OF THE MUTTAS SHORTCOMINGS IN HIS MASHARIQ AL ANWAR. "A CRITICAL STUDY"

By
Mohamed Ibrahim Saeed Hassan al Farsi

Supervisor
Dr. Sultan Sanad al Aekayla

ABSTRACT

This study examines the points of the correction and the weighting employed by Qadi Iyad, in his book, Mashariq Al Anwar Ala Sehah Al Athar, to adjust the vocalizations and assessment of narratives in Muttas of Imam Malik bin Anas, and showing the statement of variations and shortcomings found in the Issnads and Matteawan Alnasch beautifully crafted from the Muttas and their corrections .The importance of the study comes of the venerable prestige and his book "Muwatta in the science of Jalalit al Qadi Iyad and his prominent prestige in this science, as well as his expansion in the rest of sciences, making him employing those of science and talent in service of Hadith text and its assessment, revealing of shortcomings found in it which it became unique in many reviews in the correction and weighting, where the scholars did not mention them in the book of "Al Mustalah wa al ossol wa al illal|" or few of them employed them in their critiques, where inferring, gathering and examining them in one place serve scholars and bathing trained students and practitioners of All Hadith, as well as upholding the prestige of scholars of al Hadith, revealing a thorough look they have and deepen understanding and ward off them the suspicion of dumping in workmanship of death and issnad and the lack of mechanisms of direct considering and critique.

The study concluded with the work of Qadi Iyad in his Mashariq al Anwar "the workmanship of Hadith in critique in addition to the direct consideration of al Matoun (narratives), styles of critique and examining them. The diversity of talents of Qadi Iyad contributed to the weighting of his angles of view in the text and employment of five reviews where considered as varieties that many rules of corrections and weighting include them. This thesis reached approximately forty-reviews .Many of them in the view of the researcher adding more science to Qadi Iyad in this scientific field, which prompted scholars after him to distribute his book and refer to it as well as the adoption of critical reviews in it.